



Le Centre pour la  
gouvernance du secteur  
de la sécurité, Genève



مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية

Centre d'Etudes en Droits Humains et Démocratie

Centre d'Etudes en Droits Humains et Démocratie

# وضعية السجون في المغرب على ضوء المعايير الدولية والتشريعات الوطنية وضرورة الإصلاح (2020-2016)

تقرير





Le Centre pour la  
gouvernance du secteur  
de la sécurité, Genève



مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية  
Centre d'Etudes en Droits Humains et Démocratie

# وضعية السجون في المغرب على ضوء المعايير الدولية والتشريعات الوطنية وضرورة الإصلاح (2020-2016)

## تقرير

## مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية:

هيئة بحثية غير حكومية مستقلة تعمل من أجل التهوض بحقوق الإنسان والديمقراطية من خلال الدراسات، والتدريب والترا فع/المغرب.

## مركز جنيف لحكمة قطاع الأمن:

منظمة دولية تعمل من أجل التهوض بالحكامة الجيدة وإصلاح قطاع الأمن وسيادة القانون / سويسرا.

## شكر خاص:

للمندوبة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على التعاون المثمر الذي مكن من توفير شروط إنجاز هذا التقرير.

## فريق الخبراء الذي أشرف على إنجاز التقرير:

- الحبيب بلکوش، خبير في مجال حقوق الإنسان
- فانسان سiron، أستاذ القانون والعلوم السياسية وعلم الإجرام بجامعة لييج / بلجيكا
- ادريس بلماحي، محام وأستاذ في القانون / الرباط
- عمر بطاطس، أستاذ جامعي بكلية الطب / الدار البيضاء
- محمد بلوط، مستشار لدى مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية
- سيسيل لا كوت، مديرية برامج المغرب، مركز جنيف لحكمة قطاع الأمن/جنيف

**تقرير حول وضعية السجون في المغرب: على ضوء المعايير الدولية والتشريعات الوطنية وضرورة الإصلاح (2016 - 2020)**

منشورات : مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية

دجنبر 2021

الإيداع القانوني : 2021MO5630

ردمك : 978-9920-9494-5-3

المطبعة : مطبعة البيضاوي

# الفهرس

7 .....	تقديم
11 .....	<b>أولاً: السجن والاكتظاظ: سؤال الديمografية السجنية</b>
13 .....	1. عناصر الديمografية السجنية
13 .....	1.1 اكتظاظ السجون: عناصر أولية لفهم
15 .....	2.1 توضيح مفاهيمي، مؤشرات وتعريفات
26 .....	2. العوامل التفسيرية الرئيسية
26 .....	2.1 عموميات
28 .....	2.2 ارتفاع الجريمة؟
30 .....	3.2 ارتفاع مدة الاعتقال الاحتياطي واللجوء المتزايد له
32 .....	4.2 تشدد جنائي متزايد
34 .....	<b>3. عاقب الاكتظاظ</b>
35 .....	<b>4. الحلول الممكنة</b>
36 .....	3.4 محدودية الزيادة في الطاقة الاستيعابية للمؤسسات السجنية
37 .....	2.4 استراتيجيات على المدى القصير
40 .....	3.4 استراتيجيات على المدى القصير والمتوسط
40 .....	4.4 الاستراتيجيات المتوسطة والطويلة المدى
51 .....	<b>ثانياً: الإطار التشريعي والقانوني والتنظيمي لتدبير فضاء السجون: التحولات والتحديات</b>
53 .....	<b>أولاً. المركبات الحقوقية لتدبير فضاءات الاعتقال بالسجون</b>

<b>1. الاتفاقيات الدولية</b>	53
1.1 التزامات المغرب الدولية	53
2.1 ملاحظات لجان المعاهدات والآليات الخاصة	55
3.1 ملاحظات آليات مجلس حقوق الإنسان	58
<b>2. المعايير الدولية لمعاملة السجناء</b>	61
1.2 مبادئ توفر حماية عامة	62
2.2 قواعد توفر حماية خاصة لفئات محددة	62
3.2 قواعد توفر بيئة اعتقال آمنة وضمانة لمعاملة إنسانية للسجناء	62
<b>ثانيا. المسار التاريخي لتدبير المؤسسات السجنية في المغرب</b>	63
1. الفترة السابقة لسنة 1998	63
2. الفترة اللاحقة لسنة 1998	65
<b>ثالثا. مرتکزات تدیر المرفق السجني</b>	77
1. المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء	78
1.1 من زاوية المعايير والقواعد الدولية	78
2.1 المقتضيات المعيارية الوطنية	79
3.1 الإجراءات التنظيمية المتخذة من قبل المندوبية العامة	81
<b>2. تدیر الشروط المادية للاعتقال</b>	87
1.2 الضمانات الأساسية عند استقبال السجين	88
2.2 الشروط المادية للاعتقال	96
3.2 حاجيات الفئات الخاصة	101
<b>3. ضمان الأمن والانضباط ونظام التأديب والشكایات</b>	105
1.3 ضمان الأمن والانضباط	106
2.3 نظام التأديب	110

4. افتتاح ومراقبة العمل بالمؤسسات السجنية.....	122
5. خصوصية العمل بالمؤسسات السجنية.....	132
<b>ثالثا: الصحة في الوسط السجنى.....</b>	<b>141</b>
1. الحق في الصحة في الوسط السجنى.....	143
1.1 الإطار المعياري الدولي.....	144
2.1 القوانين والآليات الوطنية.....	147
2. الصحة في الوسط السجنى: الوضعية على المستوى الدولي.....	149
3. الوضع الصحي في السجون المغربية.....	152
1.3 معطيات حول واقع الحال .....	153
2.3 تقوية كفاءات العاملين بالسجون .....	163
3.3 قراءة خاصة لنقط التقدم ومكامن العجز .....	164
4. مقاربة "تعزيز الصحة" كأداة لإصلاح السجون المغربية.....	175
1.4 تعزيز الصحة واستراتيجيات العمل.....	175
2.4 تطوير تعزيز الصحة في الوسط السجنى.....	177
3.4 المحاور الاستراتيجية الرئيسية لتعزيز الصحة في السجون.....	179
4.4 أنشطة التربية على الصحة في الوسط السجنى.....	182
5.4 ما هي الآفاق في مجال تعزيز الصحة؟.....	184
<b>5. التوصيات.....</b>	<b>184</b>
1.5 تعزيز الكفاءات والقيادة السريرية لوحدة الصحة السجنية .....	185
2.5 تعزيز رعاية الصحة العقلية .....	185
3.5 إعادة التفكير في التمويل .....	186
4.5 مكانة التطبيب عن بعد في السجون.....	186
5.5 تطوير الأبحاث والدراسات المرتبطة بالنوع والهشاشة .....	186
<b>6. خلاصة .....</b>	<b>187</b>

رابعا: وضعية السجون والسجيناء والسجينات بالغرب من خلال تقارير وطنية.....	189
..... تقديم	191
أولا. الوضعية العامة للسجيناء.....	193
1. الافتظاظ.....	193
2. الاعتقال الاحتياطي في علاقته بالاكتظاظ.....	197
3. الرعاية الصحية.....	200
4. الوقاية من كوفيد19 بالسجون.....	203
5. التغذية.....	204
6. التأهيل لإعادة الإدماج.....	205
7. الإضراب عن الطعام.....	207
ثانيا. وضعية الفئات الهشة بالسجون المغربية.....	209
1. وضعية السجينات وأطفالهن.....	209
2. السجيناء الأخذاث.....	211
3. السجيناء والسجينات ذوات الاحتياجات الخاصة.....	212
ثالثا. علاقات التعاون والشراكة.....	214
رابعا. مقتراحات.....	216
خلاصات وتوصيات.....	219
1. تعزيز الجانب المعياري.....	221
2. تعزيز الرعاية الصحية بالمؤسسات السجنية.....	222
3. تحسين الأوضاع السجنية وأنسنتها.....	224
4. الاهتمام بالميزانية والموارد البشرية.....	225
..... ببليوغرافيا	227
اللاحق.....	241

## تقديم

تحظى الأوضاع داخل السجون والقضايا المرتبطة بها باهتمام دائم نظرا لما تعكسه من انشغالات يتقطع فيها القانوني بالإنساني، والتدبر اليومي الشاق بانعكاسات السياسة الجنائية ومحاربة الإجرام بمتطلبات حماية كرامة الإنسان وإعادة تأهيله...

والحال أن هذه التحديات في شموليتها وتداخليها تجعل دراسة ورصد مؤشراتها ومدى تطورها، يقتضي التروي والبحث المعمق المعتمد على معطيات موثوقة ومنفتح على آراء واجهادات كل الفاعلين المعنيين بالأوضاع داخل السجون، سواء داخل البلد أو خارجه، مع اعتماد منهجية تسمح بالتقييم والمساءلة على قاعدة تعهدات الدولة والتزاماتها وواجباتها.

لذلك اختار الفريق المشرف على إنجاز هذا التقرير المقاربة المبنية على حقوق الإنسان كمنهجية قوامها ما بلوره المنظم الدولي من مبادئ ومعايير واجهادات لتقنيين متطلبات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وضمان سيادة القانون والأمن داخل المجتمعات من جهة، وكونها من جهة ثانية قواعد ومقتضيات التزم بها المغرب من خلال انضمامه ومصادقه على جل الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة وافتتاحه على الآليات الدولية المكلفة بتتبع مدى إعمال هذه التعهدات، وضمنها تلك ذات الارتباط بالسجون.

ويزيد حجم العمل المطلوب حين تحاول القيام بالتقدير في قطاع له خاصياته المميزة التي تتضاعف الانشغال ألا وهو عالم السجون؛ ومرد ذلك إلى المهام المنوطة بهذه المؤسسة بأبعادها الأمنية والإنسانية والتأهيلية من جهة، ولانعكاسات مخرجات وأوضاع قطاعات أخرى على تدبير هذا الفضاء، خاصة العدل والصحة والتعليم...

ولكي تقوم ببناء رؤية موضوعية تسمح برصد مؤشرات لقياس مدى التقدم (أو التراجع) على أهم المستويات المكونة لعالم السجون، فقد ارتأينا أن يشمل هذا المسح فترة محترمة تمتد لخمس سنوات الماضية، والتفكير وبعد مقارن دوليا حول أبرز التحديات التي تتعكس سلبا على واقع الحياة السجنية، والأجوبة والمارسات التي تمت بلورتها لاستفادة من دروسها وأثارها.

إن هذا التمرين الجديد في رأينا سيفيد في رصد التحولات وبواعث القلق والتراكمات التي تحققت في هذا المجال، بما يغطي السياسات العمومية المطلوبة للنهوض بالأوضاع في السجون قصد تكينها من ترجمة اختياريات المملكة المغربية المعبّر عنها من خلال الدستور والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

ولا بد هنا من التأكيد على أن التراكمات التي تحققت، والإصلاحات المنجزة جاءت كتعبير عن إرادة سياسة مثاثها العناية الملكية بالأوضاع في السجون سواء من خلال الزيارات المباشرة وإحداث مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء أو تطوير المكانة القانونية لإدارة السجون وغيرها من الإجراءات. وقد رسم الدستور المغربي لسنة 2011 رؤية جديدة لوظيفة المؤسسة السجنية ولمتطلبات مراقبة القوانين المتعلقة بالاعتقال والحرمان من الحرية بما يتماشى ومرجعية حقوق الإنسان وحماية حقوق السجناء.

وقد تعزز ذلك بخطط عمل من أجل تحسين الشروط العامة للمؤسسات السجنية ومحاولة توفير أقصى ما يمكن لاضطلاعها بأدوارها المتعددة سواء المتعلقة بأنسنة ظروف اعتقال السجناء أو العمل على التأهيل لإدماج مع الاختطاف دورها الواضح في الحفاظ على الأمن، وذلك ببعد جديد يعتمد دينامية التنسيق والتعاون والافتتاح على مختلف الفاعلين والشركاء حكوميين ومجتمع مدني وتعاون دولي.

ولا شك أن تجديد البنية التحتية كان من الانشغالات الهمامة لدى المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والتي مكنت من إحداث 20 مؤسسة جديدة وإغلاق 19 مؤسسة قديمة، وهو ما مكن من تحسين الطاقة الإجمالية للإيواء لتبلغ أزيد من 169 ألف متربع سنة 2020 مقابل 120.780 متربع سنة 2013، أي بزيادة 40%؛ وبذلك انتقلت المساحة المخصصة لكل سجين من 167 م<sup>2</sup> إلى 200 م<sup>2</sup>، وهذا ما يعكس إيجابيا على المعايير الأخرى من تهوية وإنارة ومرافق... كما أن ميزانية التغذية المخصصة لكل سجين انتقلت من 12 درهم إلى 23 درهم (زيادة 92%) مع وضعها تدبيراً يأخذ شرطة خاصة تقدم هذه الخدمة وإلغاء القفة العائلية بكل ما كان يرتبط بها من عباء ومشاكل<sup>1</sup>.

وبموازاة ذلك، تم توظيف 2651 موظفاً جديداً خلال فترة 2014-2019 مع تنوع مواصفاتها حسب الرؤية الجديدة بأبعادها التربوية والصحية والتأهيلية والأمنية. ولتعزيز العناية بالعنصر البشري للمندوبيّة تم اعتماد نظام أساسي جديد وتطوير آليات التوظيف وتدير الموارد البشرية.

وأعدت المندوبية العامة مع شركائها مشروع إصلاح شامل للقانون المنظم للسجون قدّمت مسودته النهائية للحكومة سنة 2018 بعد ثلاث سنوات من المشاورات والحوارات، إلا أنه لم يرى النور إلى الآن.

1. تدبير قطاع إدارة السجون وإعادة الإدماج (2014-2020)، تقرير حول حصيلة الإنجازات والأفاق المستقبلية، يناير 2021.

وقد تمت مراقبة هذه الدينامية بتوسيع أنشطة الدعم والتحقيق والتكون المستمر من خلال ندوات ولقاءات ثقافية وإصدارات لأعمال وإبداعات السجناء، وغيرها لا تعني أن الأوضاع على أحسن وجه.

لقد أبرز التقرير الذي نقدمه هنا الإنجازات الهامة التي تحقق، إلا أنها قدمت أيضاً الاختلالات والإكراهات التي لا تسمح بإحداث نقلة نوعية في الأوضاع داخل السجون، وذلك من خلال رصد نقط الخلل، ومواطن القلق والانشغال لدى الهيآت الأهمية المعنية أو المؤسسات الوطنية أو جمعيات حقوق الإنسان بالمغرب.

وهنا لا شك أن الإجماع تحقق على أنه بقدر ما يتم الإقرار بالخطوات المنجزة لتحسين الأوضاع ومجهودات المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، بقدر ما يتفق الجميع على كون الانتظار بشكل عائقاً مركزاً في وجه الإصلاح، باعتباره نتاج لسياسة جنائية عتيبة تستوجب المراجعة التامة فلسفياً وتشريعاً وسياسياً من خلال إصلاح القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية أساساً. والحال أن هذا الورش المؤجل منذ سنوات طويلة هو الذي سيعكس مدى استعداد الحكومة لترجمة الإرادة السياسية المعلنة إلى خطط عمل واستراتيجية نوعية في هذا المجال.

ومراقبة لذلك لا بد من إيلاء العنصر البشري أهمية بالغة سواء من حيث الوضعية المادية التي لم تتطور وبنفس مستوى الفئات الأمنية الأخرى من نفس الدرجة منذ سنوات، إضافة إلى تعزيز قدراتها وتقويتها المستمرة للارتفاع بأدائها ومراقبة الإصلاحات والإلتزامات المتتجدة للملكة المغربية. صحيح أن هناك مجهودات بارزة تمت مع إحداث مركز تكوين الأطر بنيفلت، كما تم إحداث شهادات ماستر مع جامعة متخصصة، إلا أنه لا بد من توفير الإمكانيات الضرورية للرفع من وثيرة هذا العمل وتوسيع دائرة المستفيددين والمستفيدات منه بما يربط البعد النظري بمتطلبات الممارسة وتحديات الواقع.

ويقدم التقرير مجموعة من المقترنات والتوصيات التي نأمل أن تكون ذات فائدة في إغناء الاستراتيجية العامة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ولسياسة العمومية في هذا المجال.

إننا لا ندعى التطرق لكل القضايا ذات الصلة بواقع السجون في تفاصيلها، ولكن نعتبر أن هذا المجهود يعالج أهم الحقوق وأبرز التحديدات برؤية مفتوحة على ما يجري في العالم وما يطرح من تساؤلات وما هو مأمول من إصلاحات للنهوض بالمنظومة السجنية في المغرب.

ولابد هنا من التنويه بالتعاون البناء للمندوبيه العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، التي رحبت بهذه المبادرة الجديدة لمركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية بتعاون مع مركز جنيف لحكومة قطاع الأمن، ودعمتها من خلال حوارات متعددة مرافقة بلورة المشروع وتوفير المعطيات والمعلومات المطلوبة، بعد أن مكنت المركزين من زيارة عدد من السجون في إطار برنامج تدريسي سابق امتد حوالي سنتين في مجال الوقاية من التعذيب لفائدة أطر ومسؤولي المندوبية العامة.

كما نحي الفريق المساهم في إعداد هذا التقرير الذي أنجز في وقت وجيز، وفي ظرفية صعبة مع الجائحة، فضلا عن روح الموضوعية وبمقاربة مبنية على حقوق الإنسان التي أطرت مساهمتهم.

إن هذا المدخل الجديد هو بمثابة مساهمة لتمكين المهتمين والمتابعين وأصحاب القرار من قراءة جديدة للمعطيات، ورصد التحديات على ضوء التزامات المملكة المغربية وانخراطها المتواصل في دينامية حقوق الإنسان وطموحها المستمر لتعزيز مقومات سيادة القانون، مع رسم ورصد مداخل الإصلاح المنشود من خلال عدد من الاقتراحات والتوصيات.

وسنحرص، بتعاون مع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، على جعل هذا التقرير أرضية حوار ونقاش مع مختلف الجهات المعنية (حكومة، برلمان، مجتمع مدني) لإنجاح الرؤى والمساهمة في دعم الإصلاح المأمول.

## الحبيب بلکوش

رئيس مركز دراسات حقوق  
الإنسان والديمقراطية

## سيسيل لا كوت

مدیرة برامج المغرب  
مركز جنيف لحكومة قطاع الأمن

أولاً

## السجن والإكتظاظ: سؤال الديمغرافية السجنية



## 1. عناصر الديمغرافية السجنية

يبعد أن الأبحاث الديمغرافية تشكل الشرط الأساسي الضروري لأي تفكير في عالم السجون من زاوية علم الإجرام وعلم الاجتماع، لكون هذه الأبحاث تمكن من تحليل البيانات الأساسية المتعلقة بالساكنة السجنية. ويعتبر السجن من زاوية النظر الديمغرافية، قبل كل شيء، فئة سكانية خاصة. يجب أن تطرح حولها الأسئلة التقليدية: كم، من، أين، متى؟ (بيتووكس، 2000: 78). لذا يbedo أن البحث عن حلول فعالة (القسم 4) لاكتظاظ السجون يتطلب الوقوف على أسبابه الرئيسية (القسم 2) وإعطاء نظرية عامة موجزة عن عواقبه (القسم 3). ومن ثمة، من المهم التمكن من التحديد المسبق لمفهوم الاكتظاظ (القسم 1).

عادة ما يُنظر إلى "الساكنة السجنية" من خلال قياس عدد الأشخاص المتواجدين داخل السجن في يوم معين. غير أنه وعلى الرغم من ضرورة هذا المعطى، لا يمكن اعتباره كافياً. لذلك، من الضروري اللجوء إلى مؤشرات أخرى مثل، تدفقات المعتقلين الوافدين إلى السجن والمغادرين له، ومدة البقاء رهن الاعتقال، ومعدل كثافة الساكنة السجنية.

### 1.1 اكتظاظ السجون: عناصر أولية للفهم

على مدى العقود الأخيرة، واجهت عشرات الدول نمواً غير مسبوق في عدد الأشخاص المعتقلين، كما يشير إلى ذلك التقرير الأخير لمعهد أبحاث السياسة الجنائية : ICPR Institute for Criminal Policy Research. وفي سنة 2017، سُجن أكثر من 11 مليون شخص في جميع أنحاء العالم، ثلثهم رهن الاعتقال الاحتياطي أو في انتظار الحكم النهائي. ويوجد في معظم البلدان سجناء أكثر من الأماكن المخصصة لهم، مما يؤدي إلى الاكتظاظ والاختلاط وظروف اعتقال سيئة. (جاكسون، هيرد وفاير، 2017).

ومع ذلك، ليس من السهل تحديد المقصود باكتظاظ السجون. وترجع صعوبة تعريف هذا المفهوم إلى عدم توفر مجموعة معايير دولية يمكن اعتمادها لوضع أداة يمكن تطبيقها بشكل موحد لقياس الاكتظاظ (أليريشت، 2012؛ لابي سيبالا، 2010).

لا يوجد تعريف دقيق ومعترف به دولياً لاكتظاظ السجون، كما أشارت إلى ذلك اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الجريمة (CDPC). وبشكل عام، يشير هذا المصطلح إلى الحالات التي "يتجاوز فيها الطلب على الأماكن في السجن مجموع عدد الأماكن المتوفرة في دولة عضو أو مؤسسة معينة" (اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الجريمة، 2016، الفقرة 10). في هذا

التقرير، سيتم تعريف اكتظاظ السجون من حيث معدل الإشغال الإحصائي (انظر 3.2.1). وبعبارة أخرى، سنقصد باكتظاظ السجون، بكل بساطة، أن عدد السجناء يتجاوز الطاقة الإيوائية الرسمية للسجن (معدل الإشغال أكبر من 100%). غير أنه يجب تحديد هذا العدد الأقصى على أساس معايير تتوافق مع حقوق الإنسان والمعايير الدنيا الصادرة عن الهيئات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية.

إذا كانت تعريفات الاكتظاظ تختلف من منطقة إلى أخرى في العالم، فإنها تشكل في الوقت الراهن المقياس الوحيد المتغير الذي يسمح بإجراء مقارنات أوسع بين البلدان. غير أن المشكلة الرئيسية لهذا القياس تمثل في أن حجم الاكتظاظ يرتبط بشكل وثيق بالمعايير الوطنية/المحلية. فالبلدان التي تسمح، على سبيل المثال، بإقامة أربعة نزلاء في زنزانة واحدة تعتبر أن لها "فضاء شاغراً" إذا كانت بعض الزنازين لا يشغلها سوى ثلاثة نزلاء فقط، في حين أن الدول التي تشكل فيها الزنزانة الفردية القاعدة قد تعلن عن الاكتظاظ بعدد أقل من النزلاء مقارنة مع الحالة الأولى. كما أن هذا المعيار لا يأخذ في الاعتبار اختلافات المساحة في السجون الأخرى (لابي سيبالا، 2010، 44). وتتجدر الإشارة إلى أن "معدل الاكتظاظ لا يعكس الظروف التي يتم فيها إيواء السجناء كما لا يعبر عن خطورة المشاكل التي يواجهونها. لذلك، فإن مقارنة مستويات الاكتظاظ قد تكون مضللة" (مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، 2016: 10).

على سبيل التوضيح، يبرز الجدول أدناه مختلف التدابير المحددة بشكل عام في الأبحاث التي تهدف إلى تقييم اكتظاظ السجون. وإذا اعتبرت بعض هذه المؤشرات قابلة للنقد، لكونها قابلة للتغيير وفق تقدير السلطات السجنية، فيمكن اعتبار البعض الآخر، الأكثر جوهريّة، مثل النقطاط من 4 إلى 10، مقاييس أكثر موضوعية لقياس الكثافة الاجتماعية والمجالية<sup>2</sup> (سامبسون وآخرون، 2019، 2).

تدابير اكتظاظ السجون الواردة في الدراسات ذات الصلة	
الدراسة التي اعتمدت هذا التدبير	التدابير
ماك كوركل وآخرون، 1995	1. عدد السجناء مقسوماً على الطاقة الاستيعابية الأصلية للسجن

2. الكثافة الاجتماعية تشير إلى عدد الأشخاص في منطقة محددة من السجن (على سبيل المثال، المبني بأكمله أو الجناح أو عنبر النوم أو الزنزانة). في حين تشير الكثافة المجالية إلى مساحة الأرض بمنطقة محددة من السجن (مثل السجن بأكمله أو الزنزانة) مقسومة على عدد الأشخاص في تلك المساحة.

تارتارو، 2002	2. عدد السجناء مقسوماً على الطاقة الاستيعابية العملية للسجن
أنسون، 1984	3. نسبة الزنازين أو المراقد التي تفيء المؤسسة بأنها مزدحمة
بونتا وكيم، 1978	4. عدد السجناء مقسوماً على العدد الإجمالي للأسرة المتوفرة
روباك وكار، 1984	5. عدد السجناء في كل سجن
أطلس، 1982	6. عدد السجناء في فضاء العيش / الزنزانة (بما في ذلك المناطق المشتركة)
أوريليك وآخرون، 2015	7. عدد السجناء في كل زنزانة
إيكلاند- أوسلون وآخرون، 1983	8. عدد الأمتار المربعة من إجمالي المساحة الأرضية الإجمالية للسجن لكل سجين
ميج ارجي، 1977	9. عدد الأمتار المربعة من إجمالي فضاء العيش / الزنزانة للسجنين (بما في ذلك المناطق المشتركة)
ماكين وآخرون، 1976	10. عدد الأمتار المربعة من الزنزانة لفرد

ونظرًا لصعوبة التحديد الدقيق لما يقصد باكتظاظ السجون وأسبابه (انظر 2 أدناه)، تهدف النقاط التالية إلى إبراز، دون ادعاء للشمولية، المفاهيم الأساسية المستخدمة عمومًا في مجال ديموغرافية السجون والتي سنعتمدتها في بقية هذا التقرير.

## 2.1 توضيح مفاهيمي، مؤشرات وتعريفات

تجنبنا لأي لبس، يبدو من الضروري، أولاً وقبل كل شيء، التمييز بين مؤشر المخزون (stock) الذي يقيس حجم نزلاء السجون في بلد معين، في تاريخ معين، ومؤشر التدفق (flux) الذي يقيس وثيرة الدخول إلى السجن في سنة معينة (تورنبيه، 2005).

## 1.2.1 الساكنة اليومية ومتوسط الساكنة بالمؤسسات السجنية

### أ. الساكنة اليومية

يتم تحديد عدد الساكنة اليومية للمؤسسات السجنية من خلال عدد الوافدين عليها والمغادرين لها. وبالتالي، فإن الأمر يتعلق بمؤشر التدفق (أنظر 4.2.1 أدناه).

وشكل الأمر بالاعتقال<sup>3</sup> الشكل الأصلي للدخول إلى المؤسسة السجنية. ويمكن أن ينبع هذا الأمر عن تنفيذ مذكرة إيقاف، أو عقوبة سالبة للحرية، أو اعتقال بعد انتهاء حكم محكمة جماعية، أو حكم موقوف التنفيذ أو الإفراج المشروط، الخ.

### ب. متوسط الساكنة السجنية

بما أن الساكنة السجنية المتواجدة في مؤسسة سجنية تتغير على مدار السنة، فإن إدارات السجون - ومن أجل أن تقدم هذه الساكنة بشكل أفضل - تتحدث بشكل عام عن متوسط الساكنة (مؤشر المخزون)، الأمر الذي يتتيح التخفيف من حالات التغيير الشديدة مع مراعاة جميع أيام الإقامة بالسجن.

## 2.2.1 الطاقة الاستيعابية للمؤسسات السجنية

يمكن تعريف متوسط الطاقة الاستيعابية (الإيوائية) على أنه متوسط عدد الأماكن المخصصة للنزلاء في مختلف المؤسسات السجنية بالبلاد<sup>4</sup>.

كما يمكن، أيضاً، تقسيم الطاقة الاستيعابية هذه إلى فئتين فرعيتين، من جهة، الطاقة الاستيعابية الرسمية، ومن جهة أخرى، ما يسمى الطاقة الاستيعابية العملية (مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، 2016: 8).

### أ. الطاقة الاستيعابية الرسمية

يقصد بالطاقة الاستيعابية الرسمية العدد الإجمالي للمعتقلين الذين يمكن للسجن استيعابهم مع احترام المعايير الدنيا الخاصة من حيث المساحة الأرضية المحددة لكل

3. للذكر، فإن الأمر بالاعتقال هو فعل قانوني يشير إلى وضع شخص معين في مؤسسة سجنية تحت مسؤولية مديرها، اعتباراً من تاريخ معين، بناءً على نوع هذا التوقيف، وسببه (جرائم المتابعة أو الإدانة).

4. يرتفع هذا المتوسط بشكل ملحوظ بسبب فتح أجنحة جديدة داخل المؤسسات السجنية أو تشبييد مؤسسات جديدة وينخفض بسبب وقف تشغيل بعض الزنازين أو إغفال سجون، وإن كان بشكل مؤقت.

معتقل أو مجموعة معتقلين (بما في ذلك مساحة الإقامة). وبشكل عام، يتم تحديد الطاقة الاستيعابية الرسمية وقت بناء السجن.

وتجدر الإشارة، مع ذلك، إلى وجود اختلافات واضحة في مستوى الأساليب التي تستخدمها الدول لحساب الطاقة الاستيعابية للسجون. وهكذا، "ينبغي تقييم الإحصاءات المتعلقة بهذه السعة من حيث المساحة أو الأمتار المريحة المتاحة لكل معتقل، وكذلك الوقت الذي يقضيه كل يوم في الزنزانة. كما يجب أيضًا أن يؤخذ في الاعتبار أن المساحة والمتر المربع ليسا العاملين الوحيدين المناسبين في تقييم حالات الانتظار. إذ يرتبط هذا المشكل أيضًا بإشكالية عامة تتعلق بمدى ملاءمة ظروف السجون، لا سيما من حيث التوظيف والأنشطة التحفيزية الموجهة نحو إعادة دمج السجناء، ومن حيث مطابقتها للمعايير الدولية" (اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الجريمة، 2016، الفقرة 11).

وعلى الرغم من أنه لا توجد حاليًا معايير عالمية تتعلق بالحد الأدنى لمساحة التي يجب أن يتمتع بها المعتقل، إلا أن بعض الهيئات، مثل اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهنية واللجنة الدولية للصلب الأحمر، وضفت مع ذلك، مواصفات تتعلق بتصميم الفضاء داخل المؤسسات السجنية.

أولاً، وفقًا لمعايير اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب (2015)، يجب أن تكون المساحة الحيوية لكل سجين في المؤسسات السجنية على الشكل التالي:

- ◀ 6 أمتار مريحة من المساحة الحيوية بالنسبة للزنزانة الفردية + الملحق الصحي.
- ◀ 4 أمتار مريحة من المساحة الحيوية لكل معتقل في زنزانة جماعية + ملحق صحي معزول بالكامل؛
- ◀ متراً على الأقل من جدار إلى آخر بالزنزانة؛
- ◀ 2.5 متراً على الأقل من أرضية الزنزانة إلى سقفها.

ثانياً، تقترح اللجنة الدولية للصلب الأحمر من جانبها معايير مختلفة تتعلق بالحد الأدنى من المساحة الضرورية للسماح للمنتقل بالنوم دون انزعاج، وتخزين أغراضه الشخصية والتحرك.

على عكس اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب، فإنها لا تحدد المعايير الدنيا، ولكنها تضع مواصفات توصي بها بناءً على تجربتها (مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، 10:2016).

- تنص هذه الموصفات (اللجنة الدولية للصلب الأحمر، 2012) على:
- ◀ 1.6 مترمربع من مساحة النوم دون احتساب مساحة المرحاض والحمام؛
  - ◀ 5.4 مترمربع لفرد في زنزانة فردية؛
  - ◀ 3.4 مترمربع لكل شخص مقيد في أماكن إقامة مشتركة أو في قاعة نوم مشتركة، بما في ذلك عند استخدام أسرة بطبقتين.

وبتحديد هذه الموصفات، توضح اللجنة الدولية للصلب الأحمر أنه لا يمكن اعتبار أن المكان ملائم اعتماداً فقط على حجم المساحة. بل ترتبط هذه الموصفات بالوضعية الفعلية في سياق معين. وتشمل العوامل الملائمة بالنسبة لأي حالة من حالات الاعتقال ما يلي (اللجنة الدولية للصلب الأحمر، 2012):

- الحالة المادية للمباني؛
- الوقت الذي يقضيه المعتقل في منطقة السكن؛
- عدد الأشخاص في هذا الفضاء؛
- الأنشطة الأخرى التي تتم في هذا الفضاء؛
- كمية الضوء الطبيعي وطبيعة التهوية المناسبة؛
- التجهيزات والخدمات المتوفرة في السجن؛
- مستوى المراقبة الواجب القيام بها.

تسمح هذه المقاربة الشمولية برسم صورة أكثر دقة للواقع الذي يعيشه السجناء والموظفون. كما تمكن من التأكيد على أن جميع جوانب الفضاء واستعمالها مرتبطة ببعضها البعض ارتباطاً وثيقاً: وأن أي تغير في أحد هذه العوامل يؤثر على العوامل الأخرى وعلى تجربة كل سجين على وجه الخصوص (مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، 2016: 10).

## ب. الطاقة الاستيعابية الفعلية

تشير الطاقة الاستيعابية العملية إلى إجمالي عدد السجناء الذين يمكن أن يستوعبه السجن في وقت معين، مع احترام شروط الأمن ومعايير حقوق الإنسان. ويمكن أن تتطور هذه السعة مع مرور الوقت حسب التغييرات التي تحدث في السجن وحسب تغير الموارد

(مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، 2016: 8).

كما لاحظ عالم الاجتماع والديموغرافي بيير فيكتور تورنييه (2007: 17) في انسجام مع ما أشرنا إليه في الفقرة 1.1، من الواضح أن من الصعب الإحاطة بمفهوم الأماكن في مؤسسة سجنية. لا يكفي وضع فراش (مرتبة) على الأرض في زنزانة يفترض أنها فردية لتصبح لشخصين؟ ونظرًا للاختلافات في المقبولية بين الدول بخصوص مفاهيم السعة والمعتقل على الخصوص، يجب التعامل مع المقارنات التي تم إجراؤها بحذر. كما يبدو بدءًيا أن المساحة الازمة لكل سجين، حتى تكون شروط الاعتقال مقبولة، ترتبط بالوقت الذي يقضيه المعتقل في تلك المساحة، وبالتالي بتنظيم الحياة في المؤسسة، ومجموع تجهيزاتها ومرافقها (ساحات الفسحة، أوراش العمل، قاعات التكوين، التجهيزات الرياضية، الخ) والموارد البشرية المتوفرة من مختلف فئات العاملين بهذه المؤسسة (حراس، طاقم طبي، الخ).

### 3.2.1 معدل الإشغال / الكثافة السجنية


يتم تحديد معدل الإشغال، الذي يسعى أيضًا كثافة سجنية، عن طريق حساب النسبة بين عدد السجناء في تاريخ معين وعدد الأماكن التي توفرها الطاقة الاستيعابية العملية للمؤسسات السجنية. يتعلق الأمر بمؤشر المخزون الذي عادة ما يتم التعبير عنه نسبة إلى 100 (تورنييه، 2007: 24). ومع ذلك، فإن تقدير كثافة السجن على مستوى دولة معينة ليس له سوى دلالة محدودة، حيث يمكن للوضع "المرضي" بشكل عام ( $\text{الكثافة} = 100$ ) أن يخفى، في الواقع، أوضاعا صعبة في هذه المؤسسة أو تلك.

تظهر البيانات المتعلقة بالطاقة الاستيعابية للسجون واكتظاظها، بالفعل، أن الاكتظاظ يمكن أن يحدث في بعض سجون بلد معين بشكل اعتباطي، حيث تعرف بعض السجون نسبة إشغال فوق طاقتها الاستيعابية، بينما تشغّل بعض السجون الأخرى بأقل من طاقتها. ويمكن لمنظومة سجنية لا تسجل حالة اكتظاظ عام، ويقتصر هذا الاكتظاظ فقط على بعض المؤسسات السجنية. فداخل نفس البلد، يمكن ملاحظة اختلافات مهمة من سجن لأخر. والمغرب ليس استثناء كما يشير إلى ذلك تقرير المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج (المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، 2020: 5)، حيث يتراوح اكتظاظ السجون بين 44 و75% حسب المؤسسة السجنية.

ووفقا للمعطيات التي تضمها تقرير المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2020، نجد أن من مجموع 77 مؤسسة سجنية بالمغرب هناك:

- 18 مؤسسة سجنية فقط لا تتعدي طاقتها الاستيعابية، أي ما يمثل 23.4% من مجموع المؤسسات السجنية؛
- 17 مؤسسة سجنية تتراوح نسبة اكتظاظها ما بين 101% و150% أي ما يمثل 22.1% من مجموع المؤسسات السجنية؛
- 13 مؤسسة سجنية تتراوح نسبة اكتظاظها ما بين 151% و200% أي ما يمثل 6.91% من مجموع المؤسسات السجنية؛
- 19 مؤسسة سجنية تتراوح نسبة اكتظاظها ما بين 201% و250% أي ما يمثل 24.7% من مجموع المؤسسات السجنية؛
- 9 مؤسسات سجنية تتراوح نسبة اكتظاظها ما بين 251% و300% أي ما يمثل 11.7% من مجموع المؤسسات السجنية؛
- مؤسسة سجنية واحدة تفوق نسبة اكتظاظها 300% أي ما يمثل 1.3% من مجموع المؤسسات السجنية.

#### نسبة المؤسسات السجنية حسب معدل الاكتظاظ



المصدر: تقرير المرصد، 2020، 48

وبقدر ما يتم تنظيم المنظومة السجنية على أساس المبادئ المعيارية العامة، مثل الفصل بين الفاصلين / البالغين، النساء / الرجال، السجناء ذوي الخطورة العالية / السجناء

منخفضي الخطورة، وبقدر ما يتم وضع السجناء بالقرب من دائرة سكن أسرهم، فإنه من البديهي أن يؤثر تدفق النزلاء سلبا على بعض المؤسسات دون غيرها (أبريشت، 2012).

وبشكل عام، عندما نقارن معدل الاكتظاظ حسب فئات السجناء، يمكننا ملاحظة أن المحكوم عليهم بالسجن لفترات طويلة هم الذين يقيمون في مؤسسات سجنية لا تعاني من الاكتظاظ. في حين أن أكثر السجون اكتظاظا تقيم بها نسبة عالية من المعتقلين الاحتياطيين أو المحكوم عليهم بأقصر العقوبات.<sup>5</sup>

#### 4.2.1 معدل الاعتقال ومعدل السجن

##### أ. معدل الاعتقال


في الدراسات الجنائية، يعتبر معدل الاعتقال المؤشر الرئيسي الأكثر استعمالا في مجال ديموغرافيا السجون. ويتم الحصول على هذا المعدل "من خلال نسبة عدد الأشخاص المعتقلين - في تاريخ معين أو في المتوسط السنوي - ضمن عدد السكان (بشكل عام 100.000 نسمة). بمعنى آخر، يمثل هذا المعدل نسبة السجناء من مجموع عدد سكان البلاد. ويوفر مؤشرات عن حجم وبنية الساكنة السجنية، أي صورة عن الأشخاص المتواجدون في السجن في وقت معين. وبالتالي فإن معدل الاعتقال هو جزء مما يسمى في إحصائيات السجون بـ"المخزون" (خان وأبي، 2002، 17).

من وجهة نظر مقارنة، تُظهر البيانات الواردة في الطبعة الثانية عشرة لـ"قائمة الدول حسب معدل الاعتقال"<sup>6</sup> (ومسي، 2018: 3) أن معدل الاعتقال في المغرب (232 سجيناً/ 100.000 نسمة) أعلى بكثير من الدول المجاورة بشمال أفريقيا. وتؤكد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج هذه البيانات حيث تشير إلى "أنه في عام 2019، سجل المغرب معدل سجن قدره 0.23 %، وهي نسبة لا تزال من بين أعلى المعدلات في العالم". (DGAPR-CSMD 2020: 5)

5. في المغرب، وحسب بيانات المرصد المغربي للسجون الواردة في تقريره لسنة 2019 (المرصد المغربي للسجون، 2020: 36)، من بين 77 مؤسسة سجنية، يوجد 65 سجنا محليا مخصصاً للأشخاص المحتجزين الموضوعين رهن الاعتقال الاحتياطي أو المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة.

6. يتم تجميع هذه القائمة الخاصة بالسجناء في العالم من مصادر مختلفة. في جميع الحالات تقريبا، يكون المصدر الأصلي هو إدارة السجون الوطنية في البلد المعنى، أو الوزارة المسؤولة عن إدارة السجون.


7. 0.23 معتقل لكل 100 نسمة أي 230 معتقلًا لكل 100.000 نسمة.




من الشائع على نطاق واسع على أن اكتظاظ السجون يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالاستعمال المفرط للعقوبة السالبة للحرية. ومع ذلك، فإن نظرية فاحصة إلى أنظمة السجون تكشف أن العلاقة بين معدل الاعتقال والإكتظاظ ضعيفة نوعاً ما. وتبرز البيانات الواردة في الإحصائيات الجنائية السنوية لمجلس أوروبا (I) SPACE-1 ملاحظة مفادها أن البلدان ذات معدل الاعتقال المرتفع (الشكل 1.1) لا تواجه مشكلة الإكتظاظ بشكل منهج (الشكل 1.ب). بعبارة أخرى، يمكن أن يكون الإكتظاظ مصحوباً بمعدلات اعتقال منخفضة أو عالية.

من جهة أخرى، لا تدل معدلات الاعتقال المنخفضة بالضرورة على أن السجون ليست مكتظة. وفي العديد من الدول، قد تكون المؤسسات السجنية مكتظة للغاية على الرغم من انخفاض معدلات الاعتقال. وقد يكون هذا الإكتظاظ ناجماً عن عدم توفر فضاء كافٍ بالمؤسسات السجنية أو عدم توفر بنية تحتية كافية أو بسبب توزيع جغرافي للسجون لا يتناسب مع الحاجيات الفعلية (مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، 2016، 10). راجع أعلاه 3.2.1

الشكل 1.أ: البلدان التي بها أكثر من 100 000 سجين لكل 100 000 من السكان  
(أعلى معدلات السكان في السجون)



الشكل 1.ب: البلدان التي تعاني من الاكتظاظ بالسجون  
(أكثر من 100 سجين لكل 100 مكان)



## ب. معدل الوافدين على السجون

لا ينبغي الخلط بين معدل الاعتقال ومؤشر آخر لديموغرافية السجون، ويتعلق الأمر بمعدل السجن الذي يتم حسابه من خلال نسبة عدد الوافدين إلى السجن في سنة معينة بالنسبة لمتوسط عدد السكان خلال السنة نفسها (تورنيري، 2007).

فعدد الساكنة السجنية ناتج في الواقع عن حركات دخول السجن ومغادرته. ويتم أخذها في الاعتبار من خلال ما يسمى في الإحصائيات بـ "التدفق". وتحيل هذه الإحصائيات

على عدد عمليات الولوج إلى السجن أكثر مما تحيل على الأشخاص المتواجدين في السجن. وعادة ما تشير إلى عدد الأشخاص الذين دخلوا السجن على مدار سنة معينة" (إيبي وخون، 2002:17).

وتتجدر الإشارة إلى أننا نقوم هنا بحساب عدد عمليات الدخول إلى السجن وليس عدد الأشخاص الذين تم سجنهم. وعليه يجوز عد نفس الشخص عدة مرات خلال نفس السنة (على سبيل المثال لأنه سُجن في عدة قضايا خلال نفس الفترة أو بسبب احتجازه في قضية واحدة ولكن في مراحل مختلفة من المسطورة). وبناء عليه، فإن تعريف عملية الدخول إلى السجن كوحدة حساب سيعتمد على طرق جمع البيانات السجنية (توننييه وبار، 1990: 10).

### ج. مدة العقوبة

تشكل إحصاءات تدفق السجون (معدل السجن) والمخرجون (معدل الاعتقال) مؤشرين متقاررين - وغالباً ما يتم الخلط بينهما - غير أنهما يشملان مفاهيم مختلفة للغاية. من أجل الحصول على رؤية أكثر دينامية للساكنة السجنية موضوع الدراسة، قد يكون من المهم أحياناًربط بين هذين المؤشرين. لذلك، يجب إدراج مفهوم ثالث: مدة العقوبات. يمكننا بالفعل أن نعتبر أن عدد الأشخاص المتواجدين في السجن يرتبط بعدد الأشخاص الذين يتم اعتقالهم ومدة مكوثهم في السجن (خان وأيبي، 2002، 18). ويتم الحصول على هذا المؤشر من خلال قسمة متوسط عدد المعتقلين (P) في سنة معينة على تدفق الوافدين على السجون في العام (E).

$$D = 12 \times P/E \quad \text{ou} \quad D = 12x$$

مدة الاعتقال	
مدة السجن	

بالرجوع إلى البيانات الواردة في تقرير المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج (2019: 175)، نجد أن متوسط مدة الاعتقال ارتفع من 8.43 شهراً سنة 2015 إلى 9.21 سنة في 2019.



### 5.2.1 تضخم وانتظار السجون

في الوقت الذي يجسد اكتظاظ السجون عدم التوافق، في وقت معين، بين عدد السجناء وطاقة "استقبال" السجون، نجد أن التضخم السجني يشير إلى زيادة كبيرة في عدد السجناء في بلد معين بشكل غير مناسب مع ارتفاع عدد السكان بهذا البلد (تورنيري، 2000 و 2007).

توجد مقاربات متكمالتان لدراسة مكونات التضخم السجني، كما يلخص ذلك تورنيري. وهكذا، يمكننا تحليل تطور البنية السكانية السجنية حسب خصائص الأفراد<sup>8</sup>. وهو ما يؤدي إلى إجراء تحليل تفاضلي لنمو عدد السجناء حسب المتغيرات الديموغرافية (الجنس، العمر، الجنسية) أو الجنائية. وتمثل المقاربة الأخرى في فحص تطور المخزونات من خلال الأخذ بعين الاعتبار مسألة التدفقات. فاعتبار المخزون كناتج لعدد معين من الوافدين والمغادرين، خلال فترة معينة، يؤدي بطبيعة الحال إلى إدخال بعد ثالث في تصميم التحليل، ونعني البعد الثالث - الذي اشرنا إليه أعلاه (ج) أي مدة الاعتقال (تورنيري، 2000: 3).

يتعلق الأمر، إذن، بمعرفة أية طريقة للتحليل يمكن أن تفسر تطور السجون الملاحظ في بلد معين. وهكذا يمكن بلورة ستة سيناريوهات (تورنيري، 2000: 3):

<sup>8</sup>. وهو ما يعني إجراء تحليل تفاضلي لنمو عدد السجناء وفق متغيرات مختلفة ديموغرافية (الجنس، العمر، الجنسية) أو جنائية

### في حالة التضخم:

- السيناريو 1 - يرتفع التدفق السنوي للوافدين على أماكن الاعتقال، في حين تكون مدد الاعتقال مستقرة أو في انخفاض (التضخم بسبب الوافدين على السجون)؛
- السيناريو 2 - ارتفاع مدة الاعتقال، في وقت تكون تدفقات الدخول مستقرة أو في انخفاض (التضخم بسبب فترات الاعتقال)؛
- السيناريو 3 - زيادة متزامنة في تدفق الاعتقالات ومدة الاعتقال (التضخم بسبب الوافدين على السجون ومدد الاعتقال).

### في حالة الانكماش:

- السيناريو 2 - انخفاض التدفق السنوي للوافدين الجدد، ومدد الاعتقال مستقرة أو في ارتفاع (الانكماش بسبب تدفقات الوافدين)؛
- السيناريو 2 - تنخفض مدد الاعتقال في حين تظل تدفقات الوافدين مستقرة أو في ارتفاع (الانكماش بسبب مدد الاعتقال)؛
- السيناريو 2 - انخفاض متزامن في تدفق المعتقلين وفترات الاعتقال (الانكماش بسبب الوافدين ومدد الاعتقال).

وسواء تعلق الأمر بالتضخم أو الانكماش، فإن لهذه الوضعيتين، بالطبع، نتائج مختلفة للغاية بخصوص تشخيص السياسات الجنائية السابقة والخطوات التي يجب القيام بها في المستقبل.

## 2. العوامل التفسيرية الرئيسية

### 1.2 عووميات

بعد استعراض عناصر الديمغرافية السجنية، سنعمل على تسلیط الضوء على العوامل التفسيرية الرئيسية التي يمكن استخراجها بشكل عام بخصوص الاكتظاظ السجنی.

منذ البداية، هناك ملاحظة تفرض نفسها: الاكتظاظ السجنی ينجم عن عدد من الأسباب المتنوعة والمتدخلة. حيث لا يمكن إرجاع تغير معدلات الساکنة السجنية، سواء من الزاوية الزمنية أو المجالية، إلى سبب واحد أو مجموعة واحدة من الأسباب. وفي معظم الدول، يتم تحديد حجم الساکنة السجنية اعتمادا على مجموعة عوامل مختلفة ومتربطة، كما هو موضح في الرسم التالي:

الشكل 3.1: العوامل التي تحدد حجم السجناء



المصدر: جاكسون، هيرد وفاير، 2017، 26

تشكل مسألة اكتظاظ السجون، في الواقع، نقطة تقاطع غالباً ما تتجه عدة عوامل نحوها، سواء تعلق الأمر بالدور المنوط بالعقوبة السالبة للحرية، أو على نطاق أوسع، بتوجهات السياسة الجنائية، وتطور الجريمة، أو السياسات الميزانية المتعلقة بالمؤسسات السجنية أو المتطلبات النيوليبرالية الهدافلة لاستبدال "الدولة - الراعية" بـ"دولة عقابية" قائمة على السجن المكثف للفقراء والأشخاص ذوي الهشاشة. وتتضافر هذه العوامل، وغيرها، لإنتاج إطارات للعقوبة يصبح فيها الاعتقال عقوبة يسهل اللجوء إليها أكثر فأكثر، كما يتزايد فيها عدد العقوبات السالبة للحرية (جاكسون، هيرد وفاير، 2017، 5).

ونظراً لهذه الطبيعة الأفقية، يصبح من الصعب إعطاء إجابة شاملة على السؤال المتعلق بمعرفة أسباب اكتظاظ السجون، لا سيما في ضوء اختلاف النظم القانونية والممارسات المتعلقة بإصدار الأحكام. كما يمكن أن تكون المؤسسات السجنية مكتظة نتيجة طول مدة الأحكام، وبالتالي نتيجة عدد السجناء المحكوم عليهم أحکاماً سجنية طويلة أو السجن

المؤبد. ومما يزيد هذا الوضع تعقيداً الاعتقاد الخاطئ بأن للسجن تأثيراً رديعاً، وفي بعض البلدان (بما في ذلك المغرب، راجع، أدناه 1.4.2)، يمكن لارتفاع عدد السجناء المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة أن يؤدي إلى الاكتظاظ. وتتجذر الإشارة إلى أن الاكتظاظ السجني في معظم البلدان ينجم عن تظافر هذه العوامل في ذات الوقت. (اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الجريمة، 2016، فقرة 53).

ترتبط مشكلة اكتظاظ السجون ارتباطاً وثيقاً بسير النظم الوطنية للعدالة الجنائية كما بالقيم والمبادئ والتقاليد التي تقوم عليها تلك النظم. وتنجم هذه القيم والمبادئ والتقاليد عن سيرورات طويلة جداً وأحياناً يكون من الصعب جداً تطويرها، لأنها تعكس التاريخ والحقائق الثقافية والاجتماعية، كما تحددها، جزئياً، الاختيارات السياسية. بالإضافة إلى ذلك، تشكل نظم العدالة الجنائية في الغالب مجموعة غير منسجمة من القواعد، التي تظهر حسب الحاجة وتضاف إليها أخرى على مدى عقود، إن لم يكن على مدى قرون. لذلك، غالباً ما لا تخضع التوجهات العامة والمبادئ الأساسية لهذه الأنظمة للتحليل الشامل. وتشكل الاختلالات التي تظهر في هذه الأنظمة، مثل اكتظاظ السجون، انعكاساً لهذه الحقائق وبالتالي يكون القضاء عليها صعباً للغاية" (اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الجريمة، 2016: الفقرة 54؛ مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، 2016: 19).

هكذا، فإن المسؤولية والخيارات المتاحة لمعالجة اكتظاظ السجون والتضخم السجني تقع إلى حد كبير على عاتق أصحاب القرار السياسي والمبرعين. كما يحدد أصحاب القرار هؤلاء، جزئياً أو كلياً، الموارد الاقتصادية والبشرية التي يجب تخصيصها لمصالح السجون والمراقبة. كما أن للفاعلين في نظام العدالة الجنائية - الشرطة والنبيابة العامة والقضاء ومصالح السجون والمراقبة- أيضاً مسؤولية في هذا المجال. (اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الجريمة، 2016: الفقرة 56).

## 2.2 ارتفاع الجريمة؟

غالباً ما تعتبر معدلات الاعتقال المرتفعة نتيجة ارتفاع معدلات الجريمة. ويمكن التساؤل، بالفعل، عن مدى تأثير مستوى الإجرام على اللجوء إلى الاعتقال واكتظاظ السجون. بداية، يمكن أن نفترض بالفعل أن اللجوء إلى العقوبة السالبة للجريمة هو نتيجة للإجرام وأنه من الطبيعي أن تعكس الزيادة في عدد المعتقلين الزيادة في الإجرام (لابي سيبالا، 2010، 49).

لكن يبدو، ومنذ سنوات عدة، أن هناك إجماعاً على أن التغيرات في معدلات الجريمة لا تساهم بشكل مؤثر في نمو السجون واكتظاظها (ألبريشت، 2012).

لذلك من المهم عدم الوقوع في الفخ: فالجريمة والعقاب يشكلان في الواقع ظاهرتين مختلفتين. وقد أبرزت العديد من الأبحاث في مجال الجريمة، بما لا يدع المجال للشك، وجود "سيرة معالجة الجنوبي متميزة تماماً عن الإجرام نفسه. ما دام أن كل تعريف لفعل ما على أنه إجرامي (تجريم أولي) وتفعيل النظام الجنائي من خلال المتابعة والإدانة (تجريم ثان) وأخيراً تنفيذ التدابير المعلن عنها (التجريم الثلاثي) تنبثق كلها عن سيرورات اتخاذ القرار جماعياً أو فردياً، والذي يحمل بدوره بصمة السياسات الاجتماعية ومتطلبات الإكراهات وعلاقـاتـ السـلـطـةـ<sup>9</sup> (فنيـسـتـ، 2001، 2). وبـعـدـاـ عنـ أنـ تكونـ إحـصـاءـاتـ السـاكـنـةـ السـجـنـيـةـ انـعـكـاسـاـ لـظـاهـرـةـ "ـالـإـجـرـامـ"ـ criminaleـ pénalitéـ الموجودةـ بشـكـلـ مـسـتـقـلـ كـإـنـتـاجـ اـجـتـمـاعـيـ خـاصـ لـلـغـاـيـةـ.ـ وـتـدـعـمـ هـذـاـ الـاسـتـنـاـجـ سـلـسـلـةـ مـنـ الـدـرـاسـاتـ التـجـريـيـةـ الـتـيـ تـظـهـرـ عـدـمـ التـماـثـلـ الكـبـيرـ بـيـنـ الصـورـ الـتـيـ تـقـدـمـهاـ ماـ يـسـعـىـ إـحـصـاءـاتـ الـإـجـرـامـ،ـ أيـ تـلـكـ الـمـسـجـلـةـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ نـشـاطـ الشـرـطـةـ،ـ وـإـلـاـحـصـاءـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـإـيدـاعـ فـيـ السـجـنـ.ـ وـبـيـدـوـأـنـ جـزـءـاـ صـغـيرـاـ فـقـطـ مـنـ الـفـوـارـقـ فـيـ حـجمـ السـاكـنـةـ السـجـنـيـةـ مـنـ بـلـدـ إـلـىـ آـخـرـ أوـ فـيـ التـغـيـرـاتـ الـتـيـ تـحـدـثـ بـمـرـورـ الزـمـنـ بـالـنـسـبـةـ لـنـفـسـ الـبـلـدـ يـعـزـىـ إـلـىـ اـخـتـلـافـاتـ فـيـ مـسـتـوـيـ الـجـرـيمـةـ الـمـسـجـلـةـ"ـ (ـفـنـيـسـتـ، 2001، 2).

ومن ثمة، فلا الإجرام المعلن عنه ولا معدلات الإيذاء (التي إن ربطت مع إحصاءات الشرطة تعطي صورة أكثر مصداقية عن الإجرام) قد ينعكسان بشكل ممنهج في مستويات الإيداع في السجن<sup>10</sup>؛ وقد تختلف التوجهات في مجال اللجوء إلى الإيداع في السجن عن

9. كما يشير إلى ذلك جاكوبسون، هيرد وفيير، (2017: 25)، "ما الذي يحدد إذن عدد المشتبه بهم والمتهمين وال مجرمين المدانين الذين يمثلون أمام السلطات، وطبيعة القرارات ذات العلاقة بالاعتقال؟ يمثل مستوى الجنوبي عنصرا أساسيا في الصورة، لكنه لا يترجم مباشرة من خلال عدد الأشخاص الذين تتبعوا وتم إيداعهم السجن. كما أن القانون الجنائي وسياسات ومساطر العدالة الجنائية تشكل وتؤثر على مستويات الجنوبي من خلال تحديد ما يعتبر جريمة. ومن خلال التحديد الصريح أو الضمني للجرائم التي يجب إعطاؤها الأولوية في جهود القمع وال Mata'ib: ومن خلال وضع المعايير التي تتخذ على أساسها القرارات من حيث إمكانية فرض الاعتقال ومدته؛ ومن خلال تحديد إطار الأحكام المتعلقة بالاعتقال وبنائه. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتأثر ترجمة القانون والسياسة في الممارسة بعدة عوامل لا تدخل في نطاق القانون والتي يمكن، وبشكل مختلف، أن تقوم بتعزيز أو إعاقة أو إحباط نوايا نظام العدالة الرسمى. تشمل هذه العوامل، على سبيل المثال، التمييز العنصري أو غيره من أشكال التمييز في محاكمة الجرائم؛ ودرجة الفعالية أو النجاعة أو الحماس (أو غير ذلك) التي يؤدي بها ممارسو العدالة الجنائية دورهم؛ والإكراهات المرتبطة بالموارد والبنية التحتية التي يمكن أن تحد من قدرة المحاكم على معالجة القضايا.

10. ليست معدلات السجن المرتفعة واكتظاظ السجون نتائج "أوتوماتيكية" لارتفاع مستوى الأجرام أو لاتجاه متزايد نحو الإجرام. يمكننا أن نجد دولاً ذات معدلات إجرامية عالية مع معدلات سجن مرتفعة، ولكن أيضاً دولاً ذات معدلات إجرامية عالية مع معدلات سجن منخفضة دون اكتظاظ. يمكن أحد تفسيرات هذه الاختلافات في أن مختلف الأنظمة تتفاعل بشكل مختلف مع اتجاهات الإجرام.

التوجهات في مجال الإجرام دون أن يكون هناك نمط ثابت لذلك الاختلاف (مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، 2016؛ ألبريشت، 2012، لابي سيبالا 2010، 49).

عبارة أخرى، في العديد من البلدان، لا تتأثر معدلات الاعتقال، بشكل عام، بمعدل الإجرام إلا بنسبة ضئيلة، ولكنها "ترتبط إلى حد كبير بالنظم القضائية أو السياسية التي تتحوّل نحو تشجيع أو عدم تشجيع اللجوء إلى الإيداع في السجن" (خان وأبي، 2002، 18). ومع ذلك، فإن هذا الاستنتاج لا ينفي إمكانية وقوف أنماط معينة من الجرائم وراء الزيادة في الساكنة السجنية في بعض البلدان، كما لا ينفي أن بعض المخاوف بشأن أشكال الجريمة الخطيرة والمرئية تأثيراً جوهرياً على السياسات السجنية في بلدان أخرى.

### 3.2 ارتفاع مدة الاعتقال الاحتياطي والجوء المتزايد له

في العديد من البلدان، يعتبر الاستخدام المفرط للاعتقال الاحتياطي أحد الأسباب الرئيسية المساعدة في اكتظاظ السجون. بينما تفرض معظم المؤسسات السجنية ما يسمى بالعدد المغلق numerus clausus (انظر 1.3.4 أدناه)، والذي يتجلّى في عدم استقبال من السجناء أكثر ما يتوفّر لديهم من أماكن، إذ غالباً ما يُطلب من مراكز التوقيف استقبال مجموعة الأطّناء الموضوعين رهن الاعتقال الاحتياطي إضافة إلى من حُكم عليهم بالسجن لفترات قصيرة. ويمكن تفسير هذا اللجوء المفرط إلى الاعتقال الاحتياطي، بشكل خاص، بالتشريعات غير المناسبة (أي أنها لا ترى ضرورة تحديد مدة هذا الاعتقال الاحتياطي بدقة) وكذلك بسبب الاستعمال غير الكافي لبدائل الاعتقال الاحتياطي أو عدم وجود هذه البدائل.

يبدو أن الوضع بالمغرب لا يخرج عن هذا السياق. حيث أشار المرصد المغربي للسجون إلى أن "نسبة الاعتقال الاحتياطي في المغرب تشكل إحدى الخصصيات الأساسية للقرارات الصادرة عن العدالة المغربية في وقت يتم فيه التغاضي عن إجراءات أخرى بديلة للإيداع في السجن" (تقرير المرصد، 2020، 10). وتؤكد هذه النسبة معطيات المندوبيّة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج التي تشير إلى أن نسبة المعتقلين الاحتياطيين بلغت 39% من المعتقلين بالنسبة لسنة 2019 و45.27% بالنسبة لسنة 2020.



وبمتوسط 40.04% من المعتقلين الاحتياطيين للفترة 2015-2019، ينحو الاعتقال الاحتياطي، الذي يشكل استثناء، إلى أن يصبح قاعدة عامة في المغرب، وفقاً للمندوبيّة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، (DGAPR-CSMD، 2020: 5). حيث يتم الزج بهذه الفئة من المعتقلين في السجن قبل الأوان. وفي كثير من الأحيان، يتم الزج بها بسبب جنح بسيطة، وهو ما يفسر إلى حد كبير عدد أحكام البراءة والعقوبات بالغرامات أو الأحكام السجنية مع وقف التنفيذ (DGAPR-CSMD، 2020: 5).

بالإضافة إلى استعماله المكثف، يمكن أيضاً مسأله الاعتقال الاحتياطي بسبب مدته. فليس من النادر، فعلاً، أن تلاحظ أن مدة الاعتقال الاحتياطي طويلة جداً في بعض البلدان، ويشكل هذا العامل أحد الأسباب الرئيسية لاكتظاظ السجون. ويمكن السبب الرئيسي لطول مدة الاعتقال الاحتياطي في التأخير المتكرر للمساطر الجنائية الحضورية (التأخير في التحقيق، التعاون غير المتسق بين مختلف الفاعلين القضائيين، بطء المساطر، والتأجيل المتكرر للأحكام بسبب اكتظاظ المحاكم) (مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، 2016: 24).

غير أنه و "إضافة إلى كون الاعتقال الاحتياطي يخل بمبدأ فعالية العدالة ويطيل فترة الشك بخصوص قرينة البراءة، فإن له عواقب وخيمة على الأشخاص المعنيين وأسرهم. وبشكل عام، تفتقر مراكز الاعتقال الاحتياطي إلى الوسائل الازمة لتنظيم برامج الأنشطة والزيارات، كما أن المعتقلين ليس لديهم اتصال بالعالم الخارجي وليسوا مهيئين لفترة ما بعد مغادرتهم للسجن" (اللجنة الأوروبيّة المعنى بمشاكل الجريمة، 2016، 67).

## 4.2 تشدد جنائي متزايد


### 1.4.2 ارتفاع عدد الإدانات ومدتها

غالباً ما يُشار إلى أن الزيادة في عدد الوافدين الجدد على السجون وكذلك ارتفاع مدة العقوبات تمثلاً للعاملين الرئيسيين اللذين يساهمان في تضخم الساكنة السجنية وأكتظاظ السجون. غير أن تزايد اكتظاظ السجون لا يرتبط بشكل منهج بارتفاع الدخول إلى السجون.

بشكل عام، وعلى مدى العقود الماضية، عرفت العديد من البلدان ارتفاعاً في شدة العقوبات استجابة لطلاب الساكنة، التي لا تميل كثيراً نحو إعادة إدماج المجرمين وطالبت بردود أكثر شدة (زيادة الحد الأدنى والأقصى للعقوبات) بالنسبة لأشكال معينة من الجريمة. وقد أدى هذا الطلب على العقاب بشكل ملحوظ إلى زيادة العقوبات السجنية طويلة الأمد (أليرشت، 2012، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، 2016) وعقوبات السجن المؤبد، والتي تعتبر دليلاً على الحزم في مواجهة أشكال الجريمة الخطيرة المستمرة.

غالباً ما يكون تأثير الضغط الجماهيري، وخاصة ضغط وسائل الإعلام، قوياً جداً، مما يدفع الأحزاب السياسية إلى التنافس مع بعضها لإثبات قدرتها على حماية المواطنين من الجريمة. وُصفت هذه الظاهرة بأشكال مختلفة، حيث تم وصفها بـ"سياسة القانون والنظام" أو "حكامة الجريمة" (سيمون، 2007)، أو "العقاب الشعبي" (بوتومز، 1995) أو "الشعبوية الجنائية". (روبرتس وأخرون، 2003). وإذا كان التأثير الكبير لهذه السياسات على عدد المعتقلين يبدو واضحاً، فإن مساحتها في تحقيق الأهداف المفترضة للسجن (بغض النظر عن معاقبة المجرمين وإبطال مفعولهم) ضعيفة. وتميز هذه العقوبات، في الواقع، بمقاربة صramaة الأحكام (انظر 4.4.1 أدناه) والتي تزيل عنها جزءاً كبيراً من طابعها الفردي (جاكسون، هيرد وفاير، 2017، 29).

وعلى مستوى الوضع في المغرب، لا يكمن المشكل، على ما يبدو، في تمديد مدة العقوبات بقدر ما يكمن في هيمنة اللجوء إلى العقوبات قصيرة المدة. وفيما يتعلق بالتصنيف حسب مدة العقوبة (المرصد المغربي للسجون، 2020، 71)، فإن المعتقلين يتوزعون بالنسبة لسنة 2019، على النحو التالي، مع هيمنة واضحة للعقوبات التي تقل عن سنتين 66% من الأحكام).



ومع ذلك، يجب تجنب هذا النوع من العقوبات القصيرة والقصيرة جداً قدر الإمكان. فبمجرد ما أن تتجاوز عقوبة السجن بضعة أسابيع، يصبح من الوارد جداً فقدان الشغل والسكن، والخدمات الاجتماعية وتعریض الأسر ومحيطها لأوضاع صعبة أو التفكك. فالعقوبات القصيرة تربك العلاقة مع المجتمع ولا تسمح ببدء أي عمل مع السجين أثناء مدة اعتقاله. علاوة على ذلك، فإنها ت Hutchinson، في الغالب، مغادرة السجين للسجن بدون تحضير ولا مواكبة (فارابيج، 2018، 35). وهو توجه، وفق المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، "لا يشجع على إعادة تأهيل المعتقلين تحسباً لإعادة إدماجهم في المجتمع. وفي الواقع، غالباً ما تكون هذه الفترة من المعتقلين من ذوي السوابق المتعددة، المتبعين بهم ارتكاب جنح بسيطة والذين لا تأثير للسجن عليهم .(DGAPR-CSMD، 5: 2020)"

## 2.4.2. استفادة أقل من آليات الإفراج المبكر

تجدر الإشارة، في الأخير، إلى أن سياسات العدالة الجنائية الجزئية تؤدي أيضاً إلى حرمان فئات معينة من الأشخاص المدانين من آليات الإفراج المبكر، مثل الإفراج المشروط، حيث يفضي تشديد شروط الاستفادة منها إلى إطالة مدد الإقامة في السجن، وبالتالي المساعدة في الرفع من متوسط الساكنة السجنية (اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الجريمة، 2016، 15؛ مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، 2016، .(29

### 3. عاقب الانتظار

في معظم البلدان، تتمثل إحدى مهام المؤسسة السجنية في تحويل المعتقل إلى شخص خاضع للقضاء، مواطن، محترم للقانون، وذلك من أجل ملائمة مع الأعراف الاجتماعية (كيريون، 2016). غير أن الإيداع بالسجن كحل للجريمة لا يخلو من عواقب. حيث يمكن أن تتغير، بشكل كبير، ظروف الاعتقال، وأنماط تسيير المؤسسات، والتنظيم المجالي بالسجون، وأن تنخفض العلاقات الإنسانية بهذه المؤسسات على نطاق واسع، فيؤدي ذلك إلى اكتظاظ المؤسسة السجنية (كوفيرني، 2015).

ويرتبط اكتظاظ السجون، كما أسلفنا الذكر، بالعديد من المتغيرات من بينها الطبيعة المحافظة للرأي العام والقضاء، والخصائص في الموارد الاقتصادية المحلية، وعدم تنفيذ العقوبات البديلة، والتضخم الديمغرافي فضلاً عن عدم التنسيق بين السلطات المختصة (ليبرون، 1995).

وبغض النظر عن الأرقام، يمكن أن يشكل اكتظاظ السجن مشكلة إنسانية متفاقمة، تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية. ويظل اكتظاظ السجون مشكلة خطيرة في العديد من البلدان بما في ذلك في السجون الأفريقية والمغربية. وتؤثر تركيبة السجن، وانخفاض ميزانيات السجون، والاكتظاظ على الظروف المعيشية للسجيناء (سانتورسو، 2015). و يؤدي ضيق الفضاء إلى تردي المبني، وفرض الخمول وقلة الحركة على المعتقلين، الأمر الذي تترتب عنه عواقب على العلاقات التي يمكن أن تصبح صعبة، ومصدر توتر وعنف تجاه الذات وتتجاه الآخرين (كوفيرني، 2015).

ويريك الانتظار العديد من مجالات الحياة في السجن، سواء تعلق الأمر بتصنيف المعتقلين، وعلاقات المودة، وخصوصية المعتقلين، والاتصالات مع العالم الخارجي، وممارسة العبادات، والأنشطة (التكوين، العمل أو الترفيه) فضلاً عن الرعاية الصحية.

واعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في عدة مناسبات، أن بإمكان الانتظار أن يمثل أحد أشكال العقوبة أو المعاملة المهينة، لا سيما بسبب "نقص المساحة والتهوية، وارتفاع درجة الحرارة في الزنازين، وعدم احترام الخصوصية عند استخدام المرافق الصحية، وعدم كفاية الفراش والتهوية، وحدودية الاستفادة من الحمامات وضيق الوقت الذي يقضيه السجين خارج الزنزانة، إلخ." (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2016، أكتوبر 2016، مورسيتش ضد كرواتيا). يمكننا أيضًا إضافة مشاكل الولوج إلى الرعاية

الصحية، وقلة الشغل والتكتوين والأنشطة الترفهية، وعدم الحصول على الطعام الكافي، واكتظاظ المزارات وقاعات الزيارة، وعدم استفادة الزلازل من الدعم النفسي والاجتماعي، فضلاً عن التأثير على ظروف عمل حراس وموظفي السجون ككل.<sup>11</sup>

وأخيراً، وعلى غرار الدول الأخرى، فإن هذا الوضع في المغرب، "يعيق أياً تفزيذ برامج أنسنة ظروف السجن وتطبيق أفضل لبرامج إعادة تأهيل السجناء. خاصة أن هذه التداعيات تتفاقم بسبب ركود اعتمادات الميزانية المخصصة سنوياً لقطاع السجون" (DGAPR-CSMD، 2020:6)، رغم المجهودات التي تبذلها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في هذا المجال.

#### 4. الحلول الممكنة

إذا كان التحدي كبيراً، فإن ذلك لا ينفي إمكانية تدبير الساكنة السجنية والتقليل من حجمها؛ ولذلك العديد من المزايا (انخفاض التكاليف، على سبيل المثال) والفوائد بالنسبة للمجتمع (أفق أفضل لإعادة الإدماج والاندماج). يتطلب ذلك نفساً طويلاً، وإرادة سياسية، وعمل دقيق في مجال برمجة التشريعات وإعدادها (بما في ذلك إنجاز دراسة الأثر من حيث التكاليف والفوائد)، وتطبيق فعلي من قبل الممارسين، (مع اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب "توسيع الشبكة" الناتج عن تطبيق العقوبات والتدابير الجزائية، راجع. أدناه (3.4.4) وأليات فعالة للمراقبة (مجلس أوروبا، 2019:3).

يمهد هذا القسم الرابع، دون ادعاء الالتمال الشامل، إلى تحديد التدابير والاستراتيجيات المنشودة التي يمكن وضعها، حسب جداول زمنية، بالنسبة للمدى القصير أو المتوسط أو الطويل.

وابتعاداً للوضوح، سوف نستخدم بنية وبعض مقترنات "دليل استراتيجيات الحد من اكتظاظ السجون"، الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، 2016)، والتي سيتم تعليمها بعناصر مختلفة تم انتقاءها من الكتابات (سواء العلمية أو غيرها)، أو من عدد من التجارب.

11. هكذا، سجلت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في تقريرها السنوي السابع، أن "السجن المكتظ يعني بالنسبة للسجين أن يكون محصوراً في أماكن ضيقة وغير صحية؛ والافتقار المستمر للخصوصية (حق عندما يتعلق الأمر بتلبيبة الاحتياجات الطبيعية)؛ والأنشطة المحدودة خارج الزنزانة بسبب الطلب الذي يتجاوز عدد الموظفين والبنية التحتية المتاحين؛ إضافة إلى المصالح الصحية المثلثة للأعباء؛ وتزايد التوتر وبالتالي المزيد من العنف".

## 1.4 محدودية الزيادة في الطاقة الاستيعابية للمؤسسات السجنية

كما أشرنا سابقاً، يعكس اكتظاظ السجون حالة اختلال في التوازن بين الطاقة الاستيعابية لمؤسسة سجنية وعدد السجناء فيها. وفي هذا السياق، غالباً ما تعتبر البرامج الهدافة إلى زيادة الطاقة الإيوائية للمنشآت السجنية حلّاً ظاهراً لاكتظاظ.

إذا كان من الضروري، طبعاً، تقليص عدد ساكنة السجون، وتمكين المعتقلين من الاستفادة من ظروف اعتقال محترمة<sup>12</sup>، فإن هذا الخيار وحده لا يمكن أن يشكل حلّاً فعالةً ومستداماً. لقد أظهرت مختلف الدراسات في مجال الإجرام، بالفعل، أنه كلما تم بناء المزيد من السجون، كلما امتلأت<sup>13</sup>.

هكذا، يمكن النظر إلى الاكتظاظ بطريقتين: إما أن نعتبر أن عدد السجناء المعتقلين كثير جداً، أو أن عدد الأماكن غير كافٍ. وعادةً ما تؤدي هذه الرؤية الثانية إلى بناء سجون جديدة.

غير أنه، وكما تشير إلى ذلك "سونيا سنakan"، عالمة الجريمة البلجيكية وخبيرة سابقة في مجلس أوروبا "إذا لم يتم اتخاذ أي إجراء في نفس الوقت بشأن السياسة الجنائية والعوامل المؤدية إلى ارتفاع عدد الساكنة لسجنية، فإن السجون الجديدة ستتجدد نفسها عاجلاً أم آجلاً في حالة اكتظاظ" (سنakan، 2016، ساكن وفان زيل سميث، 2009). كما لم ينفك مجلس أوروبا، من خلال توصيات لجنة الوزراء<sup>14</sup>، واللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب، يؤكد أن هذا الحل وحده لا يكفي لخفض معدلات السجن. وأظهرت الممارسة أن معدل الساكنة السجنية يزداد عقب البناء المكثف للسجون؛ إذ يجب استبدال المباني القديمة والمتداعية بأخرى جديدة توفر ظروف اعتقال إنسانية، دون أن يؤدي ذلك إلى ارتفاع متزايد لعدد الأماكن المتاحة، وبالتالي إلى معدلات سجن أعلى (CDPC: 2016، الفقرة 22).

وبخصوص المغرب، وعلى الرغم من المجهودات المبذولة من قبل المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، فإن "الإجراءات الوحيدة المتعلقة بتوسيع الحظرية السجنية لفك

12. يمكن اعتبار إنشاء منشآت سجنية جديدة أمراً معقولاً في الحالات التي يصبح فيها تحديث السجون ضرورياً، نظراً لتقادم المنشآت السجنية، وأن ذلك يندرج ضمن تصور علم يشمل أيضاً العمل بالعقوبات البديلة للسجن.

13. قد تؤدي سعة السجن الإضافية إلى مقاومة مشكلة الاكتظاظ على المدى الطويل، من خلال تشجيع سياسة اللجوء إلى السجن وسلب الحرية، والتي لا تحرم المبدأ القائل بأن الحرمان من الحرية ينبغي أن يشكل العلاج الأخير.

14. التوصية 22 (99) R: ينبغي أن يشكل توسيع حظرية السجون تدريجاً استثنائياً، لأنه، كقاعدة عامة، ليس مناسباً لتقديم حل دائم لمشكلة الاكتظاظ" (مجلس أوروبا، 1999: 2 - 1).

اكتظاظ السجون، وتحسين ظروف الاعتقال، ليس له تأثير يذكر على حالة الاكتظاظ. فعلى مدى السنوات الخمس الماضية، تم فتح 16 سجناً جديداً بدلاً من المؤسسات المتداعية، مما أدى إلى زيادة الطاقة الاستيعابية الإجمالية بنسبة 15.4% مقابل معدل نمو في عدد الساكنة السجنية بلغ 16.67% (مصدر تقارير المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج (DGAPR-CSMD، 2020: 5)).

## 2.4 استراتيجيات على المدى القصير

يمكن اتخاذ تدابير قصيرة الأمد على وجه الاستعجال لتكيف بعض جوانب سير السجون المكتظة. في بعض التدابير المستعجلة لا تتطلب موارد ضخمة، قد تساعد، بالفعل، على تحسين الحياة اليومية للمعتقلين الذين تم إيواؤهم في سجون مغربية تعيش حالة من الاكتظاظ.

### 1.2.4 التأثير في تدفقات دخول السجن ومغادرته

#### أ. الرفع من عمليات الإفراج عن السجناء

##### « الفاعلون الرئيسيون : أصحاب القرار، المشرع

يمكن أن تلجم الدول التي تواجه معدلات كثافة سجنية عالية إلى اتخاذ تدابير الإفراج التي تسمح بالتخفيض، على المدى القصير، من حدة الاكتظاظ بالمؤسسات السجنية وتحسين ظروف الاعتقال. ويمكن أن تشمل هذه التدابير على وجه الخصوص تقليص مدة السجن أو الإفراج عن بعض الجناء عن طريق العفو الملكي الفردي أو الجماعي.

وفي المغرب، فإن العفو الملكي وإن كان يكتسي أساساً بعداً إنسانياً، فإنه (سواء كان خاصاً أو عاماً) يساهم في التخفيف من الاكتظاظ، من خلال الإلغاء الكلي أو الجزئي للعقوبة. وتشير بيانات المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج إلى أنه "في عام 2019، استفاد 1963 سجيناً من عفو عما تبقى من عقوبة السجن، و207 من تحويل السجن المؤبد إلى السجن المحدد (...)" واستفاد 4502 سجيناً من التخفيف من العقوبة. وهكذا شملت عملية العفو سنة 2019 ما مجموعه 6.706 سجناء مقابل 4.080 في عام 2018" (المندوية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، 2019، 7).

## بـ. التقليل من عمليات الترحيل

### ◀ الفاعلون الرئيسيون : السلطات السجنية

عادة، ينبع الانتظار في مراكز الاعتقال الاحتياطي، إلى حد كبير، عن تجميد الترحيل من هذه المراكز إلى المؤسسات العقابية. ونظراً للمهمة التي تنهض بها هذه المؤسسات في سياق التحضير لإعادة الإدماج، غالباً ما تكون هذه المؤسسات غير مكتظة أو قليلة الانتظار، لكن التأخير في الترحيل منها نحو الخارج، الناتج عن نهج سياسة تقيدية بشكل عام، يفضي إلى الاحتفاظ في مراكز الاعتقال الاحتياطي. وهذا يعني عملياً، كما أشرنا إلى ذلك أعلاه (1.4.2)، أن السجناء المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة يقضون مدة عقوباتهم السجنية أساساً في مراكز الاعتقال الاحتياطي.

وفي المغرب ينص القانون المنظم للسجون في المادة 29 و 30 على توزيع المدانين على المؤسسات المخصصة لتنفيذ العقوبات مع مراعاة مجموعة من الاعتبارات تتعلق بجنس المعتقل وسنّه وسكنى عائلته وسابقه وحالته الجنائية (....) تتولى المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج توجيه وتوزيع المدانين على المؤسسات السجنية وذلك في إطار لجنة ترحيل وتوجيه السجناء المدانين التي تجتمع أسبوعياً لدراسة لوائح الترحيل والبت فيها وفق المعايير القانونية.

جـ. الحد من دخول النزلاء أو تكييفهم للتسریح (انظر 4,3 أدناه).  
استراتيجيات المدى القصير والمتوسط

### ◀ الفاعلون الرئيسيون : السلطات القضائية

دـ. تحسين القضاء لسجن المزيد من المعتقلين في المؤسسات السجنية الأخرى التي لا تواجه انتظاراً:

### ◀ الفاعلون الرئيسيون : السلطات القضائية

يمكن بذل جهود لتحسين القضاة بخصوص سجن المتهمين على وجه الخصوص. يمكن القيام بهذا التحسين بشكل خاص من خلال الدعوة المنتظمة لقضاة التحقيق للقيام بزيارات استطلاعية لبعض السجون (التي تعاني من الانتظار) أو من خلال إجراء تكوينات لفائدة السلطة القضائية من أجل تسليم الضوء على مشكلة انتظار السجون

وما يتربّع عنها من نتائج.

## **2.2.4 التقليل من انعكاسات الانتظار**

### **الفاعلون الرئيسيون: السلطات السجنية، المصالح الخارجية عن المندوبيّة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج**

- ◀ يمكن أن يوصى، بالنسبة للمؤسسات السجنية الأكثر انتظاراً، بتمديد ساعات الزيارة، والزيادة في المدة التي يتم قضاوها في الساحات، والرفع ما أمكن من الوقت الذي يقضيه السجناء خارج الزنازين من خلال تطوير الأنشطة (الرياضية والثقافية وغيرها). الحال أن تحقيق ذلك في المغرب يخضع لنظام محدد حتى يتسع لجميع السجناء الاستفادة منها في ظروف لا تؤثر على السير العادي للعمل كما أنه يبقى رهيناً بالبنية التحتية للمؤسسة السجنية ونظام التصنيف الذي يخضع له المعتقل وحسب عدد السجناء بها.
- ◀ في المؤسسات المعنية، ينبغي النظر في تسريع خطة ترميم وإصلاح الزنازين (بما في ذلك توفير ملائم حيث يمكن للسجناء تخزين الأمتان الشخصية وتوفير إمكانية احترام خصوصياتهم بشكل أفضل).
- ◀ يمكن اتخاذ تدابير لتحسين التعاون مع جهات خارجية وتشجيع ولو جهاً السجن من أجل تنظيم أنشطة تهدف إلى دعم السجناء، ومن فهم المعتقلون احتياطياً.

## **3.2.4 تعزيز تعين/ تخصيص الموظفين**

### **الفاعلون الرئيسيون: السلطات السجنية**

- ينبغي أيضاً، عند الاقتضاء، النظر في مدى أهمية إعادة تنظيم العاملين داخل بعض المؤسسات السجنية، بهدف الاستخدام الأفضل الممكن للموارد البشرية المتاحة. يلاحظ أن هذا التنظيم لا يكون مناسباً دائمًا: في كثيرون من البلدان، غالباً ما يعتمد تعين الموظفين على الطاقة الاستيعابية، النظرية، للمؤسسات السجنية، وليس على عدد الأشخاص المعتقلين بالفعل في هذه المؤسسات. وفي حالة الانتظار، قد تصبح هذه الأعداد من العاملين غير كافية.

## 3.4 استراتيجيات على المدى القصير والمتوسط

### 1.3.4أخذ الطاقة الاستيعابية للسجون في الاعتبار وتحديد حد أقصى لعدد السجناء

ـ الفاعلون الرئيسيون: أصحاب القرار، المشرع، والسلطات القضائية

من أجل تجنب مستويات الاكتظاظ المفرط، من الضروري تحديد الطاقة الاستيعابية القصوى للمنشآت السجنية" (مجلس أوروبا، 1999: 1.6) وبهذا المعنى، يجب أن يكون القانون والممارسة قادرين على حظر إيداع المعتقلين في سجون لا يمكن أن تحترم فيها معايير إيواء المعتقلين بسبب الاكتظاظ.

وبمجرد الوصول إلى الحد الأقصى، يمكن تأجيل تطبيق بعض الأحكام السجنية، كما يمكن إطلاق سراح بعض السجناء الذين اقتربت نهاية فترة عقوبهم، على أساس مواكبتهم.

وعلى غرار ما تنص عليه "فيدرالية جمعيات التفكير - العمل، والسجون والعدالة" (فارابيج، 2018، 6)، يجب أن يستند إنشاء آلية الوقاية من اكتظاظ السجون على تفعيل التسريحات، من خلال تسريع ملائمة العقوبة، كما يجب القيام بذلك بشكل تدريجي. ويمكن أن يتمفصل على النحو التالي:

- ◆ تحديد السعة القصوى لكل مؤسسة سجنية التي لا يمكن تجاوزها:
- ◆ إنشاء إشارة الإنذار، يتم من خلالها تفعيل آلية الوقاية من أجل تجنب بلوغ مرحلة عدم إمكانية الإيداع بالسجن:
- ◆ عند بلوغ إشارة الإنذار، تقوم إدارة السجن بتنشيط الجهاز، من خلال تسريع دينامية عملية إطلاق سراح المعتقل الأقرب لها:
- ◆ يتم إبلاغ القضاة بانتظام بحالة الساكنة السجنية.

## 4.4 الاستراتيجيات المتوسطة والطويلة المدى

ولى جانب هذه الاستراتيجيات قصيرة ومتوسطة المدى -التي تهدف إلى تلطيف ظروف السجن أكثر من سعها إلى معالجة الأسباب الأعمق للاكتظاظ - يجب اتخاذ إجراءات أخرى. ففي قرارها النموذجي المتعلّق باكتظاظ السجون في إيطاليا (تورجيانى وأخرون

ضد إيطاليا، 8 يناير 2013)، أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أنه "عندما لا تكون الدولة في وضع يسمح لها بأن تضمن لكل معتقل ظروف اعتقال وفقاً للمادة 3: تنص على منع التعذيب وكافة أشكال سوء المعاملة، فإن المحكمة تحثها على التصرف بطريقة تقلل من عدد السجناء، ولا سيما من خلال تطبيق تدابير عقابية غير سالبة للحرية (...). والتقليل ما أمكن من اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي (...)" (الفقرة 94).

#### 1.4.4 الأهداف المخصصة للعقوبة السالبة للحرية

كلاسيكيأً، تميز الأدبيات بين مختلف الوظائف والمفاهيم والتصورات والفوائد الخاصة بالعقوبة (كالينس، 2000). وقد تم المرج بين هذه العناصر مع مرور الزمن، وهي في النهاية ليست أكثر من مجرد انعكاس لمخاوف المجتمعات التي قامت باستخدامها أو ما زالت تستخدمها. والعقوبة لا تعرف تطولاً خطياً. كما لا توجد عقوبات قديمة وقاسية وعقوبات حديثة وحضارية. وإذا كان من الضروري وصف هذا التطور، فسيكون تطويراً دورياً بالأحرى، كما يتضح من عودة ظهور أساليب حل النزاعات والعقوبات التي كانت تستعمل في الماضي. لذلك سيكون من المفيد التذكير، كمقدمة، ببعض هذه المفاهيم لأن كلًا من ترسانة العقوبات الحالية ومختلف المبادرات البرلamentaire و/أو الحكومية المستقبلية تستند إلى مزيج من هذه الوظائف.

**1. العقاب أو القصاص.** تعتبر فكرة ربط العقوبة بمفهوم القصاص، بلا شك، واحدة من أقدم الأفكار في هذا المجال، وتحيل على تصور معين للعدالة يتغير أن يأخذ في الاعتبار الشر الملازم للجريمة المرتكبة وأن يواجهه بشر متكافئ (العقوبة). وإذا كانت الوقاية هنتم بشكل أساسي بالمستقبل (النظر في شر المستقبل) والجبر يرى إلى الحاضر (النظر في الشر الحالي)، فإن القصاص هنتم بشكل أساسي بالماضي (فان دي كيرشوف، 2005). حتى لو سلمنا بأن حرمان الشخص من حريته وسيلة ضرورية لتحقيق هذه الأهداف، فإن استخدام السجن ليس حلاً ضروريًا لتحقيقها. فاللجوء إلى السجن عرضة للنقد لأنه يتجاوز ما هو ضروري أو مناسب في معظم الحالات التي يستخدم فيها. علاوة على ذلك، ليست عقوبة السجن مجرد سلب للحرية. فهي أجزاء كثيرة من العالم، يعتبر هذا الحرمان من الحرية الجزء الأقل ضررًا في عقوبة السجن: فالعنف والتخييف والعزلة ونقص العلاج وتدهور الصحة العقلية والبدنية تشكل أيضًا جزءًا من التجربة اليومية للاعتقال. وبعد الإفراج تستمر العقوبة بالنسبة للكثرين، مع انخفاض فرص العمل والسكن، وضعف الروابط الأسرية والمجتمعية (جاكسون، هيرد وفاير، 2017، 28).

2. **التكفير** هو فدية، ويطلب من المرء معاناة ذاتية كعقاب على خطئه. وتعكس العقوبات ذات الطبيعة التكفيرية مفهوما خاصا للجريمة حيث يُنظر إليها على أنها شر يجب التطهير منه. غير أن فكرة التطهير هذه اقترن تدريجياً بضرورة الجبر الطوعي للضرر من خلال ترتيب حرفي البداية (تحدد الأطراف المعنية) ليصبح بعد ذلك محدد السعر.
3. يعكس إدخال **بعد تخويفي (ترهيفي)** في العقاب الرغبة في إعطائه مهمة وقائية عامة وخاصة) للردع مع محاولة تعزيز احتكار الدولة، بشكل عام، واحتكار شؤون العدالة بشكل خاص. وبالتالي، فإن مرحلة التخويف هذه تمثل نقطة تحول في تاريخ العقاب من حيث أنها تجسد لحظة يتم فيها تجريد أطراف القضية (الجاني) والضحية (الضحايا) تدريجياً من النزاع القائم بينهم: لتصبح العدالة قضية عمومية تقريباً وليس خاصة. كما شكل هذا البعد أيضاً مصدراً لأنجرافات عدالة مثيرة همها ضرورة "إظهار القوة من أجل الاعتبار". ومع ذلك، تبرز نتائج الأبحاث حول الآثار الرادعة (العامة أو الخاصة) للسجن على أنها أثار محدودة، وأن من المرجح أن يكون ليقين المرء من أنه س يتم اكتشافه ومعاقبته تأثيراً رادعاً أكثر من التهديد بعقوبة سجنية (أطول) (تونري، 2008، أبي وأخرون، 2015). وفي العديد من الدول، تُظهر المستويات العالية من العود بين الأشخاص الذي سبق وأن اعتقلوا أن تأثير هذا الاعتقال على المستوى الفردي محدود. كما لا تأخذ نظرية الردع في الاعتبار الدوافع الاندفاعية أو غير العقلانية، أو تأثير المخدرات والكحول، التي تكمّن وراء العديد من الجرائم (جاكسون، هيد وفاير، 2017، 28).
4. **الإصلاح** هو تهذيب أخلاقي يهدف إلى جعل الجانحين يتكيّفون مع الأعراف والقوانين دون محاولة تغيير عقهم. وبالتالي يصبح العقاب فرصة لتصحيح آثار فعل المجرم ووضعه في ظروف تساعده على عدم التكرار.
5. يعتبر منظور **العمل الاجتماعي** للجريمة تعبيراً عن سوء تكيف اجتماعي وليس مظهراً من مظاهر اضطراب داخلي. وبالتالي فإن هدفه هو معالجة هذا الخلل. ولا يمكن تصور ذلك إلا من خلال ترك الفرد في المجتمع أو، عند الاقتضاء، تحضيره للعودة إليه، من خلال "عرض" المساعدة عليه حتى يندمج في هذا المجتمع (أو يندمج فيه من جديد) بشكل سلس. غير أن الأهداف المفترضة للإيداع في السجن المتمثلة في إعادة التأهيل أو إعادة التنشئة الاجتماعية هي التي تطرح إشكاليات

أكبر بهذا الصدد. ففي الوقت الذي لا يوجد خلاف حول إمكانية "إصلاح" الأفراد الذين يخالفون القانون، على سبيل المثال، من خلال البرامج والدعم الذي يشجعهم على تحمل المسؤولية عن الضرر الناجم عن إساءتهم، ومعالجة أسباب سلوكهم ومحاولة التخلص منها، فإن المفارقة تكمن في أن ننتظر من المؤسسات السجنية تحقيق هذه الأهداف، من خلال (كما هو الحال عموماً) فصل السجناء عن محیطهم العائلي والمجتمعي، وتعايشهم القسري مع مجرمين آخرين، ومواجهة ظروف الاعتقال الصعبة وأحياناً العنيفة (جاكسون، هيرد وفاير، 2017، 28).

**6. تجسد إدارة المخاطر اتجاهًا لدى الدول المعاصرة.** يقوض فكرة إضفاء الطابع الفردي على العقوبة للتركيز على المجموعات التي تشكل مصدراً للخطر، وعلى أفواج معينة من الأفراد. ومع ذلك، فإن هدفها ليس القضاء على هذه المخاطر ولكن إبقاءها ضمن حدود مقبولة أمنياً، وهي حدود من طبيعتها أن تنتقلب وفق الأحداث والاختيارات السياسية المعتمدة. وفي كثير من الحالات، يمكن تحقيق أهداف التحديد وإدارة المخاطر بتكلفة أقل وبأضرار أقل من السجن، وذلك باستخدام، على سبيل المثال، أجهزة مثل المراقبة الإلكترونية أو الإفراج المشروط / المراقب أو استخدام أشكال أخرى من التقييد أو المراقبة. ومع ذلك، سيكون هناك دائمًا مجرمون يشكلون مخاطر جسيمة على المجتمع، وسيتعين عليهم البقاء في السجن طالما أن هذا الخطر موجود ولا يمكن إدارته بأي وسيلة أخرى. غير أن هؤلاء الجناء لا يمثلون، في معظم البلدان، سوى نسبة صغيرة من المعتقلين فعلياً (جاكسون، هيرد وفاير، 2017، 28).

**7. يتضمن جبر الضرر** إعادة تعريف المهمة العامة للعدالة، حيث يصبح دورها ليس تسوية المنازعات، ولكن تهدئة النزاع، الذي تشكل الجريمة تعبيراً عنه، والبحث عن حل من خلال التفاوض. ويهدف الجبر قبل كل شيء إلى إعادة نسج العلاقة بين الجاني والضحية والمجتمع، والتي لا يمكن تصورها إلا من خلال إعادة تملك النزاع، ووضع هذه "الأقطاب" الثلاثة على قدم المساواة وإصلاح الضرر الناجم.

وتأسيساً على ما سبق، ليس هناك أفضل من طرح الأسئلة الأساسية التالية:

### أهداف السجن: أسئلة رئيسية

- ﴿ هل تؤخذ أهداف الإيداع في السجن ومدى إمكانية تحقيقها في الاعتبار عند:
- ♦ وضع التشريعات والسياسات في مجال العدالة الجنائية؟
- ♦ اتخاذ القرارات من طرف القضاة والأشخاص الآخرين الذين يصدرون الأحكام؟
- ♦ اتخاذ القرارات من قبل مديري السجون والساهرين على إنفاذ الأحكام وموظفي المراقبة والإشراف بخصوص المدة التي يتم قضاوها في السجن وفترة ما بعد الإفراج؟
- ﴿ هل هناك مقتضيات قانونية واضحة تسمح باستخدام الإجراءات والعقوبات البديلة عندما يتحقق أن تحقق بنفس الفعالية (أو أكثر) الأهداف المعلنة للسجن؟
- ﴿ هل هناك هيئة تخضع للمساءلة العامة مكلفة بتقييم ما إذا كانت السياسة السجنية تشغّل بشكل مناسب على العموم، وأن الإيداع في السجن يحقق على العموم أهدافه؟

(المصدر: جاكبسون، هيرد وفاير، 2017، 29)

### 2.4.4 التقليل من استخدام الاعتقال الاحتياطي

#### ﴿ الفاعلون الرئيسيون: أصحاب القرار، المشرع، والسلطات القضائية

كما أشرنا إلى ذلك أعلاه، وكما هو الحال في العديد من البلدان<sup>15</sup>، تواجه المنظومة السجنية المغربية عدداً كبيراً نسبياً من المعتقلين الموضوعين رهن الاعتقال الاحتياطي. تضع المعاهدات الدولية مبادئ واضحة لاستخدام الاعتقال الاحتياطي كملازم آخر. حيث لا يجب اللجوء إليه إلا إذا (وطالما) توفرت شروط معينة: على سبيل المثال إذا تجاوزت الجريمة مستوى معيناً من الخطورة، وإذا كان هناك خطر هروب المتهم أو إمكانية التأثير على الأدلة أو الشهود.

15. عادة ما يتم توجيه أصابع الاتهام إلى اللجوء المكثف للاعتقال الاحتياطي كأحد أسباب اكتظاظ السجون. على سبيل المثال، فيما يتعلق بروسيا، وعلى مستوى هيكلية، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن السبب الرئيسي لاكتظاظ السجون يمكن في الاستخدام التعسفي وغير المبرر للاعتقال الاحتياطي، وفي مدة مفرطة الطول (أيفيفييف وأخرون ضد روسيا، 10 يناير 2012، الفقرة 191).

انطلاقاً من ذلك، يمكن وضع تدابير تشريعية وعملية للحد من اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، وخاصة من خلال حظر اللجوء إليه في حالات معينة وإلغاء أي التزام بالوضع رهن الاعتقال الاحتياطي في حالات أخرى، وكذلك عن طريق اختيار اللجوء الفعلي<sup>16</sup> إلى الإجراءات البديلة المتواجدة، مثل الإفراج بكفالة<sup>17</sup>، أو الإفراج المشروط<sup>18</sup>، أو الاعتقال الاحتياطي تحت المراقبة الإلكترونية. كما أكدت على ذلك، منذ أكثر من عشرين عاماً، التوصية 22 (99) المؤرخة بـ 30 سبتمبر 1999 بشأن اكتظاظ السجون والتضخم السجنى، "ينبغي تقليص تطبيق الاعتقال الاحتياطي ومدته إلى الحد الأدنى الذي يتواافق مع مصالح العدالة".

كما يمكن اتخاذ تدابير أخرى كتحديد الأجال القانونية للاعتقال الاحتياطي ضمن القانون، وإنشاء نظام تفتيش قضائي لمراقبة تنفيذ التشريعات المتعلقة بالاعتقال الاحتياطي، بما في ذلك الأجال الزمنية التي يحددها القانون، لضمان محاكمة المعتقلين دون تأخير غير مبرر.

ومع ذلك، ينبغي ألا يغيب عن الذهن أن الاستخدام المفرط للاعتقال الاحتياطي لا يعود بشكل عام إلى غياب أو نقص المقتضيات القانونية، ولكن إلى رفض المحاكم الإفراج بالكفالة أو أي شكل آخر من أشكال الإفراج المشروط دون سبب معقول، من خلال التقييد الإجباري للحق في الإفراج بكفالة بالنسبة لجرائم معينة، وبسبب عدم وجود بدائل للاعتقال قابلة للتطبيق وعدم فعالية الإجراءات المعمول بها (جاكيوسون، هيرد آند فير، 2017: 30).

16. في معظم البلدان الأوروبية، فإن مجموعة البسائل للاحتجاز السابق للمحاكمة واسعة بما فيه الكفاية. لكن المشكلة تكمن في سوء تطبيقها من قبل العدالة لأسباب مختلفة قد تكون مرتبطة بضغوط الرأي العام والخوف من الجريمة. في بلدان أخرى، إذا كان التشريع ينص على تدابير بديلة للاعتقال الاحتياطي، في الواقع لا توجد أية بنية اجتماعية أو إدارية يمكنها استقبال أو إدارة عدد كبير من الأشخاص المتهمين الذين يتحملون أن يستقروا فيها لتدابير البديلة. لذلك فإن المحاكم ليس لديها سوى حل واحد: الحرمان من الحرية (CEPC 2016: 5140).

17. يمكن لقاضي التحقيق أن يطلب الدفع المسبق لكافالة يحددها قيمتها، وخاصة في حالة ما إذا اعتبر، بناء على اشتباكات جدية، أن الأموال أو القيم المتأتية من الجريمة قد تم وضعها في الخارج أو تم إخفاؤها. تتعاد هذا الكفالة إذا خضر المتهم لجميع مراحل المستمرة ولتنفيذ الحكم.

18. في الحالات التي يمكن فيها الأمر بالاعتقال الاحتياطي أو الإبقاء عليه، يمكن لقاضي التحقيق إما من تلقاء نفسه، وإنما بناءً على طلب النيابة العام، المتهم، ترك هذا الأخير طليقاً مع فرض احترام لشرط واحد أو أكثر من طرفه، وللوقت الذي يحدده. الشروط المفروضة من قبل قاضي التحقيق يجب أن تسعى إلى تحقيق نفس أهداف الاعتقال الاحتياطي، أي وجود أسباب جدية للخوف من أن المتهم، إذا ترك طليقاً، سيرتكب جرائم أو جنح جديدة، وأن يهرب من العدالة أو يقوم بمحاولات لإخفاء الأدلة أو التواطؤ مع أطراف أخرى. يمكن أن تأخذ هذه الشروط شكل التزامات (على سبيل المثال الحضور عند كل استدعاء) أو محظوظات (على سبيل المثال حظر التردد على أماكن معينة) أو تكون أيضاً من إرشادات أو معاملات.

### الاعتقال الاحتياطي: الأسئلة الرئيسية

♦ هل الاعتقال الاحتياطي يشكل الملاذ الأخير حقًا، وهل هناك قواعد واضحة لضمان استخدام المحاكم والنيابات العامة له فقط عندما يكون ذلك ضرورياً لمصلحة العدالة وأقصروت ممكناً؟

♦ هل توجد بدائل غير الاعتقال ممولة بالكامل ومدعمة؟

♦ هل يمكن للرفع من الاستثمارات في أنظمة العدالة الجنائية أن تقلص من التأخير في المحاكم، والمساهمة في المراجعة المنتظمة للاعتقال وتحسين الولوج إلى التمثيل القانوني.

(المصدر: جاكبسون، هيد وفاير، 2017، 30.)

### 3.4.4 تحسين اللجوء إلى العقوبات البديلة للسجن

#### أ. دوافع "العقوبات البديلة"

في كثير من البلدان، يعرف ما كان يسمى، قبل فترة طويلة، ضمن قاموس تنصبه الدقة، "التدابير" و"العقوبات البديلة" اهتماماً متزايداً منذ بضع سنوات. ويعود هذا الاهتمام إلى سبب من شقين. فهو يشكل من جهة ملتمس حجب الثقة ومؤشر ثقة في ذات الآن. ملتمس حجب الثقة بالنسبة للعقوبة التي ما انفك ظلها يخيم على مجموعة كبيرة من النظم الجنائية: أي الإيداع في السجن. ومؤشر ثقة في الإمكانيات التي تنطوي عليها هذه "التدابير والعقوبات البديلة".

لقد أظهر السجن، على الأقل في صيغته الكلاسيكية، بما لا يدع مجالاً للشك، وقبل كل شيء، محدوديته، والطبيعة المؤقتة وبالتالي الوهنية لتأثيره. غالباً ما يكون الإبعاد، و"جعل الشخص في وضعية لا يمكن فيها إلحاقي الضرر" بالمجتمع، مؤقتين فقط، وإذا كان من غير الممكن التصريح علمياً أن السجن لا يحل أي مشكلة، فيمكن مع ذلك التأكيد أنه لا يحل سوى القليل منها" إذا لم يؤد إلى استفحال الأمر أكثر مما كان في الأصل...هكذا، يتعلق الأمر على الأقل بتغيير في المفهوم العام للعقوبة، تغيير يتخفى باستمرار وراء ظهور عقوبات وتدابير بديلة: يجب أن تتضمن العقوبة من الآن فصاعداً مشاركة حقيقية وجادة من الأشخاص الذين هم موضوعها، ضمن مفهوم حيوي وبناء ومتوجه نحو المستقبل. ودون الانزلاق إلى الإلغاء الصريح للعقوبة، وأن يصبح اعتقاله الهدف الرئيسي من العقوبات والإجراءات.

ومع ذلك، فإن العقوبة البديلة لا تقف وراءها فقط الانتقادات ضد الإيداع في السجن، بل تجد جذورها في صفاتها الخاصة بها باعتبارها تمثل، على المستوى النظري المثالي، جواباً ملائماً وبناءً على الجريمة المرتكبة. ويتعلق الأمر في الواقع، ودائماً على المستوى المثالي، بتحفيز الإحساس بالمسؤولية لدى الجاني وتوعيته وتسهيل عملية جبر الضرر المادي (أو على الأقل الرمزي) للضحية، وتحفيز "ربط العلاقة من جديد" بين هذه الأقطاب الثلاثة (الجاني، الضحية، المجتمع) من خلال تهدئة النزاع.

### بـ. أفكار نقدية موجزة حول توسيع شبكة العقوبات

على مستوى علوم الإجرام، لا يمكن إجراء أي نقاش حول "البدائل الجنائية" دون الخوض في مسألة توسيع شبكة العقوبات. حيث يعتبر توسيع شبكة العقوبات ناجم عن ضرورة معالجة النظام الجنائي لبعض الجرائم عبر أحكام جديدة، وهي جرائم قد تفلت من العقاب في حالة عدم وجود هذه الأحكام.

ولذلك، فهو مرادف لتوسيع نطاق تدخل العدالة الجنائية، بمجموع تأثيراتها السلبية، حتى من خلال الأحكام "المخففة". ويشمل هذا التوسيع وقائع كانت لا تخضع لأي رد فعل قضائي، لأنه غالباً ما تعتبر ضعيفة الخطورة جداً. وينتج عن ذلك تأثيران مرتبطان:

إنه يفترط، على المستوى الأول، في وصم الطبقات المحرومة من السكان الذين يرتكبون هذه الأفعال ذات الخطورة المنخفضة ويفتقرون إلى وسائل تخلص أنفسهم من ورطة رد الفعل الاجتماعي.

كما يميل، على مستوى ثان، نحو تطبيق سبل الانتصاف في إطار جنائي قائم على الإكراه، لمشاكل لها حلول "اجتماعية"، مما يؤدي إلى "إضفاء الطابع الجنائي على الاجتماعي" (ماري، 2003).

### » الجوانب الكمية

أسفرت التدابير والإجراءات البديلة التي أدخلت في بعض الدول جزئياً عن هذا التوسيع. كما أن مخاوف مماثلة أحاطت بميriad عقوبات جديدة، لأنه بعد تأثير الجدة، تعود العادات القديمة فيقرها نظام العقوبات الحالي في النهاية.

لذلك يظل المراقبون متشككين بشأن القدرة على تقييد اللجوء إلى العقوبة السجنية. وهذا يعني أن التغييرات القانونية غير قادرة وحدها على إنتاج هذا التأثير. بعبارة أخرى، أن

توسيع الشبكة الجنائية الذي يعقب البديل، سواء كان إجراءً أو مسطرة أو جزاء، يعني أن البديل ليس هو الذي يؤدي بالضرورة إلى هذا التوسيع، بل استعماله هو مصدر الظاهرة. هكذا، يتعلّق الأمر، أحياناً، بعقبات ذات طبيعة ثقافية، وبممارسة مهنية متقدمة إلى حد أنها أصبحت ردودًّا فعلية عادلة تقريباً، وهو ما يفسر هذا النوع من التأثير. ولذلك يجب القيام بجهد مستمر في مجال الإعلام والتكونين، يتمحور حول العرض التقني والمعنى القويم لاستعمال هذه الأحكام من أجل تجنب توسيع الشبكة الجنائية.

#### ﴿الجوانب النوعية﴾

إلى جانب البعد الكمي، يجب أيضًا فهم توسيع الشبكة الجنائية على المستوى النوعي. في الواقع، وتماماً كما هو الشأن بالنسبة للتأثيرات على مجموعات من الملفات، يتعرّف التساؤل عن بماذا يتم توسيع هذه الشبكة. إذا كان الأمر يتعلق ببدائل يتم اختيارها بعناية، للعقوبة الممكّفة، في علاقة مع الجريمة والوضع العام لمترتكبها، وإذا ربحت المنظومة من حيث المصداقية والانسجام بخصوص عجز تعاني منه (خاصة في سياق الأحكام الصادرة والتي لا يتم تنفيذها)، في هذه الحالة قد تطرح مشكلة توسيع الشبكة الجنائية بشكل مختلف. لكن هذا رهان خطير لأنّه غالباً ما يكون من الصعب إيجاد التوازنات الصحيحة.

#### 4.4.4 التقليص من استخدام أحكام السجن القصيرة

##### ﴿الفاعلون الرئيسيون: أصحاب القرار، المشرع، والسلطات القضائية﴾

كما لاحظنا سابقًا، في العديد من الدول، يساهم الاستخدام المتزايد للأحكام بالسجن في حق جرائم أقل خطورة (تضارف إلى قائمة الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالسجن) في زيادة عدد السجناء.

إضافة إلى ذلك، فإن أحكام السجن القصيرة جدًا تكون مضرة بشكل خاص، حيث تترافق تأثيرات الانسلال الاجتماعي الناتج عن السجن وعدم إمكانية بدء عمل أثناء فترة الاعتقال وعدم إمكانية المواكبة بعد مغادرة السجن. وكما سجلت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، فإن العقوبات القصيرة تشكل عقبة حقيقة أمام تنفيذ برامج إعادة إدماج السجناء المعنّين بهذه الأحكام. والواقع، أن هؤلاء السجناء لا يهتمون، خلال فترة اعتقالهم القصيرة، سوى بمصير أحكامهم ولا يهتمون، بالطبع، بالفرص المتاحة من حيث برامج إعادة الإدماج، خاصة وأن الانخراط في هذه البرامج يرتبط قانونًا بإرادة الزلازل CSMD-DGAPR (2020:8).

تواجه السجون المغربية بشكل خاص هذا النوع من العقوبات (انظر أعلاه 1.4.2)، لذلك من الضروري التقليل من نطاقها، وإذا لزم الأمر، إلغاء تجريم بعض الأفعال، عن طريق إدخالها، مثلا، في دائرة العقوبات الإدارية أو المدنية بدون سجل عدلي أو بدون إمكانية الحكم عليها بالسجن.

فيما يتعلق بقوانين التجريم، هناك مقتضيان يهدفان إلى تقليل إمكانية النطق بأحكام قصيرة المدة.

◀ الأول يسعى إلى تعديل العقوبات المطبقة على الجرائم المعاقب عليها بمدة سجنية من 6 أشهر أو أقل. وبموجب هذا المقتضى القانوني، على القضاة أن ينطقووا بعقوبات أخرى من قبيل الغرامة المالية، أو العمل للصالح العام أو الوضع تحت المراقبة.

◀ يمكن أن ينص المقتضى الثاني على إمكانية اللجوء إلى النطق بعقوبة قصيرة في حق جرائم يعاقب عليها، في الأصل، بعقوبة سجنية تفوق ستة 6 أشهر فقط إذا كان هذا النطق أمراً لا مفر منه نظراً لطبيعة الجريمة و / أو شخصية الجاني؛ وفي الحالات الأخرى، تفرض العقوبات البديلة نفسها أيضاً.

وبالتالي، سيتم الاحتفاظ بإمكانية إصدار القضاة أحكاماً قصيرة عن جرائم يحكم عليها، في الأصل، بعقوبة مختلطة أو عقوبة طويلة، لأنه في كثير من الحالات، سيتم الحكم بالمد القصيرة على أفعال كان يعاقب عليها، في الأصل، بعقوبات تعتبر طويلة. وبذلك، تنضم إلى عدد من الدول الأجنبية التي اختارت تقليل (وليس إلغاء) العقوبات القصيرة.

لذلك من المهم إعادة التفكير في ترسانة العقوبات القانونية من حيث الزمان والمكان والأشخاص. بعبارة أخرى: ما هي الأحداث التي تعتبر العقوبات السجنية لا مفر منها حقاً بالنسبة لها، وما هي المدة الأقصى للعقوبة السجنية؟

يمكن مراجعة السياسات والتشريعات وتعديلها لضمان أن تكون الأحكام غير السالبة للحرية أكثر استهدافاً وألا تكون الشروط المرتبطة بالاستفادة منها مرهقة كثيراً أو غير مناسبة، وذلك من أجل تحقيق أهداف العدالة وتقليل حجم الساكنة السجنية (مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، 2016: 189). لذلك يجب ضمان تنوع وفعالية العقوبات والإجراءات غير السالبة للحرية لتوفير إمكانية استبدال عقوبات السجن القصيرة حسب الحاجة (مجلس أوروبا، 2019: 2).

وتتجدر الإشارة في هذا الصدد، بالنسبة للمغرب، إلى أن مشروع القانون 73.15 المعدل والمتتم للقانون الجنائي يتضمن أحكاماً جديدة تهدف إلى إحداث عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية في الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن أقل من سنتين. غير أن هذا الورش، كما تشير إلى ذلك المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج يعرف تأخراً كبيراً (CSMD-DGAPR، 2020:5)

#### 5.4.4 تقليل مدة العقوبة السالبة للحرية

##### « الفاعلون الرئيسيون : صناع القرار، والشرع، والسلطات القضائية »

بالإضافة إلى الاستخدام الكبير للاعتقال الاحتياطي، فإن أحد المتغيرات التي تفسر اكتظاظ السجون في العديد من الدول يمكن في ثقل العقوبات التي ينطوي بها، ولا سيما بالنسبة لأخطر الجرائم. ففي العديد من البلدان، أدت عدة تعديلات تشريعية إلى تمديد مدد السجن إلى جانب محدودية الاستفادة من أشكال الإفراج المبكر مثل الإفراج المشروط أو عدم وجود هذه الأشكال أصلاً.

إذا كانت المؤسسات السجنية المغربية غير معنية بشكل خاص بهذه الظاهرة (انظر أعلاه 1.4.2)، فينبغي، مع ذلك، مراعاة التوصية (99) ليوم 30 سبتمبر 1999 بشأن اكتظاظ السجون والتضخم السجنى الذي تؤكد على أنه "في إنفاذ القانون، يجب على النواب العامين والقضاة أن يجتهدوا في الأخذ بعين الاعتبار الموارد المتاحة، لا سيما من حيث سعة السجون. وفي هذا الصدد ينبغي إيلاء الاهتمام المستمر للتقييم المهني للانعكاسات سواء على مستوى الساكنة السجنية، والبنية القائمة والسياسات المتبعة في مجال النطق بالأحكام". (مجلس أوروبا، 1999:18.III.)

#### 6.4.4 تحسين استخدام آليات الإفراج المبكر

يجب الرفع من اللجوء إلى مختلف أساليب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وتسهيلها، مثل الإفراج المشروط، لا سيما من خلال مراجعة وتعديل شروط هذه الإفراجات لجعلها أكثر ملاءمة.

وإذا رجعنا إلى توزيع عدد قرارات الإفراج الصادرة في سنة 2019 (المندوبية العامة لإدارة السجون، 2019، 177)، نجد أن 71.76% من المعتقلين أطلق سراحهم بعد انتهاء مدة عقوبتهم. وفقط 8.72% استفادوا من أحكام مع وقف التنفيذ، 5.73% حصلوا على إفراج مؤقت، و0.03% على إفراج مشروط.

ثانياً

الإطار التشريعي والقانوني  
والتنظيمي لتدبير فضاء السجون:  
التحولات والتحديات



تُجمِعُ القواعد والمعايير الدولية على أنَّ الحرمان من الحرية نتيجة تنفيذ عقوبة جنائية بمعتقدات نظامية لا يعني حرمان الشخص من كرامته الإنسانية وكل ما يرتبط بها، بل تُؤكِد على ضرورة أن تكون فترة الاعتقال بداية التأهيل الاجتماعي للمعتقل في أفق إدماجه المستقبلي وتفادي عودته إلى عالم الانحراف والإجرام.

انطلاقاً من هذه الفلسفة، سنعرِفُ في دراستنا على تحليل الممارسة المغربية في مجال تدبیر فضاء الاعتقال في السجون انطلاقاً من مقاربة حقوقية، معتمدين على تحديد مركبات هذه الدراسة، والمدار التارخي لتدبیر المؤسسات السجنية ببلادنا، ومعالجة أسس إدارة المرفق السجني.

## أولاً. المركبات الحقوقية لتدبیر فضاءات الاعتقال بالسجون

تقوم مقاربة حقوق الإنسان على مُرتکَزَيْنِ، أولهما الاتفاقيات الدولية، وثانيهما ممارسات فضلي متافق عليها بين الأمم مستمدَة من مقتضيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تعتمدها لجان المعاهدات معياراً لتقييم مدى احترام الدول لالتزاماتها الدوليَّة ذات الصلة بالتدبیر السليم لفضاءات الاعتقال.

### 1. الاتفاقيات الدوليَّة

من الزاوية المعيارية، يمكن مساءلة الدولة انطلاقاً من جميع المعاهدات التي تُعدُّ طرفاً فيها، وإنْ كان الاهتمام مركزاً أكثر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من خلال المادة العاشرة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيينة، وفي مقام ثان الاتفاقيات الفنوية (المرأة، الطفل، وضعية الإعاقة).

تجدر الإشارة، إلى العمل الأساسي الذي يقوم به المقررون الخاصون في إطار المساطر الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيينة، مجموعة العمل حول الاعتقال التعسفي...).

#### 1.1 التزامات المغرب الدوليَّة

تلخص من خلال اللوحة أدناه، التزامات المغرب الاتفاقيَّة وتاريخ نشرها بالجريدة الرسمية ودخولها حيز النفاذ.

الاتفاقية	تاريخ التصديق	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	18 دجنبر 1970	عدد 2988 بتاريخ 04 فبراير 1970
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية	03 ماي 1979	عدد 3525 بتاريخ 21 ماي 1980
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	03 ماي 1979	عدد 3525 بتاريخ 21 ماي 1980
♦ بروتوكول اختياري متعلق بالبلاغات	21 يولیو 2015	عدد 6387 بتاريخ 17 غشت 2015
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	انضمام في 21 يونيو 1993	عدد 4866 بتاريخ 18 يناير 2001
♦ البروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	21 يولیو 2015	عدد 6387 بتاريخ 17 غشت 2015
اتفاقية حقوق الطفل	21 يونيو 1993	عدد 4440 بتاريخ 19 دجنبر 1996
♦ البروتوكول اختياري بشأن اشتراك الأطفال في التزاعات المسلحة	22 ماي 2002	عدد 5191 بتاريخ 01 مارس 2004
♦ البروتوكول اختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية	02 أكتوبر 2001	عدد 5191 بتاريخ 01 مارس 2004
♦ البروتوكول اختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات	12 فبراير 2013	عدد 6140 بتاريخ 04 أبريل 2013
الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المبينة بالبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية	21 يونيو 1993	عدد 4440 بتاريخ 19 دجنبر 1996
	انضمام بتاريخ 24 نونبر 2014	عدد 6166 بتاريخ 04 يولیو 2013

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	21 يونيو 1993	عدد 6015 بتاريخ 23 يناير 2012
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	08 أبريل 2009	عدد 5977 بتاريخ 12 سبتمبر 2011
♦ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	انضمام بتاريخ 08 أبريل 2009	عدد 5977 بتاريخ 12 سبتمبر 2011
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	14 مايو 2013	عدد 6078 بتاريخ 30 غشت 2012

## 2.1 ملاحظات لجان المعاهدات والآليات الخاصة

سنركز على الملاحظات والتوصيات التي أصدرتها الهيئات المشار إليها منذ 2011 وذات الصلة بتدبير فضاء الاعتقال:

### أ. ملاحظات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب

أبدت لجنة مناهضة التعذيب بمناسبة فحصها للتقرير الدوري الرابع الذي قدمته المملكة المغربية بخصوص إعمالها للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الملاحظات والتوصيات التالية:

◀ بعد أن عبرت اللجنة عن ارتياحها للمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بخصوص خطتها لبناء وترميم أماكن الاعتقال، وإمكانية مساهمتها في تحسين ظروف الاعتقال داخل المرافق السجنية، أبَدَتْ قلقها إزاء ما ورد إليها من معلومات تفيد بأن ظروف الاعتقال في معظم السجون ما تزال مثيرة للقلق بسبب الاكتظاظ وسوء المعاملة والعقاب التأديبي بما في ذلك الحبس الانفرادي لفترات طويلة، وأوضاع النظافة، والإمدادات الغذائية، والحصول على الرعاية الطبية. وتشعر اللجنة بالقلق لأن هذه الظروف دفعت بعض السجناء إلى بدء إضراب عن الطعام ودفعت البعض الآخر إلى التمرد والمشاركة في حركات احتجاجية قُمعت بعنف من جانب القوات المكلفة بإنفاذ القانون.

فأوصت اللجنة، بضرورة:

- جعل ظروف الاعتقال في جميع أنحاء الأراضي المغربية موافقة مع مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،
- مواصلة الجهود فيما يتعلق ببناء مرافق اعتقال جديدة وترميم القديم منها، والاستمرار في زيادة الموارد المخصصة لتشغيل مرافق الاعتقال، لا سيما فيما يتصل بالغذاء والرعاية الطبية،
- مكافحة اكتظاظ السجون، الذي يعزى بدرجة كبيرة إلى اعتقال نصف نزلاء السجون المغربية على أساس وقائي (احتياطي)، ينبغي أن تعيل الدولة الطرف تشيريعاتها لتتيح اللجوء إلى تدابير بديلة عن الاحتجاز الوقائي وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتداير البديلة للاعتقال (قواعد طوكيو). وفي هذا الصدد، يمكن للدولة الطرف أن تطور نظاماً للكفالة وزيادة اللجوء إلى عقوبات غير سالبة للحرية فيما يتعلق بالمخالفات الأقل خطورة.

► بخصوص الوفيات في السجون، أخذت اللجنة علمًا بالمعلومات المفصلة المقدمة بشأن عدد الوفيات في السجون المغربية وأسبابها حسب المصادر الرسمية، غير أنها أعربت عن أسفها لانعدام المعلومات عن الآليات القائمة التي تسمح بالتحقيق بشكل منهجي ومستقل في أسباب تلك الوفيات، علمًا بأن حالات الانتحار تتضمن تحقيقاً منهجياً.

أوصت اللجنة بضرورة قيام الدولة الطرف بتحقيقات عاجلة ونزيهة في جميع حالات الوفيات خلال فترة الاعتقال، ومتابعة المسؤولين عنها عند اللزوم. وينبغي لها أن تقدم إلى اللجنة معلومات عن كل حالة وفاة في الاعتقال نتيجة التعذيب وسوء المعاملة أو الإهمال المتعمد. وتحرص الدولة الطرف أيضاً على أن يتم إجراء الفحوصات من قبل أطباء شرعيين مستقلين وأن تقبل نتائج تلك الفحوصات دليلاً يعتد به في الإجراءات الجنائية والمدنية.

► بخصوص المحكوم عليهم بالإعدام، أخذت اللجنة علمًا بالوقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بحكم الواقع والسارى منذ عام 1993 وبمشروع الإصلاح التشريعي المهدى إلى الحد بصورة كبيرة من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام وضرورة إصدار مثل هذه الأحكام بالإجماع. وعترّب اللجنة عن قلقها إزاء أوضاع سجن المحكوم عليهم بالإعدام، ذلك أن هذه الأوضاع يمكن أن تشكل ضرباً من ضروب

المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، لا سيما بالنظر إلى طول مدة الاحتجاز في انتظار تنفيذ حكم الإعدام والغموض الذي يكتنف مصير المدانين بسبب انسداد أي أفق لتخفييف عقوباتهم.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام وفي انتظار ذلك ينبغي أن تستمر الدولة الطرف في توقفها الفعلي عن تنفيذ عقوبة الإعدام وتعمل على أن تتيح تشعرياتها إمكانية تخفيف أحكام الإعدام، ويستفيد جميع المحكوم عليهم بالإعدام من الحماية التي توفرها الاتفاقية. كما ينبغي لها أن تكفل معاملة هؤلاء المحكوم عليهم بالإعدام معاملة إنسانية، وإتاحة الفرصة أمامهم لتلقي زيارات عائلاتهم ومحامיהם.<sup>19</sup>

## **ب. ملاحظات وتحصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

بمناسبة استعراضها للتقرير الدوري السادس للمغرب بخصوص الحقوق المدنية والسياسية، عبرت اللجنة المعنية من خلال ملاحظاتها عن قلقها إزاء ظروف الاعتقال غير الملائمة في سجون المغرب بسبب الاكتظاظ خاصّة وأنَّ ما يقرب من نصف السجناء يوجدون في وضعية اعتقال احتياطي. ولذا أوصت الدولة الطرف بأن تبذل المزيد من الجهد لحل مشكلة الاكتظاظ في السجون، لا سيما بوضع سياسة لبدائل سلب الحرية.<sup>20</sup>

## **ج. ملاحظات وتحصيات اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

أوصت اللجنة بتمكين المجلس الوطني لحقوق الإنسان -بوصفه الآلية الوقائية الوطنية- من رصد جميع الأماكن التي يمكن أن يُسلَّب فيها الأشخاص ذوي الإعاقة حريةهم، تماشياً مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

---

19. Comité contre la torture : Observations finales relatives au quatrième rapport périodique du Maroc. CAT/C/MAR/CO/4, 21 Décembre 2011. §§ 19 à 21.

20. Comité des droits de l'homme : Observations finales concernant le sixième rapport périodique du Maroc. CCPR/C/MAR/CO/6, 1 Décembre 2016. §§ 29 et 30.

وفي جانب آخر، عبرت اللجنة عن قلقها من غياب بيانات محددة، مصنفة بحسب الجنس والسن عن حالات العنف والاعتداء التي تقع في المستشفيات، ولا سيما في مستشفيات الأمراض النفسية وأماكن الاعتقال، بما في ذلك بيانات عن مخصصات الميزانية المرصودة لتشغيل تلك المؤسسات.<sup>21</sup>

### 3.1 ملاحظات آليات مجلس حقوق الإنسان

أ. ملاحظات المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة أَذْلِي المقرر الخاص بعد زيارته لعدد من المؤسسات السجنية بجملة ملاحظات:

#### ـ بخصوص ظروف الاعتقال،

ـ وجود تأهب واستعداد واضحين لزيارته، كنقل بعض السجناء. غير أنه يقدر الجهود المثيرة للإعجاب والتي بذلت للاستثمار في تحسين تلك المرافق وتتجديدها، الأمر الذي ستكون له انعكاسات إيجابية على المدى الطويل.

ـ حضور عدد كبير من الأطباء والممرضين أثناء تفتيشه مرافقي الاعتقال، لكنه لاحظ أن خدمات الرعاية الطبية المستقلة غير متوفرة. وتعاني المرافق التي زارها نقصاً في معدات التمريض، لا سيما معدات طب الأسنان، غير الكافية أو المعدومة، وكذلك الشأن بالنسبة لخدمات الطب النفسي. غير أنه لم يجد معتقلين مصابين بأمراض معدية كالسل، يعيشون مع باقي المعتقلين الآخرين.<sup>22</sup>

#### ـ بخصوص الانتظاظ،

ـ أكد المقرر الخاص بأنَّ معدل الانتظاظ مرتفع. ففي المرافق التي زارها، لم تكن المعايير المقبولة عالمياً مستوفاة، فالسجناء يعيشون في زنزانات مكتظة للغاية؛ وكانت في بعض الأحيان بدون أسرة بسبب كثرة السجناء في كل زنزانة؛ كما أن التهوية في جلها ردئه.

21. Comité des droits des personnes handicapées : Observations finales concernant le rapport initial du Maroc. CRPD/C/MAR/CO/1 du 25 Septembre 2017. §§ 33 et 34.

22. Le Rapporteur spécial sur la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants ,mission de visite au Maroc du 15 au 22 septembre 2012.A/HRC/22/53/A du 30 avril 2013. §§42 à 45.

وأضاف أنَّ الانتظار يؤدي بالضرورة إلى انتهاكات جسيمة، مثل الحرمان من خدمات الرعاية الطبية والتغذية والمرافق الصحية والأمن وإعادة التأهيل أو قلة تلك الخدمات.<sup>23</sup>

### ﴿ بخصوص التعذيب وسوء المعاملة في السجون. ﴾

أبدي المقرر الخاص الملحوظات التالية:

◀ أغلب الضحايا الذين استُجوبوا في السجون أنهم لم يخضعوا لأي شكل من أشكال التعذيب أو معاملة مهينة في السجون. غالباً ما تشير الادعاءات الواردة إلى عدد قليل من الموظفين الذين يرتكبون تلك الانتهاكات.

◀ غياب الرقابة على التدابير العقابية، لا سيما ما يتعلق بالحبس الانفرادي والآليات الشكایات المرتبطة به، التي تظل غير واضحة. وتشير الشهادات إلى انتشار أسلوب الحبس الانفرادي باعتباره إجراء تأدبياً، وتتراوح مدة من ثلاثة أيام إلى أسبوع عدة (وكثيراً ما يسميه السجناء "الكاشو"). وكشفت التحقيقات أنَّ العزل هو الإجراء التأديبي الأول، والوحيد في الغالب الذي يطبق، دون اللجوء إلى مراحل التأديب الأقل ضرراً والأكثر تدرجًا، مثل الحرمان المؤقت من بعض المزايا.<sup>24</sup>

### ﴿ بخصوص المحكومين بالإعدام والسجن المؤبد. ﴾

◀ أقر المقرر الخاص بصعوبة الشروط المادية للاعتقال التي يعانون منها، وتحمل عائلاتهم عبء تكاليف تغذيتهم وتطيبهم علاوة على معاناتهم من قلة الزيارات نتيجة بعد مساكن العائلات عن مراكز اعتقالهم. كما ساوه القلق بخصوص الشروط القاسية المفروضة على المحكومين بالإعدام بعد حادثة مقتل أحد الحراس بالسجن المركزي بالقنيطرة.

ومن جهة أخرى، اعتبر عدم تمكן هذا الصنف من السجناء من قراءة الكتب والصحف، أو متابعة التكوين أو العمل أو ممارسة أنشطة بالفضاء السجني بمثابة عقاب جماعي طويل الأمد مماثل لسوء معاملة جماعية.

وفي نفس السياق أشار إلى الآثار النفسية السلبية التي يتعرض لها المحكومون بالإعدام من جراء الخوف الناتج عن طول فترة الانتظار في عنابر الموت وعدم معرفة المصير الذي ينتظرونهم.<sup>25</sup>

23. Ibid. §§ 46 et 47.

24. Ibid. §§ 48 à 50.

25. Ibid. §§ 51 et 52.

## ◀ بخصوص النساء السجينات،

سجل المقرر الخاص خلال زيارته لجناح النساء بمؤسسة سجنين أنَّ نسبة الاكتظاظ بما لا تقل عما سجله في أجنحة الرجال إنْ لم تكن أكثر منها، مع نقص واضح في الأماكن المخصصة للنساء المرفقات بأطفال وكذا المناطق الترفيهية المجهزة لمؤلاء الأطفال.

كما لاحظ بأنَّ النساء لم يتقى من بأية شكاية حول معاملتهن أوسلوك موظفي السجن، وأنَّ احتياجاتهن فيما يتعلق بالنظافة والصحة تُلَبِّي بصورة مُرضيَّة، وينطبق نفس الوضع على الأطفال المرافقين لهنَّ، والذين يمكن أن يعيشوا معهن إلى حدود بلوغهم سن 3 سنوات<sup>26</sup> مع إمكانية تمديد هذه المدة إلى 5 سنوات.

## ب. ملاحظات فريق العمل المعنى بالاعتقال التعسفي

لاحظ فريق العمل -أثناء زيارته لمراكز الاعتقال- الاستخدام المفرط للاعتقال الاحتياطي. بشكل عام، إذ يظل الاعتقال كتدبير للعقاب هو القاعدة وليس الاستثناء. وقد أقرت السلطات بأن نتائج هذا الوضع هي الاكتظاظ في السجون، وهي مشكلة خطيرة يجب معالجتها على وجه السرعة.

يؤدي اكتظاظ السجون حتماً إلى انتهاكات جسيمة، مثل الحرمان من الرعاية الطبية والغذاء والمرافق الصحية والأمن وخدمات إعادة التأهيل أو الوصول الضعيف إليها. ويلاحظ فريق العمل أن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج أطلقت مشروعًا كبيراً لإغلاق أقدم السجون، أوبناء أخرى جديدة أوتوسيع أخرى وترميمها لتحسين ظروف الإقامة بها.

ودعا فريق العمل الحكومة إلى تشجيع التدابير البديلة للاعتقال، مثل الوساطة الجنائية أو القضائية. وأوصى بأن يكون النظام مصمماً لتنظيم الإفراج بكفالة وزيادة توادر استخدام الأحكام البديلة للاعتقال في الجرائم الأقل خطورة.<sup>27</sup>

26. Ibid. §§ 56 à 58.

27. Rapport du Groupe de travail sur la détention arbitraire, mission de visite au Maroc du 9 au 18 décembre 2013. A/HRC/27/48/Add. 5 du 4 août 2014. §§47 à 50.

## ج. توصيات الاستعراض الدوري الشامل

بخصوص توصيات الاستعراض الدوري الشامل لسنة 2017 ذات الصلة بقطاع السجون تم قبول سِتّ توصيات:

- ◀ مواصلة تنفيذ البرامج الاجتماعية والاقتصادية لصالح السجناء في إطار إعادة إدماجهم،
- ◀ تسريع عملية مراجعة الإطار القانوني المنظم لقطاع السجون وملاءمتها مع المعايير الدولية،
- ◀ اتخاذ التدابير الضرورية لمعالجة مشكل اكتظاظ السجون،
- ◀ مواصلة تحسين الظروف في السجون والحد من الاكتظاظ واعتماد بدائل عن الاحتجاز وتوفير الرعاية الطبية الكافية للسجناء،
- ◀ تسريع عملية مراجعة الإطار التشريعي الذي ينظم السجون بغية ملاءمتها مع دستور 2011 ومع المعايير الدولية،
- ◀ اعتماد التعديلات المقترحة للمسطرة الجنائية من أجل ضمان احترام الضمانات والتدابير الوقائية أثناء الاحتجاز.<sup>28</sup>

## 2. المعايير الدولية لمعاملة السجناء

ت تكون هذه المعايير من مبادئ وقواعد متنوعة ومتواقة عليها عالمياً بكونها ممارسات فُضلى في مجال معاملة السجناء وإدارة السجون، وتعبر عن التطور الذي تعرفه المعايير ذات الصلة بمعاملة السجناء، لذا فهي تشكل أحد المعايير الأساسية التي تعتمد عليها آليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان لتقييم مدى احترام الدول للتزاماتها ذات الصلة بال المجال.<sup>29</sup>

28. Conseil des droits de l'homme : - Rapport du Groupe de travail sur l'Examen périodique universel du Maroc A/HRC/36/6 du 13 juillet 2017.

- Rapport du Groupe de travail sur l'Examen périodique universel du Maroc. Additif. A/HRC/36/6/Add.1 du 5 septembre 2017.

29. لاطلاع على كيفية توظيف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لقواعد ومبادئ الأمم المتحدة لمعاملة السجناء، يُرجى مراجعة كافية إعمال المادة 10 من المهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في: دليل حول معاملة السجناء والوقاية من التعذيب. الالتزامات الدولية والتشريعات والآليات الوطنية. لفائدة مسؤولي وأطر المؤسسات السجنية. ضمن إصدارات مركز حقوق الإنسان والمديمقراطية. الطبعة الأولى. الصفحات من 11 إلى 13.

يمكن تبوييب قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء في ثلاثة أبواب:

## **1.2 مبادئ توفر حماية عامة**

- ◀ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء -قواعد نيلسون مانديلا- (17 ديسمبر 2015):
- ◀ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (9 ديسمبر 1988):
- ◀ المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (14 ديسمبر 1999):
- ◀ قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية -قواعد طوكيو- (14 ديسمبر 1999):
- ◀ المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (24 يوليوز 2002).

## **2.2 قواعد توفر حماية خاصة لفئات محددة**

- ◀ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للجانحات - قواعد بانكوك - (21 ديسمبر 2010):
- ◀ قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث -قواعد بيجين- (29 نوفمبر 1985):
- ◀ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث -مبادئ الرياض التوجيهية- (14 ديسمبر 1990):
- ◀ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريثم (14 ديسمبر 1990).

## **3.2 قواعد توفر بيئة اعتقال آمنة وضمانة لمعاملة إنسانية للسجناء**

- ◀ مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (24 ماي 1989):
- ◀ مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الفاسدة أو اللإنسانية أو المهيضة (18 ديسمبر 1982):

- ◀ المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛
- ◀ المبادئ المتعلقة بالتحصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة - بروتوكول إسطنبول- (4) دجنبر 2000):
- ◀ مبادئ الأمم المتحدة وتوجهاتها بخصوص الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (20 دجنبر 2012).

## ثانيا. المسار التاريخي لتدبير المؤسسات السجنية في المغرب

من الزاوية الزمنية يمكن تقسيم تشريع السجون وتنظيمها إلى حقبتين أساسيتين، قبل وبعد 1998 وداخل كل واحدة منها مراحل متعددة.

### 1. الفترة السابقة لسنة 1998

نُمِّيَّ في هذه الفترة بين حقبتين، تتعلق أولاهما بفترة الحماية، وثانيهما بالفترة الممتدة من 1956 إلى 1998.

#### أ. تنظيم السجون خلال حقبة الحماية

شكلت السجون خلال هذه الحقبة جزءاً من مديرية الأمن العمومي التابعة لإدارة الشؤون السياسية بالإقامة العامة<sup>30</sup>، وخلالها تتبع تنظيمها لفترتين:

- ◀ مع بداية الحماية الفعلية أصدرت سلطاتها سنة 1915 ظهيراً لتنظيم السجون والذي يعتبر أساس التشريع والتنظيم السجني بالمغرب.<sup>31</sup>
- نظم هذا الظهير أربعة مجالات للمؤسسة السجنية:

◀ تحديد التنظيم الإداري للمصالح السجنية ومؤسسات الاعتقال، من خلال تعين سجون خاصة بالرعايا الأوروبيين وأخرى مخصصة للمغاربة، والفصل بين السجناء، ووضعية المعتقلين الأحداث، وتشغيل ولباس وتغذية المعتقلين؛

30. لأن تنظيم السجون بفرنسا خاضع لوزارة العدل منذ 11 مارس 1911.

31. Dahir du 25 Jourmada I 1333 (11 avril 1915) réglementant le régime des prisons. Bulletin officiel n°131 du 26 avril 1915.

- ◀ تنظيم المصالح الإدارية، تحديد المصلحة المركزية للتفتيش والموظفين المشرفين على الحراسة والمراقبة، وكذا المصالح الطبية، والحراسة العسكرية:
- ◀ ضبط وضعية الاعتقال، بواسطة تحديد شرعية الاعتقال (بالسجن والإفراج والترحيل) الوضع بالاعتقال وضبط سجلات الاعتقال، وعلاقة السجين بالعالم الخارجي (الزيارات-الراسلات)، ومسطرة الإعلان عن الوفاة داخل السجن؛
- ◀ تحديد الانضباط والأمن بالسجون، عن طريق توضيح منظومة الانضباط والتأديب ب المؤسسات السجنية.
- ◀ الظهير المنظم لمصلحة السجون المعدّة للاعتقال الجماعي، حيث أصدرت سلطات الحماية ظهيرا في 25 يونيو 1930 عمل على ضبط وتحيين وتطوير مقتضيات ظهير 1915 الذي حافظت على هيكلته وبنائه العام. وذلك من خلال توضيح وتحديد:
  - ◀ مهام وواجبات موظفي الإدارة والحراسة؛
  - ◀ الفصل بين مختلف أصناف المعتقلين؛
  - ◀ الانضباط والأمن داخل السجون؛
  - ◀ نظام تغذية وتشغيل المعتقلين؛
  - ◀ مصلحة الصحة والنظافة؛
  - ◀ خدمة المكتبة.<sup>32</sup>

## ب. تنظيم السجون بين 1956 و1998

استمرار العمل بظهير 1930 خلال هذه الفترة مع إخضاع مديرية السجون لوزارة العدل ابتداء من أكتوبر 1956، وتلتها إصدار عدة مراسم تنظيمية تهم القانون الأساسي لموظفي إدارة السجون (13 نونبر 1974) وتحديد اختصاص مصالح وزارة العدل (14 أبريل 1976). غير أنَّ أهم إجراء تنظيمي يبقى مرسوم تحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل في 23 يونيو 1998، حيث نصت المادة 5 منه على أنه تناط بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج المهام التالية :

---

32. Dahir du 28 moharrém 1349 (26 juin 1930) portant règlement du service et du régime des prisons affectées à l'emprisonnement en commun. Bulletin officiel n° 928 du 08 aout 1930.

- ▶ تنفيذ المقررات القضائية الصادرة بعقوبات أو تدابير سالبة للحرية ؛
- ▶ تسيير المؤسسات السجنية والموظفين التابعين لصالحها ؛
- ▶ وضع برامج أمنية للمؤسسات السجنية وتطبيقها ؛
- ▶ وضع برامج التربية والتكوين المهني والوقاية والصحة في المؤسسات السجنية وإدخالها حيز التطبيق ؛
- ▶ إعداد وتطبيق برامج إدماج الاجتماعي لقدماء السجناء ورعايتهم لاحقا ؛
- ▶ تهيئ الملفات المتعلقة بطلبات واقتراحات العفو والإفراج المقيد، بتعاون مع مديرية الشؤون الجنائية والعفو ؛
- ▶ تكوين أطروه وموظفي إدارة السجون ؛
- ▶ تتبع وتقييم الأنشطة المكلفة بها ورفع تقرير دوري بشأنها إلى الوزير والكاتب العام كما تشارك كذلك، وفي حدود اختصاصها، في إعداد وتنفيذ الميزانية.<sup>33</sup>

## 2. الفترة اللاحقة لسنة 1998

أ. القانون رقم 98.23 المتعلق بتنظيم وتسخير المؤسسات السجنية<sup>34</sup>

يُجسّدُ القانون رقم 98.23 طفرة نوعية في تحول مفهوم الوظيفة السجنية من مؤسسة محصورة في الإشراف على تنفيذ العقوبات القانونية للحرمان من الحرية وفق منظور أمريكي صرف إلى مساعمتها في الإصلاح والإدماج الاجتماعي.

تزامن هذا القانون ومرسومه التنفيذي<sup>35</sup> مع تحولات سياسية ومؤسساتية جوهرية شهدتها المغرب مع بداية تسعينيات القرن الماضي في اتجاه تعزيز دولة القانون، وإيجاد مخارج لماضي انتهاكات حقوق الإنسان، وتطبيع العلاقة -normalisation- مع هيئات

33. مرسوم رقم 2.98.385 صادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) الجريدة الرسمية عدد 4610 بتاريخ 06 غشت 1998. الصفحة .2271.

34. الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 5 جمادى الثانية 1420 (16 شتنبر 1999). ص.2283.

35. منشور بالجريدة الرسمية عدد 4848 بتاريخ 19 شعبان 1421 (16 نوفمبر 2000) (ص 3029). مغير بالمرسوم رقم 899.04.2 الصادر في 11 من ذي القعدة 1426 (13 ديسمبر 2005)، ج رعد 5406 بتاريخ 22 صفر 1427 (23 مارس 2006).ص.792.

حقوق الإنسان من خلال تسوية وضعية التقارير الدورية لاتفاقيات حقوق الإنسان التي كان المغرب طرفا فيها والحضور الدائم في المنتديات الدولية ذات الصلة خصوصا لجنة حقوق الإنسان - Commission des Droits de l'Homme - واللجنة الفرعية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.<sup>36</sup> كما يعتبر هذا القانون من أول القوانين الصادرة في عهد حكومة التناوب<sup>37</sup> مؤشراً على تحين القوانين الوطنية ذات الصلة بممارسة الحريات والحقوق التي شهدت تضييقات كثيرة في فترة ستينيات وسبعينيات القرن الماضي.

نلخص أبرز إيجابيات هذا القانون في:

#### ﴿ من حيث إعداده ﴾

كان نتاج تشاور بين مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج ومكونات الجمعيات المدنية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وخلال نقاشه بالبرلمان سواء في مجلس النواب أو مجلس المستشارين. تجاوالت الحكومة بإيجابية مع مقترنات التعديلات التي تقدمت بها فرق الأغلبية والمعارضة بهدف جعل مشروع القانون المقدم أكثر استجابة لتوفير شروط أنسنة ظروف الاعتقال، مما جعل المشروع يحظى بإجماع البريطانيين في المجلسين؛

اعتماده على أساس أن "القواعد الدنيا لمعاملة السجناء" تعدُّ وثيقة مرئية أساسية لإصلاح المنظومة السجنية بالمغرب.

#### ﴿ من حيث مضمون القانون<sup>38</sup> ﴾

سنركز في هذه النقطة على أهم معالم مكونات القانون رقم 23.98:

جعل كرامة وتأهيل وإدماج السجين في صلب اهتمام التدبير السجني عن طريق تحسين الشروط المادية للاعتقال، في علاقة بتحريم التمييز والتعديب وسوء المعاملة؛ تقسيم السجون إلى أصناف بحسب أهميتها أو تخصصها (السجون المركزية، السجون الفلاحية، السجون المحلية، مراكز الإصلاح والتهذيب)؛

36. ابتداء من 19 مارس 2006 حل "مجلس حقوق الإنسان" محل لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية للنهوض وحماية حقوق الإنسان في جميع الوظائف والمهامes والولايات والآليات التي كانت من اختصاصاتها.

37. وقعه الأستاذ عبد الحمان اليوسفى في 13 جمادى 1420 الموافق 16 سبتمبر 1999. انظر الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 16 سبتمبر 1999.

38. سيكون مضمون هذا القانون موضوع تحليل النقطة الثالثة المخصصة "لأسس إدارة المرفق السجنى".

- ◀ سبل إعادة إدماج المدانين في المجتمع;
- ◀ الانتقال من وظيفة محصورة في العقاب إلى فلسفة إصلاحية قوامها تأهيل وإعادة إدماج المعتقلين كتخصيص السجون المحلية للتكون المهني قصد تأهيل السجناء للاندماج مهنياً في المجتمع بعد الإفراج عنهم;
- ◀ الفصل بين السجناء حسب الجنس أو الوضعية الجنائية (احتياطي أو مدان) أو طبيعة العقوبة المحكوم بها (طويلة أو قصيرة الأمد أو فصل المكرهين بدنياً لأسباب مدنية عن باقي المعتقلين الاحتياطيين أو المدانين);
- ◀ تحديد مساطر الانضباط والتأديب والشكایات;
- ◀ تنوع علاقة السجين بالعالم الخارجي (زيارات، مراسلات، استعمال الهاتف، وسائل الإعلام، إمكانية الاستفادة من رخص الخروج الاستثنائية..);
- ◀ ضبط التوثيق في الفضاء السجني من خلال تنظيم سجلات الاعتقال بطريقة واضحة وإخضاعها للرقابة القضائية.

### **بـ. إحداث المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج**

إذا كان إحداث المندوبية العامة قد تزامن مع حادث فرار جماعي لسجناء من السجن المركزي بالقنيطرة مما يعطيه بعده أمنياً، فإن ذلك لا يمنع من إدراجه ضمن رؤية أوسع في مسار التطور الإيجابي المسجل في تدبير السجون منذ تسعينيات القرن الماضي، والذي سيحدد امتداده في الأدوار الموكولة للمؤسسة السجنية وتكريس حقوق الإنسان حتى في الوثيقة الدستورية. ومعلوم أن القانون رقم 98.23 ومرسومه التطبيقي قد حددتا اختصاصات المؤسسات السجنية في تحديث وتطوير العمل بهذه المؤسسات بما يسمح بتأهيلها لضمان حقوق النزلاء والحفاظ على كرامتهم وتوفير الانضباط والأمن داخلها في أفق تحقيق تأهيل حقيقي وإدماج فعلي لهم بعد الإفراج عنهم. وهي نفس الاختصاصات التي حددتها ظهير تعين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، حيث حصرتها المادة الثالثة من ظهير تعينه في ممارسة "الاختصاصات والصلاحيات المسندة إلى السلطة المكلفة بإدارة السجون وإعادة الإدماج بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل"<sup>39</sup>؛ وهذا ما جعل مهمة المندوبية لا تخرج عن الاختصاصات المحددة في القانون.

39. ظهير شريف رقم 1.08.49 صادر في 22 ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وتحديد اختصاصاته. الجريدة الرسمية عدد 5630 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1429 (15 مايو 2008). (ص 1159).

وحددت المادة الأولى من مرسوم تحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة مهامها في:

- ◀ إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال إعادة إدماج السجناء؛
- ◀ الحفاظ على سلامتهم وسلامة الأشخاص والمباني والمنشآت المخصصة للسجون؛
- ◀ المساهمة في الحفاظ على الأمن العام.

يتضح من ذلك، أن الحفاظ على الأمن العام يأتي في المقام الثالث بعد إعادة إدماج السجناء والحفاظ على سلامة الفضاء السجنوي واللتان تم التنصيص عليهما في المادة الثانية من ظهير تعين المندوب العام، مع الأخذ بعين الاعتبار أن حكامة التدبير تفرض تداخل المكونات الثلاث. ويتبين النسق الإصلاحي من خلال تعدد مختلف المهام المنوطة بالمندوبية العامة في المادة المذكورة أعلاه. والتي جاءت كالتالي:

- ◀ تنفيذ المقررات القضائية الصادرة بعقوبات أو تدابير سالية للحرية؛
- ◀ إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بالعمل الاجتماعي والثقافي لفائدة السجناء وبإعادة إدماجهم؛
- ◀ تبيئ الملفات المتعلقة بطلبات واقتراحات العفو أو الإفراج المقيد بشروط بتنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية بالأمر؛
- ◀ إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بسلامة السجناء والأشخاص والمباني والمنشآت المخصصة للسجون؛
- ◀ تطوير البحوث والدراسات المتعلقة بالسجون واقتراح تغيير النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وملاءمتها للمتطلبات المستجدة والمواثيق الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان وبمجال التدبير السجنوي؛
- ◀ السهر على حسن تسيير مصالح المندوبية العامة.<sup>40</sup>

ومن زاوية البناء الإداري المساعد للمندوب العام لم تحدث أية بنية حددت مهمتها حصرا في الأمن كما أسلفت في النقطة السابقة، إذ نصت المادة الثانية من ظهير تعين المندوب على أنه يساعدته في أداء مهامه مدير مكلف بسلامة السجناء والأشخاص والمباني

---

<sup>40</sup> مرسوم رقم 2.08.772 صادر في 25 جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. الجريدة الرسمية عدد 5750 بتاريخ 16 رجب 1430 (يوليو 2009) ص 3851.

والمنشآت المخصصة للسجون، ومدير مكلف بالعمل الاجتماعي والثقافي لفائدة السجناء وبإعادة إدماجهم، وحددت لهما وضعية إدارية مماثلة لكتاب العاملين بالوزارات، وللذان عُيّنا في 29 أبريل 2008.<sup>41</sup> وهو وضع ممّيز في التنظيم الإداري المغربي لأن المدير في النظام السابق في ظل وصاية وزارة العدل لم تكن له هذه المكانة. وفي نفس الوقت اعتراف بأهمية مهمة، ليس مهنيا فقط، وإنما من الراوية المجتمعية.

يلاحظ مما سلف والممارسة العملية اللاحقة، أنَّ الحادث الأمني الذي تزامن مع تغيير البنية المؤسساتية لتدبير السجون تنفيذاً للتوجهات ملكية خلَف آثاراً إيجابية، وفي مقدمتها إثارة انتبا乎 السلطات العمومية إلى أنَّ إيداع المحكوم عليهم بالسجون لا يهدف إلى الانتقام منهم أو الانتقام من كرامتهم بل البحث عن تأهيلهم خلال فترة قضائهم المحكومية لإعادة إدماجهم المجتمعي بعد هذه الفترة، وتفادي عودتهم وتماديهم في الإجرام.<sup>42</sup>

ومن جهة أخرى، تقتضي "السنة الفضاء السجنى" علاوة على إصلاح النصوص المعيارية، اتخاذ سياسة عمومية تعتبر السجن مرفقاً عمومياً ذات طبيعة أمنية يؤدي وظيفة مجتمعية هدفها تأهيل وإدماج مرتقى المؤسسات السجنية لفائدة المجتمع.

## ج. التمتع بالحقوق الأساسية والمعاملة الإنسانية والاستفادة من التكوين وإعادة الإدماج

مكونات حدها الفصل 23 من دستور 2011، انطلاقاً من كون المعتقل هو شخص ارتكب خطأً يعاقب عليه القانون بالحرمان من الحرية، ويقضي محكميته في سجن مؤسسة عمومية، فلا يجوز بأي حال أن يكون الحرمان من الحرية مرادفاً لتجريد السجين من شخصيته الإنسانية.<sup>43</sup>

فالسجين شخص في عهدة سلطة عمومية تشرف من جهة على تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه وتوفير سُبل إدماجه المجتمعي، ومن جهة أخرى تقوم بواجب تأمين سلامته الجسدية والعقلية والحفاظ على كرامته الإنسانية.

في هذا السياق، أدمج الدستور السجين لأول مرة في صلب الوثيقة الدستورية، حيث نص الفصل 23 على: "... يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية وبظروف اعتقال

41. الجريدة الرسمية عدد 5641 بتاريخ 19 جمادى الآخرة 1429 (23 يونيو 2008) ص. 1465.

42. انظر بهذا الصدد، الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح السنة القضائية يوم 29 يناير 2003.

43. الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح السنة القضائية يوم 29 يناير 2003.

إنسانية، ويمكنه أن يستفيد من برامج لتكوين وإعادة الإدماج<sup>44</sup>.

ورد هذا التنصيص في إطار منظومة جنائية أحدها الدستور لتعزيز حماية الحقوق الأساسية للمحرومين من الحرية.

## ج. 1. حماية الحقوق الأساسية للمحرومين من الحرية

### ▷ شرعية الاعتقال وتجريم أفعال تستهجنها البشرية<sup>45</sup>:

- ◀ الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري;
- ◀ إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته إلا وفق ما ينص عليه القانون.

### ▷ حظر وتجريم

#### ◀ التحرير على العنصرية أو الكراهية أو العنف:

44. الفصل 23" لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون.

الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مفترضها لأقصى العقوبات. يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بداعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقا للقانون.

قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان. يتمتع كل شخص معقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج لتكوين وإعادة الإدماج.

يُحظر كل تحرير على العنصرية أو الكراهية أو العنف.

يُعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والمنتهجة لحقوق الإنسان."

45. يرجى الاطلاع على منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية:

- دليل عملي لفائدة أطباء السجون في مجال الوقاية من التعذيب والرعاية الصحية للسجيناء. الطبعة الأولى 2018. مطبعة البيضاوي. ص 70-53.

هذا الكتاب جزء من مشروع تمت بلورته بتعاون بين المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية ومركز جنيف للمراقبة الديمقراطية على القوات المسلحة، وتكون من 04 ورشات تكوين لفائدة الأطباء وورشتان لفائدة النفسيين psychologues بإدارة السجون.

- دليل حول معاملة السجيناء والوقاية من التعذيب. الالتزامات الدولية والتشريعات والآليات الوطنية. لفائدة مسؤولي وأطر المؤسسات السجنية. الطبعة الأولى 2018. مطبعة البيضاوي. ص 60 إلى 30 إلى 7.

هذا الكتاب جزء من مشروع تمت بلورته بتعاون بين المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية وبدعم من سفارة هولندا بالرباط. ويتكون من 10 ورشات تكوين مركبة وجوبية.

◀ المعاقبة على جرائم الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، جريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان؛

◀ المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية من أي أحد وكيفما كانت الظروف؛

◀ المعاملة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية؛

◀ كافة أشكال التعذيب ومعاقبة القانون علیها.<sup>46</sup>

### ◀ ضمان حقوق المعتقلين:

◀ التأكيد على قرينة البراءة والمحاكمة العادلة؛

◀ الإخبار الفوري للمعتقل وباللغة التي يفهمها بـ:

- دواعي اعتقاله وحقوقه؛

- حقه في التزام الصمت؛

- الحق في الاستفادة من المساعدة القانونية؛

- الحق في الاتصال بأقربائه.

### ج. 2. قواعد معاملة المعتقلين:

حدد الفصل 23 من الدستور -كما أسلفنا- ثلاث مكونات أساسية لمعاملة المحرومين من الحرية:

◀ تتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية؛

◀ التمتع بظروف اعتقال إنسانية؛

◀ إمكانية الاستفادة من برامج للتكوين وإعادة الإدماج.

يقتضي هذا المستجد في مفهوم وفلسفة الاعتقال في الفضاء القانوني المغربي -الذي يظل حبيس السياسة العقابية لبداية تقنين القانون الجنائي في نهاية القرن الثامن عشر-، تحليله على ضوء المعايير الدولية لتدبير الاعتقال والإجراءات العملية التي اتخذتها السلطات العمومية ذات الصلة بهذا الموضوع.

---

46. المقتضيات المرتبطة بالتعذيب وسوء المعاملة والمس بسلامة الشخص، ينظمها الفصل 22 من الدستور.

## ج. 1.2. المعايير الدولية لتدبير فضاء الاعتقال

تلخص هذه المعايير في تفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لمفهوم الاعتقال ووظيفته، حيث تؤكد على أنه "لا يجوز حصر مهمة السجن في الإشراف على تطبيق العقوبات فقط، وإنما يجب أن يسعى أساسا إلى إصلاح السجين وإعادة تأهيله اجتماعيا" والتي تعتبرها من الالتزامات الإيجابية للدولة إزاء الأشخاص المحروم من الحرية، والمحمورة حول المبادئ الأساسية التالية:

- ◀ الحظر المفروض على التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المبينة:
- ◀ عدم جواز تعريض المعتقلين لأي مشقة أو قيد غير ما هو ناجم عن الحرمان من الحرية:
- ◀ وجوب ضمان احترام كرامة المعتقلين:
- ◀ معاملة جميع الأشخاص المحروم من حريةهم معاملة إنسانية وبدون تمييز من أي نوع كان.<sup>47</sup>

تشكل هذه المبادئ قواعد مرجعية متواافق عليها دوليا لتدبير المؤسسات السجنية ومعاملة السجناء بهدف إضفاء الطابع الإنساني على العدالة الجنائية.<sup>48</sup>

47. Comité des droits de l'homme, observation générale n° 21 sur l'article 10 relatif au traitement des personnes privées de leur liberté (HRI/GEN/1/Rev.6).

48. للاطلاع على المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، يرجى الاطلاع على الوثائق التالية:

- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) المبادئ الخامسة الأولى:
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن دجنبر 1988 (الحماية من الاحتجاز 1988) المبادئ من 1 إلى 5:
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء دجنبر 1990 (معاملة السجناء 1990) المبادئ من 1 إلى 5:
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحروم من حريةهم (قواعد هافانا دجنبر 1999) الفقرات 1 و 3 وإلى 8:
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتداير البديلة للاعتقال بخصوص الجانحات (قواعد بانكوك دجنبر 2010) الفاصلة رقم .1

## ج. 2.2. الإجراءات العملية لتدبير المؤسسات السجنية

سنقتصر في هذه الفقرة على معالجة تدخلين:

### التوجيهات الملكية

نقارها من زاويتين:

#### » من زاوية التوجيهات الملكية،

نسوق نموذجا لها فيما ورد في الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح السنة القضائية يوم 29 يناير 2003، حيث أكد جلالته على أنَّ

"الرعاية الشاملة للبعد الاجتماعي في مجال العدالة لا تستكمل إلا بما نوفره من الكرامة الإنسانية للمواطنين السجناء التي لا تجردهم منها الأحكام القضائية السالبة للحرية"؛

"بموازاة مع الإصلاح المتقدم الذي شمل قانون السجون وبرنامج العمل الطموح الذي نسهر على أن تنهض به مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج نزلاء المؤسسات السجنية فقد أصدرنا تعليماتنا قصد الإسراع ببناء مركبات سجنية عصرية مدنية وفلاحية والاعتناء بالظروف المادية والمعنوية للسجناء"؛

"دعوة الحكومة إلى اغتنام المهلة المحددة لتفعيل القانون الجديد للمسطرة الجنائية من أجل تكوين وتأهيل قضاة تنفيذ العقوبات لمتابعة سلوك السجناء التائبين والإسهام في توسيع فرص الإفراج".

#### » من زاوية التدخل الملكي،

كرامة عملية لما ورد في الخطاب والرسائل الملكية المتتالية، أولى جلالة الملك عناية خاصة للمحرومين من الحرية من خلال تفضيل جلالته بزيارة أزيد من خمسين (50) زيارة للمؤسسات السجنية بهدف تفقدتها أو إشرافه على تدشين مراكز التكوين المهني أو مرفق تربوي أو وحدات صحية استشفائية داخل المؤسسات السجنية.

ولمؤسسة الرعاية الملكية يهدف صون كرامة وحقوق السجناء كمواطنين، والإشراف على توجيه الجهود الرامية إلى إعادة إدماج الأشخاص المفرج عنهم، أحدثت مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء سنة 2002 لتكون حلقة وصل بين البرنامج المندمج

للتأهيل من أجل إعادة الإدماج السوسيو-مهني للسجناء، وبرنامج المراقبة الشخصية بعد قضاء السجين مدة العقوبة.

يعد برنامج المراقبة بعد الإفراج برنامجاً عرضانياً يساهم فيه فاعلون متعددون من القطاعين العام والخاص، كالوكالات الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات والكونفدرالية العامة المغربية للمقاولات والجمعية المغربية لصناعات الغزل والنسيج والملابس وجمعيات القروض الصغرى.<sup>49</sup>

ونسوق مثالين دالين للرعاية الملكية المباشرة لهذه الشريحة من المواطنين:

إشراف جلالته سنة 2019 على إعطاء انطلاقة برنامج دعم المشاريع الصغرى والتشغيل الذاتي لفائدة زويالت ونزلاء المؤسسات السجنية السابقين ومراكمز حماية الطفولة برسم شهر رمضان 1440هـ (2019م)، من خلال تمكين هذه الشريحة من المواطنين من الدعم اللازم لخلق أداشطة مُدَّة للدخل.

ويُعد هذا المشروع تجسيداً ل برنامجه الحياة الفردية المبني على تشخيص يتم إنجازه خلال فترة قضاء العقوبة السجنية في انسجام مع طبيعة تكوين وخبرة المستفيدين وكذا حاجيات سوق الشغل.

وقد بلغ عدد المستفيدين منه سنة 2019، 478 سجينًا سابقًا، من بينهم 18 شخصاً أدينوا في إطار قضايا التطرف والإرهاب وشاركوا في برنامج "مصالحة" المعد من طرف المندوبية العامة لفائدة هذه الفئة من المعتقلين.<sup>50</sup>

تأكيداً لحرصه الإنساني وتفادياً لتجنّب نزلاء المؤسسات السجنية الإصابة بفيروس كورونا المستجد، تفضل جلالته بتاريخ 04 أبريل 2020 بعمتique 5654

49. للاطلاع على مختلف الزيارات الملكية للمؤسسات السجنية ومختلف عمليات برنامج المراقبة بعد الإفراج، برج، مادحة:

- المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج: 20 سنة من الرعاية الملكية، أنسنة الوسط السجنى بالمغرب. متوفر على الرابط <https://www.dgapr.gov.ma/publication/pdf/20%20ans%20de%20ans%20sollicitude%20royale%20VA.pdf>

50. لندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج : تقرير الأنشطة 2019 .ص 6. متوفّر على الرابط <https://www.dgapr.gov.ma/publication/pdf/DGAPR%20Rapport%20Activites%2019%20>

سجيننا بالعفو الملكي، شمل الفئات المنشدة من السجناء: المسنين والمرضى والحوامل والأمهات المرفقات بأطفالهن والأحداث وكذا السجناء الذين انخرطوا بفعالية وجدية في برامج التأهيل لإعادة الإدماج وأثبتوا حسن سلوكهم.

كما أنَّ سنة 2020 عرفت بادرة فريدة من نوعها تمثلت في استفادة 201 سجين من أصول إفريقية من عفو استثنائي.<sup>51</sup>

وتتكلفت المندوبية العامة بتنسيق مع وزارات العدل والداخلية والصحة ورئاسة النيابة العامة بإخضاع كل هؤلاء السجناء للمراقبة الطبية وتمكينهم من استكمال العلاج، وتحسينهم بخصوصية وضعياتهم وتمكينهم من الأدوية والوثائق الظرفية الاستثنائية وضوره الالتزام بالحجر الصحي المفروض وطنياً، كما تم التنسيق مع السلطات الأمنية المختصة من أجل مساعدة المفرج عنهم لبلوغ وجهاتهم النهائية في ظروف تراعي شروط السلامة الصحية والأمنية.<sup>52</sup>

## البرنامج الحكومي

يتضمن التصريح الحكومي الذي تقدم به رئيس الحكومة في أبريل 2017، نجده تضمن عناصر لبرامج ذات علاقة بالنهوض بقطاع السجون، غير أنها لم ترق لأن تكون استراتيجية متكاملة للنهوض بالتحديات التي تواجه القطاع ووفق منطق التطور الذي يعرفه المجال سواء في جانبه المعياري أو ما يسجله تدبيره على أرض الواقع. وتحمّلت عناصر هذا التصريح حول:

- ▶ توسيع استفادة نزلاء المؤسسات السجنية من حقوقهم؛
- ▶ وضع سياسة متكاملة لإعادة إدماج السجناء عن طريق مساعدتهم على متابعة دراساتهم وتحسين شروط إيواء السجناء والحد من مشكل الانتظار؛
- ▶ تأهيل المؤسسات السجنية وتطوير البرامج التربوية وتوسيع دائرة السجناء المستفدين منها.<sup>53</sup>

51. المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج: تقرير الأنشطة 2020. ص.5. متوفّر على الرابط <https://www.dgapr.gov.ma/publication/pdf/DGAPR%20Rapport%202020%20AR%20.pdf>

52. المرجع السابق.ص.17.

53. للاطلاع على التصريح الحكومي، موقع رئاسة الحكومة: <https://www.cg.gov.ma/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%86%D8%A7%D9%85%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D9%8A>

بينما تم تقديم حصيلة الحكومة عن الولاية الممتدة من 2017 إلى 2021، كالتالي:

**أنسنة ظروف الاعتقال** (انخفاض نسبة الاكتظاظ من 38 % إلى 33 %، تحسين التغذية من حيث الجودة والكمية، الرفع من مستوى النظافة، تحسن ملحوظ في مؤشرات الرعاية الصحية وجودة الخدمات، تعزيز المعاملة الإنسانية للسجنة ودمج المقاربة الحقوقية في تدبير شؤونهم):

**تأهيل السجناء لإعادة الإدماج** (تحسين في ولوح السجناء للبرامج التعليمية والتربيوية ما بين سنتي 2016 و2000، تعزيز العمل التشاركي والتعاون البناء مع مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، إطلاق جيل جديد من البرامج التأهيلية، إطلاق "برنامج مصالحة" ببرنامج مصالحة" بـ"برنامـج تأهـيل متـفرد خـاص بالـسـجنـاءـ المتـابـعـينـ والمـدانـينـ فيـ قـضاـياـ التـطـرفـ وـالـإـرـهـابـ، تعـزيـزـ تـواصـلـ السـجنـاءـ معـ العـاـمـلـ الـخـارـجـيـ)ـ:

**تعزيز الأمن والسلامة بالسجون** (التدبير المحكم لشؤون الفئات الخاصة من المعتقلين، تسجيل تطور جد إيجابي في المؤشرات الأمنية ما بين سنتي 2016 و2020، إرساء المقاربة الاستباقية في تدبير المؤسسات السجنية من خلال إحداث قسم المراقبة والشئون العامة بالإدارة المركزية، إحداث فرق الحماية والتدخل بالمؤسسات السجنية)؛

**تثمين الموارد البشرية وتعزيز الحكامة** (تدعم وتحمي الموارد البشرية والرفع من كفاءتها، تعزيز الحماية القانونية والاجتماعية لفائدة الموظفين وتحسين ظروف عملهم والتداير التحفيزية لفائدتهم، تكريس البحث العلمي كآلية للارتقاء بمنظومة السجون، تكريس الاحترافية ومبادئ الحكامة الجيدة في تدبير قطاع إدارة السجون وإعادة الإدماج، تقوية دينامية التنسيق والتعاون مع الشركاء على الصعيد الوطني، انفتاح وتواصل بناء مع وسائل الإعلام الوطنية والدولية والرأي العام).<sup>54</sup>

تكتسي هذه الإنجازات أهميتها، لكن التساؤل حول نصيب الحكومة منها يبقى مطروحا، لأنه بمراجعة التقارير السنوية للجنتي العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسى النواب والمستشارين نجد أن المكونات الواردة في التقرير الحكومي هي ما تقدم به المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج سنويا في إطار مناقشتها لميزانياتها الفرعية في إطار قانون

54. رئيس الحكومة: تقرير تركيبي لحصيلة العمل الحكومي بحسب القطاعات. إنجازات العمل الحكومي 2017-2021. الصفحات 447-463. متوفر على الرابط: <https://hassila.cg.gov.ma/ar/?ga=2.179733219.674052949.1630668082-252412907.1630340502>

المالية؛ وهذا ما يؤكد قصور مواكبة الحكومة للتحولات التي يعرفها مرفق السجون منذ استقلاليته الوظيفية سنة 2008. فلا أحد ينكر مضاعفة الموارد المالية والبشرية الم موضوعة رهن إشارة المندوبية منذ نشأتها، لكن بالمقابل نسجل غياب استراتيجية عرضانية تشمل جميع القطاعات ذات الصلة بمهامات المندوبية. مما يجعلنا نطمح إلى سياسة عمومية لقطاع السجون وإعادة الإدماج.

بعد التقدم الذي عرفه مجال القانون والطفرة الحقوقية التي سجلتها البلاد والعنابة الملكية السامية لأنسنة فضاء السجون مدخلًا للتأهيل السجين وإعادة إدماجه مجتمعيًا، تمت هيكلة اللجنة المشتركة للقطاعات المعنية بتنفيذ اختصاصات المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والتي يرأسها المندوب العام<sup>55</sup> فضاءً للتفكير والتقييم وتدليل الصعاب التي قد تعرّض المسار السليم لبرامج التأهيل وإعادة الإدماج.

### ثالثا. مركبات تدبير المرفق السجنى

سنحلل هذه المركبات انطلاقا من قراءة متقارضة لثلاثة مكونات:

- ◀ القانون رقم 98.23 المتعلق بتنظيم وتسخير المؤسسات السجنية ومرسومه التطبيقي؛
- ◀ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وباقى المعايير الدولية ذات الصلة عند الاقتضاء؛
- ◀ المقررات التنظيمية التي اتخذتها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ما بين فاتح يناير 2014 و 18 يونيو 2021، على شكل مذكرات أو دوريات لتصريف المقتضيات القانونية والمعايير الدولية أو لمواجهة احتياجات التدبير اليومي لفضاءات الاعتقال وما يرتبط بها.<sup>56</sup>

أحدث القانون رقم 98.23 كما أسلفنا تغييرًا جوهريًا على القانون المنظم للسجون ضمن تحولات شهدتها المجال الحقوقى، غير أنَّ هذا التطور لم تصاحبه بِنَفْسِ مماثل

55. ظهر شريف رقم 1.08.49 صادر في 22 ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته. الجريدة الرسمية عدد 5630 بتاريخ 9 جمادى الأولى (15) 1159 (2008) م. المادة الثانية.

56. أصدرت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج 1022 مذكرة ودورية أصدرتها ما بين فاتح يناير 2014 و 18 يونيو 2021.

القوانين التي هي في تماش مع القانون المنظم للسجون، وتحديداً القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية<sup>57</sup> مما ينعكس سلباً على الساكنة السجنية، من خلال الانتظار الذي أضحي معيقاً بنجاحاً لكل الجهود المبذولة لأنسنة السجون.

نالع هذه المترددة من خلال المقتضيات التالية:

- ◀ المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء؛
- ◀ تدبير الشروط المادية للاعتقال؛
- ◀ ضمان الأمن والانضباط ونظام التأديب؛
- ◀ افتتاح ومراقبة العمل بالمؤسسات السجنية؛
- ◀ خصوصية العمل بالمؤسسات السجنية.

## 1. المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء

### 1.1 من زاوية المعايير والقواعد الدولية

تُعد المبادئ الأساسية نقطة مركزية في تدبير السجون ومعاملة السجناء، ويُقام على ضوئها مدى تقدم الممارسة أو تراجعها فيما يتعلق بجميع جوانب الاعتقال، كما أنها تشكل أساس المقاربة الحقوقية القائمة على تدبير متكرر على احترام الكراهة الإنسانية للسجناء.

احترام الكراهة الإنسانية من الزاوية القانونية كقيمة متأصلة في الإنسان، والمبادئ المُترفِّعَان عنها حظر التعذيب وكل أفعال سوء المعاملة واستبعاد كافة صور التمييز مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات الهشة من المعتقلين جزء من القواعد الملزمة للقانون الدولي المتأسسة من القانون الدولي العربي عززته الممارسة الاتفاقية عن طريق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

من حيث وظيفة السجن، تشكل المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ضمانة لتحقيق الهدف الأساسي من الاعتقال والمتمثل في حماية المجتمع من الجريمة من خلال قضاء

---

57. تجدر الإشارة إلى التعديلات الإيجابية التي أدخلت على قانون المسطرة الجنائية سنة 1993 بخصوص تحديد فترة الحراسة النظرية أو إضفاء الصفة الضبطية لضباط مديرية مراقبة التراب الوطني سنة 2005، أو تجريم فعل التعذيب في القانون الجنائي سنة 2005.

السجين لعقوبته في مكان آمن، في أفق تأهيله لإعادة إدماجه مجتمعيا بعد انتهاء مدة عقوبته، وبذلك يمكن تفاديه عودته إلى الإجرام.

انطلاقا من هذه الفلسفة، لا يجوز أن يكون قضاء العقوبة بالسجن مرادفا لضاغطة معاناة السجين أو حرمانه من حقوقه الأساسية، باستثناء المشقة الناتجة عن القطيعة مع العالم الخارجي الذي كان يشكل معيشه اليومي، أو مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط كما تحدده المعايير الدولية.<sup>58</sup>

## 2.1 المقتضيات المعيارية الوطنية

إذا كانت المنظومة القانونية المغربية تستجيب في معظمها لمتطلبات المعايير الدولية، فإنها ما زالت في حاجة إلى عدة ملاءمات حتى تستجيب للمتغيرات التي وقعت، من قبيل مستجدات الدستور المغربي، والتنقيحات التي لحقت قواعد نيلسون مانديلا سنة 2015، والتغيير المؤسسي الذي لحق إدارة السجون وتحول السلطة التنظيمية من وزير العدل إلى المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، علاوة على التحولات الإيجابية التي عرفتها القوانين ذات الصلة بتدير فضاء الاعتقال..

**أ. من زاوية تحريم التمييز**، القانون واضح وصريح؛ حيث تنص المادة 51 من القانون على أنه "لا يجوز أن يكون هناك تمييز في المعاملة بين المعتقلين، بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو الدين أو الرأي أو المركز الاجتماعي". وتضيف المادة 4 من المرسوم التطبيقي من أنه "يجب على الموظفين معاملة السجناء معاملة حسنة تقوم على المساواة وبدون تمييز".

ومن إيجابيات القانون رقم 98.23 أن مبدأ عدم التمييز شمل مجال العبادات حيث نصت المادة 120 منه على أنَّ "ممارسة الشعائر الدينية مضمونة لكل معتقل، وعلى

58. لاطلاق على "المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء" المعايير الدولية لتدير فضاء الاعتقال، يرجى الإطلاع على:

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، دجنبر 2015. القواعد من 1 إلى 5.
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (الحماية من الاحتجاز) دجنبر 1988. المبادئ من 1 إلى 5.
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (معاملة السجناء)، دجنبر 1990. المبادئ من 1 إلى 5.
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريةهم (قواعد هافانا)، دجنبر 1999. الفقرات 1 إلى 8.
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتداير البديلة للاعتقال بخصوص الجانحات (قواعد بانكوك)، دجنبر 2011. القاعدة الأولى.

المؤسسة أن توفر له الإمكانيات التأهيلية والإطار الملائم، كما عليها أن تسمح له بالاتصال بالمثل المؤهل لذلك دينيا".

**ب. بخصوص منع التعذيب وسوء المعاملة.** لم ينظم القانون المنظم للسجون هذا الموضوع، حيث اقتصر على إخبار النهاية العامة بكل الإصابات أو الأعراض البدنية على المعتقل، عندما تتم معاينته عند دخوله إلى المؤسسة السجنية.<sup>59</sup> ولهذا المقتضى علاقة بالتعذيب أو سوء المعاملة التي يكون قد تعرض له السجين قبل وصوله السجن. كما يمنع القانون استعمال الموظفين للقوة تجاه المعتقلين إلا في حالات يحددها القانون.<sup>60</sup> بينما يمنع المرسوم التنفيذي للقانون على الموظفين وعلى كل الأشخاص المرخص لهم بولوج محلات الاعتقال، تحت طائلة عقوبات تأديبية استعمال العنف ضد المعتقلين أو مخاطبة المعتقلين بألفاظ مهينة أو بذلة.<sup>61</sup>

تجدر الإشارة، إلى أنَّ القانون المغربي لم يكن حينها يجرم أفعال التعذيب، ولكن ابتداءً من 2005 أصبحت هذه الأفعال مجرمة بموجب الفصل 231-1 من القانون الجنائي وحدد لها عقوبات تتناسب مع خطورة الفعل المرتكب، حيث تتراوح العقوبات السجنية بين 5 سنوات والسجن المؤبد، والحرمان من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية.<sup>62</sup>

في سنة 2016، تابع الوكيل العام للملك ثلاثة موظفين بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بجنائية الضرب والجرح بالسلاح المؤدي إلى الوفاة. حيث قاما بتعليق الهالك عارياً ومُصقَّداً بأحد أبواب الزنزانة وتعرضاً للتعنيف، تركه عُرضةً للضرب والإهانة من قبل المعتقلين الآخرين والسماح بتصويره في تلك الأوضاع. وبعد الاستماع إلى الشهود والاطلاع على تقرير الطبيب الشرعي، ثبت للمحكمة وجود تواطؤ واتفاق بين المتهمين على الاعتداء على الضحية. وأنَّ الوفاة كانت نتيجة إصابة على مستوى الصدر، والعلاقة السببية بين المساعدة في الإيذاء العمدي والوفاة ثابتة في حق المتهمين.

.59. المادة 52 من القانون رقم 98.23.

.60. المادة 64 من القانون رقم 98.23.

.61. منشور بالجريدة الرسمية عدد 4848 بتاريخ 19 شعبان 1421 (ص 302). المادة .3.

.62. الفصول من 231-7 إلى 231 من القانون الجنائي.

فحكمت المحكمة على كل واحد من المتهمين بخمس سنوات سجنا نافذا.<sup>63</sup>

**ج. بخصوص تأهيل وإعادة إدماج السجناء**، من خلال توفير أساسيات الحياة التي تحفظ الكرامة الإنسانية، والتي أصبحت هاجسا في تدبير السجون لاسيما في ظل معادلة مختلة بين الاعتمادات المرصودة سنويا للمندوبيّة العامة والارتفاع المتزايد للساقنة السجنية بال المغرب. فمن الزاوية المعيارية، هناك حضور قوي للمكونات التي بإمكانها توفير ضمانة أساسية لتأهيل نزلاء المؤسسات السجنية في أفق إدماجهم المجتمعى عقب مغادرتهم أسوار السجن. فالعودة إلى القانون المنظم للسجون نجده ينص على تنظيم علاقة المعتقلين مع العالم الخارجي (المواضيع 74-88)، والعناية بالمعتقلين (المواضيع 113-119)، العناية الروحية (المواضيع 120-122)، الخدمات الصحية (المواضيع 123-129).

وبفضل المرسوم التطبيقي للقانون المقتضيات المذكورة، من خلال معالجة أنشطة المعتقلين (المواضيع 23-26)، والتدابير التشجيعية (المواضيع 32-34)، وفي باب العناية بالمعتقلين عالج المرسوم قضایا التغذیة (المواضيع 76-79)، الملابس (المواضيع 81-83)، النظافة والمحافظة على الصحة (المواضيع 84-88)، الخدمات الصحية (المواضيع 89-104)، تأهيل المعتقلين (المواضيع 105-141)، المساعدة الاجتماعية (المواضيع 142-144). كما أن الماددة الأولى من مرسوم تحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة ركزت مهمتها الأساسية في إعداد والشهر على تنفيذ السياسة الحكومية في مجال إعادة إدماج السجناء.

نخلص من ذلك، أنه من الزاوية القانونية والرغبة في التهوض بقطاع السجون مرافقاً يؤدي خدمة اجتماعية حاضرة بقوة خصوصاً بعد التحولات التي عرفتها البلاد منذ تسعينيات القرن الماضي، غير أن ذلك يصطدم بعقبات عده، في مقدمتها الاعتمادات المرصودة لقطاع مقارنة مع المهمة المطلوبة منه وحجم الساكنة السجنية التي يرعاها.

### 3.1 الإجراءات التنظيمية المتخذة من قبل المندوبية العامة

أصدرت المندوبية العامة أزيد من ألف (1000) مذكرة بين سنة 2014 و2021 همت جميع نواحي تدبير فضاء الاعتقال من النظافة إلى الانضباط والأمن مروراً بالوضعية

63. قرار محكمة الاستئناف بفاس رقم 678 بتاريخ 15/11/2016 في الملف عدد 15/2611/323. (حكم غير منشور).

- للاطلاع على مختلف مجريات القضية، يرجى مراجعة: منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية: دور الخبرة الطيبة والطلب الشرعي في تعزيز جهود القضاء في مناهضة التعذيب. الطبعة الأولى: ماي 2021. الصفحات من 93 إلى 96.

الجنائية للمعتقل ومعيشه اليومي. وكمثال عن ذلك أسوق نموذج المذكرات المتعلقة بالمراجعة الدوريّة لبرامج التغذية حتى تتماشى مع ما يعيشه السجين خارج السجن. هكذا نجدها تتغير بحلول شهر رمضان أو مناسبة الأعياد أو حلول السنة الميلادية بخصوص المعتقلين المعندين بها أو نتيجة حمبة طيبة.

**أ - بخصوص عدم التمييز**, تعمل المندوبية العامة انطلاقا من إجراءات مادية على الحد من الانعكاسات السلبية لما قد تشعر به فئة من السجناء والناتج عن وضعيتها، وللتعمق في هذه الإجراءات النبوض بالشروط المادية للاعتقال، وضمان عدم التمييز عندما يتعلق الأمر بفتات هشة، وذلك من خلال إشراكها في نفس الأنشطة المعمول بها خارج فضاءات السجن، أو الاستفادة من إجراءات استثنائية، كما يتضح من المثالين أدناه:

▶ إجراءات خاصة بفتات هشة، ويتعلق الأمر بالأطفال المراقبين لأمهاتهم المعتقلات، والأحداث والمسنين والأشخاص في وضعية إعاقة.

▶ فيما يتعلق بالأطفال المراقبين لأمهاتهم المعتقلات، العمل -تعاونا مع الشركاء وخصوصا وزارة الداخلية- على توفير الإجراءات الكفيلة بتحسين ظروف إيواء هؤلاء الأطفال من النظافة والصحة والهوية والإنارة الطبيعية والمنع المطلق للتدخين في الأماكن التي يتواجدون بها، وبرمجة أنشطة تربوية ترفيهية تلائم حاجياتهم الأساسية. وخصوصا التأكيد على تسجيل هؤلاء الأطفال بدور الحضانة.<sup>64</sup>

▶ بخصوص الأحداث، توفير الشروط الملائمة لتمكن الأحداث عموما، ولمن يقل سنهم عن 18 سنة على الخصوص، من التعايش السليم فيما بينهم خلال فترة الاعتقال، وخلق ظروف تأهيلهم للاندماج في وسطهم الأسري والمجتمعي بعد الإفراج عنهم. لتحقيق ذلك، تركز المندوبية العامة في استراتيجيةها على سرقة الفراغ في البرنامج الزمني لهذه الفتاة، انطلاقا من الإصرار على متابعة الدراسة أو التكوين المهني أو المشاركة في برنامج التربية غير النظامية، مع نهاية الموسم الدراسي متم شهر يونيو تنطلق فعاليات الملتقيات الصيفية للأحداث التي تستمر إلى حدود بداية الموسم

---

64. نموذج من المذكرات:

- دورية رقم 113 بتاريخ 08 شتنبر 2014 تتعلق بتمكن الأحداث من الاستفادة من التربية غير النظامية.

- دورية رقم 130 بتاريخ 14 أكتوبر 2014 تتعلق بتأهيل الزلازل الأحداث.

- دورية رقم 67 بتاريخ 10 يوليوز 2020 تتعلق بالملتقى الصيفي للأحداث في نسخته الثالثة.

الدراسي اللاحق.<sup>65</sup>

► بخصوص المسنين والأشخاص في وضعية إعاقة، التنسيق مع مؤسسة التعاون الوطني لاستفادة السجناء في وضعية إعاقة من الخدمات التي تسمح بتحسين ظروف عيشهم داخل المؤسسات السجنية وتسييل تأهيلهم أسوة بنظرائهم من المعتقلين. وكذا انخراط واستفادة المسنين من المعتقلين من الندوات واللقاءات التواصلية والحملات الطبية والأنشطة الترفية.<sup>66</sup>

► أطلقت المندوبية العامة سنة 2018 دراسة حول وضعية التزيارات والنزلاء الأفارقة جنوب الصحراء بالسجون المغربية، كفتة هشة بسبب انتقامها لفضاءات ثقافية وقانونية ومؤسساتية مختلفة عن الذي تتواجد به. وتتجذر الإشارة، إلى أنَّ القانون جعل الانتفاع بالحقوق متساوياً بين جميع الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية للمملكة، حيث نص الفصل 30 من الدستور على أنه " يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة، وفق القانون". وأنَّ القانون المنظم للسجون نبذ كل أشكال التمييز بين السجناء.

تناولت الدراسة وضعية 630 نزيلة ونزيلاً، من خلال مسار السجين انطلاقاً من العوامل التي كانت سبباً في الانحراف، ومدى توفر الضمانات في الإجراءات أمام الهيئات القضائية ومستوى الحماية التي توفرت لهنّه الفتنة في المؤسسات السجنية، والانتهاء بتقديم مقتراحات تساعد في معالجة كل أشكال التمييز المحتملة، وصياغة برامج خاصة لإعادة الإدماج تأخذ بعين الاعتبار خصوصية النزلاء الأفارقة جنوب الصحراء.

وفي الجانب الطبي، تمت مراجعة الملف الطبي لـ 353 نزيلة ونزيلاً محكوم عليهم بأحكام نهائية، وتبين من خلالها أنَّ الصحة البدنية لهاته الفئة مقبولة على العموم، مع تسجيل 51 حالة تعاني من أمراض مزمنة أو تحتاج إلى عناية خاصة، وتتخضع كلها للعلاجات الضرورية والمتابعة من قبل أطباء المؤسسات السجنية أو أطباء ذوي الاختصاص بالمستشفيات العمومية.

65. دورية رقم 97 ودورية رقم 98 بتاريخ 07 شتنبر 2015 تتعلق برعاية الأطفال المراقبين لأمهاتهم المعتقلات.

66. مذكرة رقم 124 بتاريخ 27 أكتوبر 2016 حول استفادة السجناء في وضعية إعاقة من الخدمات المخصصة لهم.

- مذكرة رقم 114 بتاريخ 07 أكتوبر 2019 حول مواكبة الحملة الوطنية التحسيسية الخامسة للأشخاص المسنيين.

يتبيّن من خلال تحليل نتائج الدراسات المشار إليها أن أكبر تحدي يواجه نزلاء جنوب الصحرا، يكمن في شعورهم بعزلة اجتماعية، مصدرها الاغتراب الثقافي - في بعده العام أو في دلالته الروحية - وانقطاع الأواصر العائلية من جراء البعد وقلة الزيارات أو انعدامها، مما تترتب عليه آثار على الصحة النفسية للنزلاء. ويزيد الحاجز اللغوي هنا الوضع تعقيداً، إذ يشكل أحد العناصر الأساسية للاغتراب الثقافي، فصعوبة التواصل بين هذه الفئة والفضاء المتواجدين به يؤدي إلى صعوبة إدراك المتطلبات النظامية وقواعد التعامل الداخليّة، من جهة، مما يزيد من هشاشة وضعيّة هؤلاء الأشخاص، وتقوية إحساسهم بتميّزية أو تعسفيّة الإجراءات التي تواجههم.

وقد سبقت الإشارة إلى أنَّ سنة 2020 عرفت بادرة فريدة من نوعها تمثلت في استفادة 201 سجين من أصول إفريقيّة من عفو استثنائي. كما تجدر الإشارة إلى مجهودات المندوبية العامة في هذا الصدد، حيث يستفيد نزلاء جنوب الصحرا من مختلف الأنشطة والبرامج التأهيلية بالمؤسسة بالإضافة إلى برامج تعليم الدارجة والثقافة المغربيتين الموجهة لفائدة السجناء الأجانب، وبرامج تعليم اللغات الحية (فرنسية، إنجليزية، إسبانية) خاصة الطلبة منهم.

**ب - بخصوص مناهضة التعذيب وسوء المعاملة والوقاية منها، أصدرت المندوبية العامة أربع مذكرات تتوزع إلى صنفين:**

**أولاً ما يتعلّق بالانخراط في استراتيجية مناهضة التعذيب**، بعد التذكير بالسياق الوطني والدولي لأنخراط المغرب في مناهضة كل أشكال التعذيب اختيارياً استراتيجياً للملكة يُرسّخ قيم ومبادئ الحكومة الجيدة في تدبير قطاع السجون وقد حث المندوب العام العاملين بالقطاع على:

◀ التشبّث بتطبيق مضمون الاتفاقية الدوليّة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والالتزام الصريح بالقانون المنظم للسجون في التعامل مع السجناء وضبط سلوكاتهم وتحركاتهم؛

◀ تجنّب استعمال العنف ضد المعتقلين أو تعريضهم للتعذيب أو لسوء المعاملة أو أي ممارسة خارجة عن نطاق القانون، مع الحرص على التطبيق السليم للقانون المنظم للسجون في معاملة السجناء وفي تأديب المخالفين له بالشكل الصحيح الذي يضمن عدم تعذيبهم نفسياً أو عقلياً، وعدم المس بالسلامة الجسدية لأي شخص تحت أي ظرف أو ذريعة أو تعريضه لأي ممارسة حاطة بالكرامة الإنسانية.

يعد هذا الاجراء ترجمة لمقتضيات اتفاقية مناهضة التعذيب والفصل 22 من الدستور في انتظار إدماجه على المستوى التشريعي بملاءمة القانون والمسطرة الجنائيتين:

◀ التحلي بضبط النفس وتفادي الانسياق وراء الاستفزازات التي قد تصدر عن بعض السجناء؛

◀ ضرورة معاينة طبيب المؤسسة أو من ينوب عنه أو المكلف بالصلحة الاجتماعية لكل معتقل جديد مودع بالمؤسسة السجنية لرصد أية إصابات أو أعراض بادية في جسده، معأخذ صورة إن اقتضى الأمر ذلك والاحتفاظ بها في الملف الخاص بالمعني بالأمر بالمؤسسة السجنية مع إشعار النيابة العامة بما تم رصده لتحديد المسؤولية وتجنيب المؤسسة اتهامات غير مسؤولة عنها.<sup>67</sup>

**ثانيهما يتعلق بآليات الوقاية من التعذيب**، حيث أصدرت المندوبية العامة مذكرين تتعلقان بزيارة اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب العاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للمغرب، والتلitan حرصتا على:

◀ التذكير بمصادقة بلادنا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وضرورة تمكين اللجنة الفرعية من حرية الوصول إلى أماكن الحرمان من الحرية بما في ذلك المؤسسات السجنية، وبإمكانية إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحروميين من حريتهم كما يحدده البروتوكول الاختياري؛

◀ حيث مديرى المؤسسات السجنية على تمكين أعضاء اللجنة الفرعية والأشخاص المرافقين لهم من لوج المؤسسات السجنية التي يرغبون في زيارتها ومن إجراء اللقاءات التي يودون القيام بها مع أشخاص من اختيارهم.<sup>68</sup>

◀ الإخبار بتنصيب أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وذكرت المذكرة الثالثة المسؤولين المركزيين والمدراء الجهويين ومديرى المؤسسات السجنية بـ:

◀ قيام الآلية الوطنية بزيارات لمختلف الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محرومون من حرية الاطلاع على وضعية وواقع معاملة الأشخاص المحروميين من الحرية؛

---

67. دورية رقم 108 حول مناهضة التعذيب بتاريخ 22 سبتمبر 2015.

68. Note n° 67 du 1er aout 2017 relative à la visite du Sous-Comité pour la prévention de la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants.

- مذكرة رقم 96 بتاريخ 19 أكتوبر 2017 بخصوص اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب.

▶ دعوة جميع مسؤولي المندوبية العامة تقديم جميع التسهيلات الالزمة التي من شأنها أن تمكن أعضاء الآلية من القيام بمهامهم في أحسن الظروف ووفقا لما يقتضيه القانون.<sup>69</sup>

قبل هذه المذكرة بأشهر قليلة، أصدرت المندوبية العامة "مدونة السلوك والواجبات المهنية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج"، والتي كان من بين عناصرها الأساسية احترام الكرامة الإنسانية ومناهضة العنف والتعذيب.<sup>70</sup>

**ج - بخصوص عقلنة تأهيل وإعادة إدماج السجناء**، في أفق عقلنة تأهيل السجناء ومحاربة هدر زمن الاعتقال، أطلقت المندوبية العامة دراسة جديدة بشراكة مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية بشأن وضع آلية لتشخيص وتقييم السجناء الوافدين على المؤسسات السجنية "CMI-LS" ، وتهدف إلى تحديد برامج لتنفيذ العقوبة وتحقيق توجيه مُعقلٍ للسجناء للاستفادة من برامج للتبؤ لإعادة الإدماج تستجيب لاحتياجاتهم الفردية.

تقوم برامج التأهيل على نتائج التشخيص واحتياجات كل فئة على حدة بناءً على استبيان منجز لهذا الغرض يتم ملؤه من طرف مختلف مصالح المؤسسة السجنية مع الأخذ بعين الاعتبار آراء السجينين.<sup>71</sup> يُعد هذا البرنامج ترجمة للاقاعدة 94 من قواعد نيلسون مانديلا.<sup>72</sup>

على الصعيد التنظيمي، أحدثت أربعة أقطاب تأهيلية وتأسيس نواة في مختلف المجالات التأهيلية المتوفرة بالمؤسسات السجنية لتحقيق الأهداف التالية:

▶ إرساء منظومة متكاملة ومنتظمة قادرة على استقطاب واستيعاب معظمنزلاء ونزليات المؤسسات السجنية دون استثناء قصد الاستفادة من هاته البرامج؛

.69. مذكرة رقم 113 بتاريخ 03 أكتوبر 2019 وتعلق بأعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

.70. المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج: "مدونة السلوك والواجبات المهنية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج". يوليوز 2019.المادتان 42 و43.

.71. دورية رقم 115 بتاريخ 16 نونبر 2020 تتعلق بتقييم وتشخيص السجناء الوافدين على المؤسسات السجنية.

.72. القاعدة 94: "يوضع من أجل كل سجين محكوم عليه بعقوبة مدة مناسبة، في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن وبعد دراسة شخصيته، برنامج معاملة يتم إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته واستعداده الشخصي".

تمكين مختلف النوادي المحدثة ضمن هذا البرنامج بالمؤسسات السجنية من الاستفادة من الدعم التقني واللوجستي وإدراجهما ضمن الهيئات التنظيمية الممارسة سواء على الصعيد المحلي، الجهو أو الوطني.

ولتوفير أحسن نجاح لهذا البرنامج تمت دعوة كافة مصالح المندوبيه العامة للعمل على التزيل الفعلي لمختلف اتفاقيات الشراكة والتعاون الثنائى الداعمة له، وتكثيف برامج التواصل والتحسيس بتعاون مع مختلف الشركاء، وتشكيل النواة الأساسية لإحداث الأندية انطلاقا من تكوين فرق محلية في مختلف المجالات.<sup>73</sup>

يرتقب إطلاق المرحلة التجريبية لهذه الآلية مطلع سنة 2022 في أفق تعميمها على جميع المؤسسات.<sup>74</sup>

## 2. تدبير الشروط المادية للاعتقال

لنحصر الشروط المادية للاعتقال في البنيات التحتية المعدّة للاعتقال وفي الخدمات المقدمة للمعتقلين (النظافة والمحافظة على الصحة وتوفير الماء والغذاء واللباس)، بل سنعمل على ربطها بالشروط العامة للاعتقال لتشمل قضائيا فصل وتصنيف السجناء وضرورة إخبارهم بحقوقهم وواجباتهم، والتي تعتبر من الضمانات الأساسية التي يجب توفيرها للسجناء فور استقباله. ومن جهة أخرى، معالجة وضعية الفئات الخاصة أو المشردة من السجناء، للارتباط الوثيق بين شروط الاعتقال والاحتياجات الخاصة لهذه الفئة.

نالج شروط الاعتقال من خلال:

- ▶ الضمانات الأساسية عند استقبال السجين:
- ▶ الشروط المادية للاعتقال:
- ▶ حاجيات الفئات الخاصة.

73. دورية رقم 125 بتاريخ 21 دجنبر 2020 تتعلق ببرنامج تفريغ البرامج التأهيلية.

74. مجلس المستشارين: عرض السيد المندوب العام بمناسبة مناقشة ميزانية المندوبيه العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج برسم سنة 2021.

- تقارير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول الميزانيات الفرعية لعدة وزارات وهيئات قضائية والمندوبيه العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج والمجلس الوطني لحقوق الإنسان برسم السنة المالية 2021. ص 239.

## 1.2 الضمانات الأساسية عند استقبال السجين

تتمحور هذه الضمانات حول ثلاثة مكونات:

### أ. توزيع وتصنيف السجناء

#### أ. 1. من زاوية المعايير والقواعد الدولية

يُعدُّ توزيع وتصنيف السجناء مُوجَّهًا لكافة الإجراءات اللاحقة، فخُصُّ التصنيف، يعني نجاح فترة الاستقبال الأولى للسجين، والذي قد يُفضي إلى نجاعة إجراءات تأهيله وتوفير سُبل إدماجه مجتمعيًا بعد قضائه لفترة عقوبته. لهذا تُوجَّه المعايير الدولية الدولى إلى:

◀ توزيع السجناء -répartition: توصي المعايير الدولية بتوزيع السجناء قدر

المستطاع، على سجون قريبة من منازلهم، أو أماكن إعادة تأهيلهم;<sup>75</sup>

◀ الفصل بين السجناء -catégorisation: هو تصنیف للسجناء حسب الوضعيّة

الشخصية أو الجنائية، أي توجيهه فئات السجناء حسب الجنس (رجل/امرأة)،

الوضع الجنائي (مدان/احتياطي- أسباب مدنية/جرائم جنائية)، أو بسبب السن

(الأحداث/الرشداء).<sup>76</sup>

يساعد هذا الفصل على حماية كل فئة وخاصة تلك المصنفة هشةً، وتسهيل عملية تفريغ معاملتها حسب وضعها أو خصيتها.

◀ التصنيف بالأهداف -classification: بغرض تفريغ المعاملة: إما لأسباب حمائية

كفصل سجناء بسبب سجلهم الجنائي أو لتأثيرهم السلبي على باقي السجناء، أو في

أفق تخصيص تأهيلهم. حيث يخصص للسجين بعد تقييم لشخصيته، برنامج

تأهيل يتم إعداده على ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته

<sup>77</sup> واستعداده الشخصي.

#### أ. 2. من زاوية المقتضيات المعيارية الوطنية

نهج القانون المنظم للسجون نفس توجّه إرشادات المعايير الدولية ذات الصلة بتدبير السجون والمعتقلين.

.75. القاعدة 56 من قواعد نيلسون مانديلا.

.76. القاعدة 11 من قواعد نيلسون مانديلا.

.77. القاعدتان 92 و93 من قواعد نيلسون مانديلا.

- » **من حيث المؤسسات السجنية**، يوزع المعتقلون على صنفين من المؤسسات:
- ◀ السجون المحلية المخصصة بصفة عامة لإيواء المعتقلين الاحتياطيين والمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة الأمد والمكرهين بدنياً؛
  - ◀ المؤسسات السجنية المخصصة لإيواء المدانين (السجون المركزية، السجون الفلاحية، السجون المحلية، مراكز الإصلاح والتهذيب).
- يُراعى بصفة خاصة عند توزيع المعتقلين، جنس المعتقل، وسكنى عائلته وسنّه وحالته الجنائية والعقلية، ومؤهلاته، وبصفة عامة شخصيته، وكذا نظام السجن الذي يخضع له،قصد إعادة إدماجه.<sup>78</sup>
- » **من حيث الوضعيّات الخاصة للمعتقلين**، ينص القانون على:
- ◀ الفصل التام لأماكن الاعتقال المخصصة للنساء عن محلات المُعدّة للرجال، ويعهد بحراسة أماكن النساء لموظفات من نفس الجنس، ولا يجوز للذكور بما فيهم العاملون بالمؤسسات ومديريها الدخول إلى حي الإناث إلا مرفوقاً على الأقل بإحدى الموظفات؛
  - ◀ تخصيص أحيا مستقلة أو على الأقل أماكن منفصلة كلياً لاستقبال الأحداث المعتقلين (18 سنة) أو المعتقلين الذين لا تتعدي أعمارهم 20 سنة؛
  - ◀ فصل المعتقلين الاحتياطيين عن المدانين؛
  - ◀ تخصيص أماكن للاعتقال الانفرادي للمعتقلين الاحتياطيين بالسجون المحلية، وفي حالة الاكتظاظ تعطى الأسبقية للمعتقلين الذين أمرت السلطات القضائية بمنعهم من الاتصال بغيرهم أو بعزلهم.<sup>79</sup>
- » **من حيث الوضعية الجنائية**، عمل القانون على:
- ◀ تخصيص السجون المركزية لإيواء المدانين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة؛
  - ◀ اعتبار السجون الفلاحية مؤسسات ذات نظام شبه مفتوح لتنفيذ العقوبات، وتختص بالتكيّن المبني في الميدان الفلاحي، وبتهيئة بعض المدانين الذين اقترب الإفراج عنهم للعودـة إلى الحياة العادـية؛

.78. المواد 2 و 29 من القانون رقم 23.98.

.79. المواد 4 إلى 7 من القانون رقم 23.98، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات المادة 31 منه.

- ◀ تخصيص السجون المحلية لتلقين المدانين، تبعاً لمؤهلاتهم، تكويناً مهنياً، قصد تأهيلهم للاندماج في الحياة العملية بعد الإفراج عنهم.
- ◀ اعتبار مراكز الإصلاح والتهديب وحدات متخصصة في التكفل بالأحداث والأشخاص المدانين، الذين لا تتعدي أعمارهم 20 سنة، قصد إعادة إدماجهم في الوسط الاجتماعي.<sup>80</sup>

**نموذج من تصنيف المعتقلين بسجن عكاشة 1 بالمركب السجنـي المحلي عـين السبع الدار البيضاء:**

- ◀ جناح رقم 1:
  - ◆ الطابق السفلي، يُخصص للأشخاص دون العشرين سنة،
  - ◆ الطابق العلوي يُخصص للجناح المتعلقة بإصدار شيك بدون رصيد
- ◀ جناح رقم 2، يتم توزيع المعتقلين في الجنائيات حسب الوضعية الجنائية (الاحتياطيون، المستأنفون، المدانون):
- ◀ جناح رقم 3 و 4 يتم توزيع المعتقلين في الجناح حسب الوضعية الجنائية (الاحتياطيون، المستأنفون، المدانون):
- ◀ جناح رقم 5 مخصص لقضايا التطرف والإرهاب؛
- ◀ جناح رقم 6:
  - ◆ الطابق السفلي مخصص للتأديب؛
  - ◆ الطابق الأول مخصص للسجيناء الجدد؛
  - ◆ الطابق الثاني والثالث: مخصص للسجيناء صنف "أ":
- ◀ جناح رقم 7 مخصص للسجيناء المسجلين بالدراسة والتكوين المهني؛
- ◀ جناح رقم 8 مخصص للمعتقلين في إطار ما يعرف بأحداث الحسيمة؛
- ◀ جناح رقم 11 مخصص للمستنين؛

ـ جناح رقم 12: مخصص للسجناء الذين يعانون من إعاقة جسدية؛

ـ المصححة: مخصصة للسجناء الذين يعانون من الأمراض العقلية والنفسية؛

ـ المركز الصحي المتعدد الاختصاصات مخصص للسجناء المرضى.

المصدر: مجلس النواب، لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان: تقرير المهمة الاستطلاعية المؤقتة للوقوف على وضعية المؤسسات السجنية (السجن المركزي مول البركي بأسفي، المركب السجنى المحلى عين السبع بالدار البيضاء، السجن المحلى تولال 1 بمكناس). دورة أكتوبر 2020.

◆ المعطيات مأخوذة من جدول المعطيات والاحصائيات التي تضمنها الاستمارات الموزعة على المؤسسات السجنية موضوع المهمة الاستطلاعية.<sup>81</sup>

### أ. 3. دلالة التصنيف في عمل المؤسسات السجنية

تشكل مقتضيات التصنيف وإعادة التصنيف جزء من دليل مساطر التدبير الأمني، وتهدف إلى إعمال مبدأ تفرييد العقوبة كآلية أساسية لتوجيه السجناء نحو البرامج الملائمة لخصوصياتهم واحتياجاتهم حسب وضعياتهم الاجتماعية والنفسية والصحية.

يندرج التصنيف في إطار منظومة متكاملة تأخذ بعين الاعتبار الجوانب الأمنية والخاصيات الشخصية للسجناء، ولها علاقة وطيدة بالبرامج المتعلقة بتقييم وتشخيص السجناء الوافدين على المؤسسات السجنية، وبتفرييد البرامج التأهيلية. وذلك حتى يكون التصنيف أداة ناجعة يساعد المندوبية العامة على تحقيق:

ـ تسهيل التعايش داخل المؤسسة السجنية؛

ـ المساهمة بشكل مباشر في الحفاظ على السلامة الجسدية والنفسية للسجناء؛

ـ تحفيز السجناء على تحسين السلوك والانخراط في البرامج الإصلاحية الهدافة إلى إعادة إدماجهم في المجتمع.<sup>82</sup>

81. تقرير متوفّر بموقع مجلس النواب على الرابط: <https://www.chambredesrepresentants.ma/> على الرابط: sites/default/files/mission\_information/mission\_inf\_prisons\_vf.pdf

82. المذكورة رقم 68 بتاريخ 18 غشت 2017 حول الالتزام بتطبيق نظام التصنيف وإعادة التصنيف.

ـ المذكورة رقم 107 بتاريخ 11 دجنبر 2018 حول تطبيق نظام التصنيف وإعادة التصنيف.

## بـ. ملف السجين

يساهم توثيق جميع المعلومات المتعلقة بمسار المعتقل منذ دخوله إلى حين مغادرته للمؤسسة السجنية في سجلات اعتقال مضبوطة ومحكّمة، في تحقيق ثلاثة أهداف أساسية لنجاعة تدبير مؤسسة سجنية هي:

- ◀ الوقاية من تعرض المعتقل لأي انتهاك لاسيما تعرضه للتعزيب أو سوء المعاملة، ما دامت السجلات خاضعة لمراقبة متعددة، داخلية من طرف أجهزة تفتيش الإدارة المركزية، قضائية، وهيئات رقابة مؤسساتية خصوصا اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب والآلية الوطنية للوقاية من التعذيب إعمالاً للالتزام بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والميثاق الوطني والدولية لحقوق الإنسان؛
- ◀ من زاوية التدبير، تساعد مختلف المعلومات المدونة بسجل أو سجلات الاعتقال على فهم السجين وحسن التعامل معه وتوجيهه، وبالتالي تفريد برنامج تأهيل السجين؛
- ◀ من زاوية افتتاح أداء المؤسسة السجنية، تُعد السجلات أدلة للشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة.

### بـ. 1. من زاوية المعايير والقواعد الدولية

تشيد القواعد الدولية بداية على شرعية الاعتقال، من خلال حرص المؤسسات السجنية على عدم قبول أي شخص غير مرفوق بأمر مشروع بالسجن. ويتم التمييز بين ثلاثة مراحل من زمن الاعتقال:

- ◀ عند وصول المعتقل إلى السجن، يُفتح له ملفاً، يتضمن:
- ◀ معلومات دقيقة حول هوية المعتقل؛
- ◀ معلومات تتعلق باعتقاله (زمن ومكان وأسباب اعتقاله، والسلطة التي اعتقلته)؛
- ◀ أية إصابة ظاهرة أو شكایة بشأن سوء المعاملة التي يكون قد تعرض إليها قبل وصوله إلى السجن؛
- ◀ قائمة بممتلكاته الشخصية؛
- ◀ بيانات عن أعضاء أسرته والجهة المرغوب في الاتصال بها عند الاقتضاء.<sup>83</sup>

<sup>83</sup>. القاعدة 7 من قواعد نيلسون مانديلا.

- ◀ خلال تواجد السجين بالمعتقل، يُضمن بالسجل:
  - ◀ المعلومات المتعلقة بالدعوى القضائية (تواریخ الجلسات، التمثيل القانوني...);
  - ◀ التقييم الأولي لشخصية السجين وتقارير التصنيف;
  - ◀ المعلومات المتعلقة بالسلوك والانضباط والجزاءات التأديبية;
  - ◀ طلبات وشكایات السجين، بما في ذلك ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة ما لم تكن ذات طابع سري;
  - ◀ المعلومات المتعلقة بأي إصابات أو حالة وفاة.<sup>84</sup>
  - ◀ إحداث ملف طبي خاص بالسجين يخضع لمقتضيات السرطبي، وتحديد مسطرة الاطلاع عليه.<sup>85</sup>
  - ◀ عند مغادرة السجن، يُسجل في الملف:
  - ◀ إثبات أوراق الهوية التي سُلمت له؛
  - ◀ المعلومات الدقيقة عن تاريخ ووقت ومكان الإفراج؛
  - ◀ تأكيد إخبار الأغيار عندما تقتضي الأنظمة ذلك؛
  - ◀ إثبات استعادة الأغراض الشخصية الموضوعة في مصلحة حفظ الأمتعة والأشياء الشخصية؛
  - ◀ تأكيد حصوله على جميع الأموال المودعة لدى المصلحة المختصة؛
  - ◀ المعلومات عن العلاجات والفحوصات الطبية التي تلقاها خلال فترة الاعتقال والأدوية التي وصفت له؛
  - ◀ الوجهة التي سيقصدها المفرج عنه والمصرح بها من طرفه.<sup>86</sup>
- ب. 2. من زاوية المقتضيات المعيارية الوطنية**
- يشترط القانون ونصه التنظيمي:

---

84. القاعدة 8 من قواعد نيلسون مانديلا.

85. القاعدة 26 من قواعد نيلسون مانديلا.

86. UNODC : Manuel sur la gestion des dossiers des détenus. Série de manuel sur la justice pénale. New-York, 2009. pp44 et 56.

- ◀ تأكُّد المكلف بالضبط القضائي من أن سند الاعتقال مستوف للشروط الشكلية المتطلبة حسب مقتضيات قانون المسطرة الجنائية. يجب عليه أن يشير إلى التاريخ الفعلي لإلقاء القبض، آخذًا بعين الاعتبار مدة الوضع تحت الحراسة إن تمت؛
  - ◀ توفر كل مؤسسة على سجل للاعتقال تدون به الحالة المدنية وهوية المعتقل وسند ورقم الاعتقال، وتاريخ دخول وخروج المعتقل باليوم والساعة، والتغييرات التي طرأت على وضعيته الجنائية؛<sup>87</sup>
  - ◀ عدم احتواء هذا السجل على أي بياض أو محو أو تشطيب، ولا يمكن إخراجه من المؤسسة السجنية، ويُخضع لمراقبة الإدارة المركزية والسلطات القضائية؛<sup>88</sup>
  - ◀ إحداث سجلات حسب وضعية السجين، تتعلق بالمكرهين بدنيا، والمعتقلين المارين، والمفرج عنهم؛
  - ◀ إحداث سجلات خاصة تدون بها تصريحات المعتقلين بالتعرض والاستئناف والنقض؛
  - ◀ إمساك سجل خاص بالصحة تسجل به تعليمات الطبيب، و يؤشر عليه من طرف الأطباء المفتشين، أثناء قيامهم بفقد المؤسسة؛
  - ◀ تخصيص سجل بالتدابير التأديبية تدون فيه الإجراءات المتخذة في حق السجناء، يمسكه مدير المؤسسة ويقدمه إلى السلطات القضائية والإدارية أثناء زيارتها للمؤسسة؛<sup>89</sup>
  - ◀ إعداد سجل مُعدٍ لتدوين الرسائل التي يبعثها المعتقلون إلى سلطات إدارية أو قضائية؛<sup>90</sup>
  - ◀ إمساك سجل خاص تدون به المهام والتكاليف اليومية المعهود بها إلى كل موظف؛<sup>91</sup>
  - ◀ إمساك ملف شخصي، يتضمن سلوك المعتقل، حالته الصحية، حالته الاجتماعية ورأي الإدارة وملاحظاتها.
- 
- .87. المواد 13 و14 و16 و17 من القانون رقم 23.98.  
 .88. المادة 60 من القانون رقم 23.98.  
 .89. المادة 97 من القانون رقم 23.98.  
 .90. المادة 45 من المرسوم التطبيقي.  
 .91. المادة 135 من القانون رقم 23.98 والمواد 13 و16 و17 من المرسوم التطبيقي.

## ج. توفير المعلومات للسجناء

### ج.1. من زاوية المعايير والقواعد الدولية

تشترط المعايير الدولية، تمكين المعتقل بكل الوسائل، بما فيها اللغة الشفوية أو لغة الإشارة، بكل معلومة من شأنها أن تساعدته على الاندماج في حياة السجن، والعمل على تزويده بالمعلومات الأساسية المتعلقة:

- ▶ بالنظام القانوني للسجن؛
- ▶ بحقوقه، بما فيها مسطرة تقديم الشكايات وطلب المشورة والمساعدة القانونية،
- ▶ بواجباته، بما في ذلك نظام الجزاءات التأديبية المطبقة.<sup>92</sup>

### ج.2. من زاوية المقتضيات المعيارية الوطنية

يقتضي القانون:

- ▶ إخبار العائلة أو من يرى المعتقل أنَّ له مصلحة في ذلك بمكان اعتقاله، ويسجل ذلك في ملفه؛
- ▶ وجوب إخبار مدير المؤسسة، أب أو الوصي أو الكفيل لشخص معتقل يبلغ سنه أقل من 20 سنة؛
- ▶ حق المعتقل في الإدلاء بأسماء أو عناوين الأشخاص المرغوب في الاتصال بهم في حالة الطوارئ؛
- ▶ إشعار المعتقل باللغة التي يفهمها بـ:
- حقوقه بما فيها المعلومات المتعلقة بالعفو والإفراج المقيد بشروط ومسطرة الترحيل وتقديم الشكايات؛
- واجبات المعتقل فيما يتعلق بمراعاة الانضباط وقواعد الاعتقال المطبقة داخل المؤسسة.<sup>93</sup>

.92. القاعدتان 54 و 55 من قواعد نيلسون مانديلا.

.93. المواد 22 و 26 و 50 من القانون رقم 23.98.

### ج. 3. دليل السجين

أصدرت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج سنة 2017 صيغة مُحيّنة لـ"دليل السجين" بخمس لغات: العربية والأمازيغية والفرنسية والإنجليزية والإسبانية، مع الاستعانة بشتى الطرق التي تُمكّن السجين من فهم مكونات الدليل.

عالج الدليل بلغة مبسطة مختلف الجوانب التنظيمية لحياة السجين داخل المؤسسة السجنية. وبذلك تكون المندوبية العامة وضعفت رهن إشارته أداة عملية تساعده على إدراك جميع المقتضيات القانونية والتنظيمية المحددة لحقوقه وواجباته.

يتوزع الدليل بين ثلاث مكونات متداخلة هي:

» **بخصوص العناية بالمعتقلين**، من خلال الاعتناء بالصحة والنظافة (الفقرات 13-21)، التغذية والمؤونة (الفقرات 36-40)، ممارسة الشعائر الدينية (الفقرات 53-54)، الترفيه (الفقرات 55-66)، العمل (الفقرات 67-70):

» **فيما يتعلق بحقوق المعتقل**، انطلاقا من الاستقبال والإيداع (الفقرات 1-6)، بيانات حول الوضعية الجنائية، لا سيما مسيطرة إدماج وضم العقوبات، طرق الطعن في المقررات القضائية، إمكانية طلب العفو والافراج المقيد بشروط (الفقرات 7-10)، مسيطرة وشروط الترحيل (الفقرات 11-12)، مسيطرة تقديم الشكايات والتظلمات (الفقرات 22-24)، المراسلة والتواصل من خلال تحديد الضوابط وتوضيح الممنوعات (الفقرات 25-29)، توضيح شكليات الزيارات (الفقرات 30-35)، رخص الخروج (الفقرات 71-73):

» **فيما يخص واجبات المعتقل**، من خلال توضيح بعض المخالفات والجزاءات المطبقة عليها والإجراءات التأديبية وشروط استعمال الأصفاد (الفقرات 41-52).

## 2.2 الشروط المادية للاعتقال

### أ. من زاوية المعايير والقواعد الدولية

تمحور الشروط المادية للاعتقال حول عنصرين، البنية التحتية المعدة لاستقبال السجناء، والخدمات المقدمة لهم داخل فضاءات الاعتقال. وينبع العنصران مدخلاً أولياً

94. "دليل السجين" متوفّر على موقع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، في نافدة إصدارات 44: [https://www.dgapr.gov.ma/articles.php?id\\_menu=44](https://www.dgapr.gov.ma/articles.php?id_menu=44)

وأساسياً لتقدير المؤسسات السجنية، لعلاقتها الوثيقة بتحقيق الكرامة الإنسانية للسجن.

فمن زاوية البنيات التحتية، يُشترط فيها أن تتوفر جميع الغرف على المرافق الصحية الملائمة حسب الظروف المناخية، وخصوصاً من حيث:

- ◀ حجم المساحة والتقويم والاضاءة والتدفئة؛
- ◀ توفر مرافق الاستحمام والاغتسال على الأقل مرة واحدة في الأسبوع مع مراعاة المناخ السائد في المنطقة؛
- ◀ صيانة مرافق السجن والحفاظ على ديمومة نظافتها.

كما تتطلب المعايير الدولية، عندما يفرض الوضع تقاسم السجناء لنفس حجرة النوم، أن يتم انتقالهم بعناية لضمان التعامل فيما بينهم.<sup>95</sup>

أما من حيث الخدمات التي يقدمها المرفق السجنى، فيتطلب فيها أن توفر للأشخاص المحروميين من الحرية مستوى معيشي مناسب، بما في ذلك توفير الفراش وما يكفي من الغذاء والماء الصالح للشرب ووسائل النظافة، وتمكين السجين من ممارسة الرياضة في فسحة لا تقل عن ساعة واحدة يوميا.<sup>96</sup>

## ب. من زاوية المقتضيات المعيارية الوطنية

استمد القانون الوطني مقتضياته من المعايير الدولية مع تأطيرها بقاعدة عامة تحدد المبدأ الناظم للاعتقال، هكذا تمحورت المقتضيات المعيارية الوطنية حول:

من حيث المبدأ العام ينص القانون على أنَّ الاعتقال يجب أن يتم في ظروف ملائمة للصحة والسلامة، وذلك من خلال:

- ◀ تهيئة البنيات وصيانتها؛
- ◀ تطبيق قواعد النظافة الشخصية؛
- ◀ توفير تغذية متوازنة؛
- ◀ ممارسة الرياضة البدنية؛

95. القواعد من 12 إلى 17 من قواعد نيلسون مانديلا.

96. القواعد من 18 إلى 23 من قواعد نيلسون مانديلا.

## ◀ سير المصالح الاقتصادية:

◀ تنظيم العمل.<sup>97</sup>

بخصوص أماكن الاعتقال، يتطلب القانون ضرورة استجابتها ل:

◀ متطلبات الصحة والنظافة مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المناخ;

◀ المساحة الدنيا المخصصة لكل معتقل؛

◀ متطلبات التدفئة والإنارة والتقوية،

◀ تخصيص حيز زمني للفسحة وممارسة الرياضة البدنية.<sup>98</sup>

فيما يتعلق بالحق في مستوى معيشي مناسب، تنظم المقتضيات المعيارية بتفصيل العناية بالمعتقلين وتوفير الملابس والنظافة والمحافظة على الصحة والماء الصالح للشرب بصفة دائمة، كما تلح على نظام غذائي متوازن يستجيب لضرورة الحفاظ على صحة المعتقل مع إمكانية التوصل بمؤمن إضافية وملابس وأغطية.

تجدر الإشارة إلى أن هذه المقتضيات تراعي خصوصية بعض الفئات، كالمعتقلين المرضى والنساء الحوامل والمرضعات والرضع والأطفال صغار السن باستشارة طبيب المؤسسة.<sup>99</sup>

### ج. تحسين ظروف الاعتقال في مواجهة الانتظار

من زاوية البنية التحتية، تعمل المندوبية العامة في إطار الملاءمة مع المعايير الوطنية والدولية فيما يتعلق بإيواء السجناء والتقليل من الآثار السلبية لآفة الانتظار، على تحسين ظروف إيواء المعتقلين عن طريق زيادة الطاقة الاستيعابية للسجون، حيث تم بين 2015 و2020 افتتاح ما يزيد على 20 مؤسسة سجنية جديدة، وبرمجة أخرى في كل من أصيلا والجديدة 2 والداخلة والعيون 2، علاوة على مشاريع الإصلاح والتوسعة وترميم العديد من السجون الأخرى.<sup>100</sup>

97. المادة 113 من القانون رقم 23.98.

98. المواد من 113 إلى 117 من القانون رقم 23.98. والمادة 84 من المرسوم التطبيقي.

99. المادتان 118 و119 من القانون رقم 23.98. والمواد من 76 إلى 88 من المرسوم التطبيقي.

100. للاطلاع على مختلف الإجراءات المتعلقة بالبنية التحتية السجنية لفترة 2015-2020، يرجى الاطلاع على التقارير السنوية 2018-2019-2020. والمتوفرة على موقع المندوبية المشار إليه سابقا.

نلخص الطاقة الإيوائية للسجون المغربية، من خلال لوحة تركيبية للإحصائيات الواردة في التقارير السنوية للمندوبية العامة لسنوات 2017-2018-2019-2020، تجمع ما بين تطور عدد المعتقلين السنوي والمساحة الإجمالية للإيواء، والمساحة المخصصة لكل سجين، ونسبة الانتظار.

السنة	عدد المعتقلين	المساحة الإجمالية للإيواء	المساحة المخصصة لكل سجين	نسبة الانتظار
2017	83.102	155.329 م <sup>2</sup>	1.87 م <sup>2</sup>	%38
2018	83.757	158.505 م <sup>2</sup>	1.89 م <sup>2</sup>	%36.92
2019	86.384	160.414 م <sup>2</sup>	1.85 م <sup>2</sup>	%38
2020	84.990	169.339 م <sup>2</sup>	2.00 م <sup>2</sup>	%33

المصدر: التقارير السنوية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

يتضح من الجدول أعلاه أنه خلال الأربع سنوات موضوع الدراسة، أضيفت 14.010 م<sup>2</sup> للمساحة الإجمالية للإيواء أي ما يفوق 3500 م<sup>2</sup> سنوياً. في وقت قدّر فيه المجلس الأعلى للحسابات سنة 2018 الخصائص فيما يقارب 93.850 م<sup>2</sup> كفضاء ضروري للسكن السجنى من أجل احترام المعايير الدولية، والتي تقدّر بحوالي 3 م<sup>2</sup> بالنسبة لكل سجين.<sup>101</sup>

بنيت تقديرات المجلس الأعلى للحسابات على أساس معدل انتظار الساكنة السجنية في حدود سنة 2017، الأمر الذي سيعرف ارتفاعاً في السنوات اللاحقة، وبالمقابل سجل مجهود تحسين الطاقة الإيوائية تطوراً محموداً ولم يتمكن من مجاراة نسبة زيادة الساكنة السجنية، وبالتالي أثر سلباً على مجهودات تحسين الظروف المادية للاعتقال وتأهيل السجناء بهدف اندماجهم في النسيج المجتمعي بعد قضائهم لعقوبتهم، فافرة الانتظار لن تحارب بزيادة الطاقة الاستيعابية للسجون، وإنما بمعالجة أساسه الكامن في السياسة الجنائية وممارسة آلياتها انطلاقاً من إعادة النظر في فلسفة العقاب، وإيجاد بدائل فعلية للعقوبات السالبة للحرية وتغريد العقوبة وتحفيضها والإفراج المقيد بشروط، ودور قاضي تطبيق العقوبات...

101. التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018. ص.200. متوفّر على رابط

المجلس:<http://www.courdescomptes.ma/ar>

تجدر الإشارة إلى أنَّ تعزيز البنية التحتية السجنية يصاحبه:

- ◀ تحسن ملموس على مستوى باقي المعايير المطلوب توفيرها في فضاءات الاعتقال من تهوية وإنارة وتجهيزات الغرف (أسرة، أفرشة، أجهزة تلفاز..);
- ◀ متابعة دقيقة لصيانة المرافق المذكورة للحفاظ على تحقيق أقصى درجة من الأهداف المحددة لها كما توضحه المذكرات والدوريات الصادرة عن المندوبية العامة المتعلقة بتتبع حالة تجهيزات المؤسسات وصيانتها أو تفويض اعتمادات الترميم والصيانة أو ترشيد استعمال المياه الصالحة للشرب أو الاعتناء بنظافة المؤسسات السجنية وساحتها أو متابعة وضعيات المحولات والمولدات الكهربائية أو صيانة محطات معالجة المياه العادمة..

**من زاوية التغذية**, المجال الذي عرف تحولاً جذرياً. يشرط كما سبقت الإشارة إلى القانون المنظم للسجون ضرورة توفير نظام غذائي متوازن يستجيب لضرورة الحفاظ على صحة المعتقل مع إتاحة إمكانية حصوله على مواد غذائية من خارج السجن, الأمر الذي كانت تتکفل به الأسر خلال زيارتها الأسبوعية لقريها, عن طريق ما يصطلح عليه في الثقاقة الشعبية/السجنية بـ "القفنة".

انطلاقاً من 30 أكتوبر 2017<sup>102</sup>, عمِّمَ قرار المنع الكلي للتوصيل بقفف المؤونة بجميع المؤسسات السجنية مع استثناء فترة عيد الفطر وعيد الأضحى لدلائلهما الدينية والعائلية في المجتمع المغربي, وللحفاظ على أواصر العلاقة بين السجين وعائلته, كإعمال لحق السجين في استمرار علاقاته الخارجية, وخصوصاً كعنصر أساسى لتأهيل السجين خلال فترة قضائه للعقوبة المحكوم بها عليه.

تكفلت المندوبية العامة بتوفير حاجيات الغذاء للسجناء الموضوعين تحت إدارتها, ويمكن تلخيص أهم الإجراءات المتخذة في هذا الباب بين سنوات 2017 و2020 في:

- ◀ تعميم تفويت عملية تغذية السجناء إلى شركات خاصة على جميع المؤسسات السجنية;
- ◀ المراجعة الدورية لبرنامج التغذية;
- ◀ تحديث مطابخ السجون وتعزيز المراقبة على سلسلة إعداد الوجبات الغذائية;

102. ابتدأت عملية وقف إدخال القفف في سنة 2015 في 30 مؤسسة سجنية.

- ◀ إعداد وتجهيز فضاءات لحفظ وتسخين الوجبات داخل أحياط إيواء المعتقلين وذلك لتقديمها في ظروف تحفظ سلامتهم الصحية والغذائية وتضمن كرامتهم؛
- ◀ تهيئة محلات خاصة بالأكل الجماعي؛
- ◀ تهيئة مخابز بالمؤسسات السجنية من أجل توفير مادة الخبز بجودة عالية (إلى حدود نهاية 2020 توفر 23 مؤسسة سجنية على مخابز خاصة بها)؛
- ◀ مواجهة تحدياتجائحة كوفيد-19، تم توفير المخزون الكافي من المواد الغذائية وأواني الأكل الفردية ذات الاستعمال الواحد.<sup>103</sup>

### 3.2 حاجيات الفئات الخاصة<sup>104</sup>

يُطلق عليها أيضاً الفئات الضعيفة أو البشة، وهي متنوعة ويصعب وضع لائحة حصرية لها، ويمكنها أن تشمل فئة/فئات جديدة من السجناء في أي وقت، نتيجة تشديد القاعدة الثانية من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على الصياغة العامة الشاملة لـ"أي وضع آخر" لجعل لائحة حظر كل أشكال التمييز مفتوحة على التطورات المستقبلية، لتتلاءم مع مقتضيات المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

باستثناء المرأة والأطفال والأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة التي تنظم وضعياتهم اتفاقيات لحقوق الإنسان ومعايير وقواعد للأمم المتحدة خاصة بهم<sup>105</sup>، تستمد الفئات

103. للاطلاع على مختلف الإجراءات والحصليلة الرقمية، يرجى مراجعة:

- التقارير السنوية للمندوبيّة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج عن الفترة ما بين 2017 و2020 والمتوفرة على موقع المندوبية.

- تقارير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول الميزانيات الفرعية لعدة وزارات وهيئات قضائية والمندوبيّة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والمجلس الوطني لحقوق الإنسان برس السنة المالية 2021. مرجع سابق.

104. المقابل للعنوان باللغة الإنجليزية "PRISONERS WITH SPECIAL NEEDS" وبالفرنسية "AYANT DES BESOINS PARTICULIERS". وأحياناً يستعمل مصطلح البشة أو الضعيفة "Vulnérables".

105. الفاعدة 2، تطبق هذه القواعد بصورة حيادية. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر. وتحترم المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للسجناء.

106. اتفاقية حقوق الطفل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدبير البديلة لاعتقال الجانحات (2010) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحررمين من الحرية (1990).

الخاصة الأخرى من القواعد الحقوقية العامة لمنع التمييز ومن الممارسات الفضلى التي تتطلب معاملة جميع السجناء على أساس احترام كرامة السجناء باعتبارها قيمة متأصلة في الجنس البشري.

ومن السجناء المعتربين-وقته- ضمن الفئات الخاصة، نجد السجناء المصابين بمرض عضال وفي مقدمته داء السل وداء فقدان المناعة، السجناء المنتسبين إلى أقليات عرقية، السجناء الأجانب، السجناء ذوي الميلولات الجنسية، السجناء المسنون، والسجناء المحكومين بالإعدام ويمكن أن نضيف إليهم المحكومين بمدد طويلة (من 20 سنة إلى المؤبد) وكذا أنواع من التطرف.<sup>107</sup>

قد تواجه الفئات المذكورة معاناة مضاعفة بسبب نقص العناية والرعاية المتخصصة المتأحة في ظروف الاعتقال، أو من خلال الوصم الذي يتعرضون له من قبل السجناء أو الموظفين. لمواجهة هذا الصنف من التمييز والمهين لكرامة الإنسانية، توصي المعايير الدولية في الممارسة العملية، أن تأخذ إدارات السجون في الاعتبار الاحتياجات الفردية للسجناء، وخصوصاً الفئات الأضعف في فضاء السجون. ومن اللازم اتخاذ تدابير حماية وتعزيز حقوق السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، ويجب لا ينظر إلى تلك التدابير على أنها تدابير تنطوي على تمييز.<sup>108</sup>

وتتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى المجهودات المبذولة من طرف المندوبيات العامة لتعزيز حقوق هذه الفئات خلال فترة الاعتقال، نذكر منها تنزيل مجلل التدابير الواردة في البرامج الحكومية العرضانية ذات الصلة بال النوع والهشاشة، وتحصيص أحد الأيام في الأسبوع لتمكين السجناء المسنين من ممارسة الرياضة والأنشطة الترفيهية والمشي، وتمكين الأجهزة الترابية لحماية الطفولة من المعطيات الخاصة بفئة السجناء دون 18 سنة لتعزيز التنسيق وبحث سبل مواكبتهم بعد الإفراج، وتطوير الدراسات المتعلقة بجنوح هذه الفئة من السجناء؛ وإحداث قاعدة معطيات خاصة بالفئات الهشة وتحييئها بصفة دورية.

107. مؤلف مرجعي يعالج مختلف نواحي الفئات الخاصة للسجيناء ضمن إصدارات مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة:

UNODC: Handbook on Prisoners with special needs. CRIMINAL JUSTICE HANDBOOK SERIES. New York, 2009. Disponible au site de l'Office des Nations Unies contre la drogue et le crime : <https://www.unodc.org/unodc/fr/index.html>

108. الفقرة الثانية من القاعدة الثانية من قواعد نيلسون مانديلا.

من زاوية المقتضيات المعيارية الوطنية، لم يعالج التشريع المغربي وضعية فئات السجناء ذات الخصوصية، ويعود ذلك إلى المرجعية التي اعتمد عليها القانون المغربي في نهاية تسعينيات القرن الماضي والتي لم تكن تعالج مثل هذه الوضعيّات. ولعل أبرز مثال على ذلك، نجد في صياغة المادة 51 من القانون رقم 98.23 التي عدّت حالات عدم التمييز بالحصر كما حدّته القاعدة الثانية من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء قبل تعديليها سنة 2015 كما أسلفنا.

تجدر الإشارة، إلى أنَّ هناك مقتضيات متفرقة تساعده على التعامل الخاص مع وضعية هذه الفئة من السجناء، منها:

- في الجانب الطبي، يمكن:
  - ◀ تخصيص نظام ملائم لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمصابين بأمراض مزمنة<sup>109</sup>:
  - ◀ للمعتقلين قبل الإفراج عنهم، تقديم طلب كتابي للعلاج من أجل إزالة تسمم كحولي أو تسمم ناتج عن الإدمان على المخدرات.<sup>110</sup>
  - فيما يتعلق بالأشخاص المحكومين بالإعدام، يجب وفق ما تنص عليه المادة 143 من المرسوم التطبيقي، إيلاء المحكوم عليهم بالإعدامعناية خاصة تمكن من دراسة شخصيتهم وتتبع حالتهم النفسية والحافظ على توازنهم بشكل يستبعد معه احتمال كل محاولة هروب أو انتحرار أو إضرار بالغير.
  - بخصوص المعتقلين الأحداث تنص المادة 147 من المرسوم التطبيقي على أن يخضع جميع المعتقلين الأحداث والأشخاص الذين لا تتعدي أعمارهم عشرين سنة، وبغض النظر عن وضعياتهم الجنائية، إلى نظام خاص يولي اهتماماً مكثفاً للتربية وملء أوقات الفراغ.

في خضم الاستجابة للمعايير الدولية يتميز مجہود بهم أضعف فئة يمكن أن تتوارد بفضاء السجن ولا علاقة لها بالعقوبة أساس التوارد بذلك الفضاء، ويتعلق الأمر بالأطفال المرافقين لأمهاتهم المعتقلات، حيث أصبحت جل المؤسسات السجنية الحديثة تتوفّر على المرافق المخصصة لهذا الصنف من المعتقلات، مما يسمح بتحقيق المصلحة

109. المادة 125 من القانون رقم 23.98

110. المادة 98 من المرسوم التطبيقي.

الفضلى للطفل، من خلال:

- ◀ عدم التعامل مع هؤلاء الأطفال كأنهم معتقلون؛
- ◀ تمكين الأمهات من فرصة قضاء أكبر وقت مع أطفالهن؛
- ◀ توفيرربية لهم في بيئة شبيهة بتلك التي يُنشأ فيها الأطفال خارج السجن.<sup>111</sup>

في انتظار ملاءمة تشريعية، يتم التعامل مع الوضعيّات الخاصة للسجيناء انطلاقاً من أجوبة عملية حسب الحالة المطروحة، وفي الجانب التنظيمي، علاوة على التصنيف الذي يُعد مدخلاً لإيجاد الحلول العملية، تنوع تدخلات المندوبيّة العامّة كما توضّح المذكورة والدوريات التي تصدرها في الموضوع، نذكر منها:

- في باب تدبير قضاء العقوبة، يمكن لبرنامج تفريغ البرامج التأهيلية أن يقوم بعمل لتوسيع سُبُل التأقلم مع وضعية الاعتقال.<sup>112</sup>
- فيما يتعلق بالجانب الصحي، من الإجراءات المتعلقة بالأمراض المزمنة، نجد:
- ◀ برنامج تسريع خفض نسبة الإصابة بداء السل بالمؤسسات السجنية؛
- ◀ تعزيز أنشطة التحسيس وكشف داء فقدان المناعة المكتسبة بالسجون؛
- ◀ وضع لوائح للمعتقلين المصاين بأمراض مستعصية.<sup>113</sup>
- لمواجهة التطرف الديني، يعتبر برنامج مصالحة نموذجياً على الصعيد العالمي، وهو برنامج قائم على التشقيق والإقناع من خلال حوارات مباشرة وورشات تأهيلية لفائدة هذه الفئة من السجيناء يؤطرها خبراء مختصون، تتمحور أساساً حول المصالحة مع الدين ومع المجتمع وثقافة حقوق الإنسان، مع التفكير في الإدماج المجتمعي بعد الخروج من السجن، عن طريق المساعدة لإيجاد مورد رزق يضمن كرامة الشخص.

111. المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل وتوجيهات ووصيات لجنة حقوق الطفل ذات الصلة بها. والقواعد 49 و 50 و 51 من قواعد بانكوك (قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتreatment البديلة لاعتقال الجانحات- دجنبر 2010).

112. دورية رقم 125 سنة 2020

113. دورية رقم 01 لسنة 2015، والدورية رقم 50 لسنة 2016، والدورية رقم 52 لسنة 2017.

بخصوص وضعية السجناء الأجانب، سبقت الإشارة إلى الدراسة التي أجرتها المندوبية العامة سنة 2018 حول وضعية التزييلات والتزلاء الأفارقة جنوب الصحراء بالسجون المغربية، كما أنَّ تخصيص مؤونة خاصة بالمعتقلين المعنيين بمناسبة حلول السنة الميلادية، أو إصدار أزيد من 225 رخصة زيارة في الأربع سنوات الأخيرة، أو إخبار العبعثات القنصلية باعتقال أحد رعايا بلادها، كلها إجراءات قد تساهم في التقليل من الاغتراب الذي يعاني منه السجين الأجنبي.<sup>114</sup>

### 3. ضمان الأمن والانضباط ونظام التأديب والشكایات

يقتضي التدبير السجني الناجع إقامة توازن بين ثلاثة مكونات:

- ◀ ضمان الأمن: من خلال مجموعة تدابير، تتوزع بين الوسائل المادية (المهندسة المعمارية، توفير وسائل الكترونية للرقابة..) وإجراءات مسطرية (تصنيف المعتقلين، نظام التأديب، التفتیش...);
- ◀ المراقبة المستمرة: الحفاظ على السير العادي للمؤسسة السجنية ومنع أي حركة تشكل خطراً على معتقل آخر، أو موظف أو أي شخص يتواجد بالفضاء السجنى؛
- ◀ تحقيق العدالة: من خلال السهر على تنفيذ العقوبات حتى نهايتها ومعاملة السجناء بطريقة تحافظ على الكرامة الإنسانية والمساعدة على تأهيلهم في أفق اندماجهم في المجتمع.

يشكل الأمن والتأديب والشكایات ثلاثة مكونات لكل واحد منها خصوصيته، لكن يجمع بينها وحدة الموضوع، لأنها تنطلق من ضمان الأمن لتأتي به المساءلة والتأديب وتنهي بالتشكي والتظلم. ودرءاً لأي تعسف، شدد مسار تنقيح القواعد النموذجية الدنيا على مراجعتها جوهرياً من خلال:

- ◀ توضيح محيط ومفهوم ضمان الأمن والسلامة بالوسط السجني؛
- ◀ توضيح شرعية العقوبات؛
- ◀ تعزيز الحق في تقديم الشكایات والطلبات من السجين أو ممثله القانوني؛
- ◀ إقرار الحق في الحصول على تمثيل قانوني أو استشارة قانونية.<sup>115</sup>

114. دورية رقم 128 سنة 2017، والمدورية رقم 10 سنة 2018.

115. كانت القواعد النموذجية الدنيا قبل تعديلها تحصر الحصول على الاستشارة أو التمثيل القانوني في السجناء في طور المحاكمة وبهدف الدفاع عنهم أمام المحاكم فقط.

## 1.3 ضمان الأمن والانضباط

### أ. من زاوية المعايير والقواعد الدولية

يحتل ضمان الأمن والسلامة وحسن التنظيم بالمؤسسات السجنية مكانة مركبة في تدبير السجون، لذا تشرط القاعدة الأولى من قواعد نيلسون مانديلا "وجوب ضمان سلامة وأمن السجناء والموظفين ومقدمي الخدمات والزوار في جميع الأوقات".

تستوجب هذه القاعدة ملاحظتين:

▶ **وضعية قضية ضمان أمن وسلامة الفضاء السجني في نفس مرتبة الحفاظ على كرامة السجين ومنع خضوعه للتعذيب وجميع أفعال سوء المعاملة<sup>116</sup>،** وتعدن من الزاوية المعيارية من القواعد الملزمة في القانون الدولي لحقوق الإنسان التي لا تقبل انتقاصا ولا استثناء؛

▶ **التغيير الجوهري الذي لحق القاعدة المنظمة للأمن والانضباط داخل المؤسسات السجنية.** قبل تحين 2015، كانت القاعدة 27 من القواعد النموذجية الدينية تُحدّد أنْ "يؤخذ بالحرز في المحافظة على الانضباط والنظام"، مما دفع بالبعض إلى اعتبارأنَّ استعمال مصطلح "الحرز" يجيز اتخاذ كافة الإجراءات مهما كانت قسوتها، الأمر الذي لا ينسجم مع مبدأ التنااسبية في حالة استعمال القوة كما تطور مفهومه في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ولتجاوز هذا الالتباس حرص الاتجاه العام خلال استعراض تلك القواعد بُعْدية تحينها، على الإقرار بأنه لا يجوز أنْ يُفهم مطلقاً من مصطلح "الحرز" على أنه يعني ضمنياً استعمال القوة غير الضرورية لضمان السلامة وأمن جميع من يتواجد بالفضاء السجني، لتأتي القاعدة 36 من قواعد نيلسون مانديلا بتوضيح جليٍّ، حيث نسخت مصطلح "الحرز" من الصياغة الجديدة للقاعدة، وثبتَّت مبدأ التنااسبية، فأقررت بأنه "يجب الحفاظ على الانضباط والنظام دون تجاوز الحد اللازم من القيود لضمان سلامة الاحتجاز وتسيير شؤون السجن بأمان وتحقيق حياة مجتمعية جيدة التنظيم".

116. القاعدة 1 من قواعد نيلسون مانديلا: يعامل كل السجناء بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصلة ككثير. ولا يجوز إخضاع أي سجين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المعنوية، وتتوفر لجميع السجناء حماية من ذلك كله، وألا يجوز التذرُّع بأي ظروف باعتبارها مسؤولة. ويجب ضمان سلامة وأمن السجناء والموظفين ومقدمي الخدمات والزوار في جميع الأوقات.

لا تحدد قواعد نيلسون مانديلا مدلولاً للأمن ولا قواعد إجرائية لتحقيقه، وإنما اتجهت إلى وضع ضوابط وحدود على آليات تحقيق الأمن انطلاقاً من شرعية العقاب إلى التفتيش والحبس الانفرادي واستعمال أدوات تقيد الحرية، استلهاماً لما كان سارياً من قواعد المعايير الدولية والجهوية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

## ب. من زاوية المقتضيات المعيارية الوطنية

تمحور القانون الوطني حول قضيتين: أولهما، تحديد ضوابط استعمال القوة واستعمال الأسلحة النارية، ثانهما، إقراره بمبدأ التناسبية في حالة استعمال القوة.

### ب. 1. استعمال القوة واستعمال الأسلحة النارية

استعمال القوة تجاه المعتقلين ممنوع إلا في حالات حددها القانون وهي:

- ◀ في حالة الدفاع المشروع؛
- ◀ عند محاولة هروب؛
- ◀ القبض على المارعين؛
- ◀ عند مقاومة باستعمال العنف؛
- ◀ عدم الامتثال للأوامر.

كما حدد القانون الحالات التي يمكن أن تستعمل فيها الأسلحة النارية بعد توجيه الإنذارات المعتادة، وهي:

- ◀ عند تعرض الموظفين للعنف، أو لاعتداء خطير، أو في حالة تهديدهم من طرف أشخاص مسلحين، أو عند استهدافهم بالقاء قذائف خطيرة عليهم؛
- ◀ عند عدم تمكّهم من الدفاع بطريقة أخرى، عن المؤسسات والمرافق التي يحرسونها، والأشخاص الذين هم في عهدهم، أو إذا تعرضوا لمقاومة ولم يكن بإمكانهم ردها إلاً باستعمال السلاح؛
- ◀ عندما يحاول المعتقلون الإفلات من حراستهم، ولا يتأنى ضبطهم إلاً باستعمال السلاح؛

◀ إذا حاول أشخاص الدخول إلى المؤسسة أو دخلوا إليها، ولم يمثلوا للإنذارات الموجهة إليهم، وحاولوا الإفلات من البحث عنهم أو إلحاق ضرر بسلامة وأمن الحراس أو المعتقلين أو المؤسسة.<sup>117</sup>

يُمنع على الموظفين العاملين بمحلاط الاعتقال حمل السلاح إلا بأمر صريح من مدير المؤسسة وفي ظروف استثنائية ومن أجل مهمة محددة. ولا يجوز استعمال السلاح إلا وفق ما يحدده القانون.<sup>118</sup>

## ب. 2. مبدأ التنااسبية في استعمال القوة

أقر القانون على أنه في حالة استعمال القوة تجاه المعتقلين، فإن ذلك الاستعمال يجب أن ينحصر في حدود ما هو ضروري للتحكم في السجين<sup>119</sup>. تكون تلك الصياغة عامة تتماشى مع المبتغى من إقرار مبدأ تنااسبية استعمال القوة مع الواقعية التي ألزمت اللجوء إليها.<sup>120</sup>

## ج. استكشاف طرق جديدة لضبط الأمن

بحثاً عن تنوع طرق ضبط الأمن بالمؤسسات السجنية علاوة على الوسائل المادية المستعملة، يتم استكشاف أساليب جديدة تقوم على حُسن توظيف الخبرات والعلاقات الإنسانية فيما بين الموظفين والسجناء، انطلاقاً من تطوير ما يصطلح عليه الأمن التفاعلي - la sécurité dynamique -.

يمكن أن يقوم الحفاظ على الضبط داخل السجن بواسطة استخدام الأمن التفاعلي؛ أي بناء الموظفين لعلاقات إيجابية مع السجناء على أساس الحزم والتزاهة، مصحوبة بمعرفة الوضع الفردي الخاص بكل سجين والمخاطر المحتملة التي يمكن أن يشكلها.<sup>121</sup>

أدّمّجت المعايير الأوروبية الناظمة للسجون في أوروبا هذا المفهوم بتنصيصها في قواعد السجون الأوروبية على أنه "يمكن استكمال الأمن الذي توفره الوسائل المادية والتقنية

117. المادتان 64 و65 من القانون رقم 23.98

118. المادة 38 من المرسوم التطبيقي.

119. المادة 64 من القانون رقم 23.98

120. اختار المرسوم التطبيقي في مادته 28 صياغة القاعدة 27 من القواعد النموذجية الدنيا قبل تحبيبها، بإقراره أنَّ الفاط على النظام والانضباط داخل المؤسسة السجنية يقوم على "الحزم".

121. ترجمتنا مصطلح "la sécurité dynamique" بالأمن التفاعلي عوض الأمن الديناميكي، لأنَّه عبارة عن مسلسل تفاعل بين الموظف والسجناء.

بأمن تفاعلي يوفره رجال اليقظة (الموظفون) الذين يعرفون السجناء المسؤولين عنهم.<sup>122</sup>

### الجوانب الأساسية للأمن التفاعلي

تعتمد السلامة أيضًا على بقظة الموظفين، والتواصل مع المعتقلين، ومعرفتهم، وإقامة علاقات إيجابية معهم، ومعرفة ما يجري في السجن، والمسهـر على ملء الفراغ الذي يشعر به المعتقلون من خلال المشاركة في أنشطة بناءة.

يجب على موظفي السجن إقامة علاقات بناءة ومثمرة مع السجناء والحفظ علىـها.

يجب أن تشجع المبادئ التوجيهية التي تضعها الإدارة المركزية موظفي السجون على إقامة علاقات بناءة مع السجناء والحفظ علىـها، وأن يتخلوا بالفطنة والتعامل بفعالية مع المواقف المتقلبة والمعقدة.

ضرورة أن يتمتع الموظفون الذين يعملون مع النزلاء بمهارات قوية في جانب نسج العلاقات.

تقوم نجاعة الأمن التفاعلي أكثر فعالية على مهنية الموظفين وتكوينهم الجيد.

تقوم نجاعة الأمن التفاعلي على مهنية الموظفين وتكوينهم الجيد.

يساهم التدريب عن طريق وحدات مع مراقبة مباشرة في تحسين الأداء السجني وخلق بيئة أكثر أماناً وأماناً وتعزز تطوير قدرات التأثير.

من الجوانب الأساسية للأمن التفاعلي مساهمته في تغذية منظومة الاستعلامات السجنية، فاختلاط الموظفين بالسجناء يسمح لهم باللحظة وسماع ما يجري والحصول على معلومات من السجناء.

تزداد مخاطر تلاعب - noitalupinam - السجناء بالموظفين نتيجة الاتصالات المتكررة بين الطرفين. مما ينبغي اتخاذ التدابير المناسبة لمنع أي تلاعب أو فساد للموظفين.

يشكل تركيز طاقة السجناء في أنشطة إيجابية أحد المبادئ الأساسية للأمن التفاعلي. لذا يجب توفير أنشطة وبرامج بناءة لجميع السجناء.

المصدر: مؤلف مرجعي في الأمن التفاعلي لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة. ONUDC : Manuel sur la sécurité dynamique et le renseignement pénitentiaire. Série de manuels sur la justice pénale. New York, 2015.

122. Règles pénitentiaires européennes. Règle 51. Recommandation Rec (2003) 23 du Comité des Ministres du Conseil de l'Europe, par. 18. al. a.

## 2.3 نظام التأديب

### أ. شرعية التأديب

- تقتضي الشرعية وجوباً، أن يحدد القانون بوضوح:
- ◀ الأفعال والتصرفات التي يمكن أن تشكل مخالفة:
- ◀ أنواع ومدة الجزاءات التأديبية التي يجوز فرضها:
- ◀ السلطة المختصة بتوقيع هذه العقوبات:
- ◀ ضرورة تناسب العقوبة مع المخالفة التي استوجبتها:
- ◀ سلامة الإجراءات القانونية المرتبطة بتوقيع الجزاءات:
- ◀ تمكين الشخص المعنى بوسائل الدفاع عن نفسه.

سنعالج تباعاً مقتضيات المعايير الدولية ومكونات القانون الوطني ذات الصلة بشرعية التأديب، علماً أن القانون رقم 23.98 حين إقراره بهذا المبدأ، كان حيمها بمثابة إقرار بمسألة شبه مستحيلة، وأنَّ الهندسة التي تمَّ اعتمادها في البناء القانوني لم تكن في المستوى التي هي عليه الآن، إضافة إلى التطور المعياري والمؤسسي الذي سجله المغرب، نذكر منها على سبيل المثال دستور يوليوز 2011 وانضمامه إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والآليتين المبثقتين عنه (اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب والآلية الوطنية للوقاية من التعذيب) وتطور منظومة الشكايات في البلاد (وسيط المملكة أو البوابة الوطنية للشكايات). لذا أصبح ضرورياً ملاءمة التشريع السجني الوطني مع التطور الذي سجلته البلاد.

### ب. ضمانات التأديب

تنقسم الضمانات إلى فئتين:

- من زاوية الموضوع، تحديد نطاق العقوبات، حيث عملت المعايير الدولية على توضيح المجالات الأكثر جدلاً في الممارسة، وحددت بداية الممارسات المحظورة من دائرة العقوبات الممكن تطبيقها على السجين المخالف، فعلاوة على منع التعذيب وأفعال سوء المعاملة حصرت تلك الممارسات في:

- ◀ الجبس الانفرادي لأجل غير مسمى؛
- ◀ الجبس الانفرادي المطول (أكثر من 15 يوم متتالية)؛
- ◀ جبس السجين في زنزانة مظلمة أو مضاءة دون انقطاع؛
- ◀ العقاب البدني أو تقليل كمية الطعام أو مياه الشرب المقدمة للسجين؛
- ◀ العقاب الجماعي؛
- كما أنه لا يجوز أن تكون موضوع عقوبة تأدبية؛
- ◀ استخدام أدوات تقييد الحرية؛
- ◀ منع السجناء من الاتصال بأسرهم ولا يجوز تقييد الاتصال إلا للفترة الازمة للحفاظ على الأمن والنظام.<sup>123</sup>

مجال العقوبات التي تعتبرها المبادئ التوجيهية لمعاملة السجناء إجراءات استثنائية في مجال ضمان الأمن والتآديب، هي:

- ◀ **اللجوء إلى الجبس الانفرادي**، حددت قواعد نيلسون مانديلا بدقة دلالة الجبس الانفرادي، من خلال تأكيدها على أنه "كل حالة يُحبس فيها السجين لمدة 22 ساعة أو أكثر في اليوم دون إمكانية الاتصال بالغير". ولا يُلْجأ إليه إلا في حالات استثنائية كملاذ أخير والأقصر فترة ممكنة ويكون خاضعاً للمراجعة. ولا يجوز تطبيقه على الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو البدنية إذا كان من شأن هذه التدابير أن تؤدي إلى تفاقم حالتهم، أو على النساء والأطفال. كما أنه لا يصح أن يكون الحكم الصادر في حق السجين سندًا للحبس الانفرادي.<sup>124</sup>

في الممارسة الوطنية، يُقابل الجبس الانفرادي زنزانة التأديب أو العزلة وهي محلٌ يوضع فيها السجين لوحده. يُضمن له خلال هذه الفترة:

- ◀ فحصه من قبل الطبيب بمجرد وضعه في زنزانة التأديب أو في أقرب وقت ممكن، وزيارته مرتين على الأقل في الأسبوع طيلة مدة وضعه بهذه الزنزانة؛
- ◀ إيقاف هذا التدبير متى لاحظ الطبيب أن صحة المعتقل معرضة للخطر؛

123. القاعدتان 43 و 44 من قواعد نيلسون مانديلا.

124. قواعد نيلسون مانديلا: 38 فق. 2، و 43 إلى 45، معاملة السجناء: المبدأ 7، حماية الأحداث المحرومين من الحرية المبدأ 67، قواعد بانكوك (معاملة السجينات) القاعدة 22.

▶ حرية اتصال السجين خلال هذه الفترة بمحاميه؛

▶ حقه في فسحة يومية انفرادية لمدة ساعة واحدة؛

▶ عدم جواز تقليلص النظام الغذائي.

بالمقابل يُحرم السجين الموضوع بزيارة التأديب من:

▶ المنع من الزيارة؛

▶ تقليلص المراسلات باستثناء المراسلة العائلية؛

▶ المنع لمدة لا تتجاوز 45 يوما من الشراءات، ماعدا مواد وأدوات النظافة، وكذا من التوصل بمعونات من الخارج، أو بصفة عامة الحرمان من المزايا التي يجيزها القانون؛

▶ المنع لمدة لا تتجاوز 45 يوما من استعمال جهاز المذيع الشخصي أو التلفاز أو كل آلة تم الترخيص باستعمالها؛

▶ الحرمان من حصص التربية البدنية والرياضية.

من زاوية مُدة الوضع بزيارة التأديب، حددها القانون في 45 يوما، وبصفة احتياطية، يمكن وضع معتقل في العزلة لمدة لا تتعدي 48 ساعة في انتظار عرضه على اللجنة التأديبية، متى كانت هي الوسيلة الوحيدة لوضع حد للمخالفه، أو للحفاظ على النظام داخل المؤسسة.

علاوة على الضمانات السالفة، شدَّ القانون على وجوب أن تكون التدابير التأديبية من جنس المخالفه وملائمة لخطورة الأفعال ولشخصية المعتقل، وعلى عدم تطبيق تدبير الوضع بزيارة التأديب على الأحداث.<sup>125</sup>

◀ **استعمال أدوات تقييد الحرية**، لا يجوز أن يكون استعمال هذه الأدوات عقوبة، كما يحظر استخدام السلاسل والأصفاد وأدوات التقييد الأخرى التي تكون بطبيعتها مُهينه أو مؤلمة، أو استعمالها مع النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة. بالمقابل يمكن استعمال أدوات تقييد الحرية عندما يجيزها القانون وفي الظروف التالية:

125. المواد 55 و58 و61 و119 من القانون رقم 23.98

◀ كتدبیر للاحتراز من هروب السجين خلال نقله، شریطة أن تُفلَّ حین مثوله أمام سلطة قضائیة أو إداریة؛

◀ بأمر من مدير السجن، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من التسبب في خسائر مادية.

أطرت المعايير الدولية استعمال أدوات السيطرة من خلال الحث على اللجوء إليها كملازد أخير ومن أجل السيطرة على مخاطر ناشئة عن حركة غير مقيدة، وللوقت اللازم لذلك. كما تنصح الدول بتوفير أساليب للسيطرة تُعْنِي عن اللجوء إلى أدوات تقييد الحرية، مع ضرورة توفير التدريب على استخدام تلك الأساليب.<sup>126</sup>

من جانبه لا يسمح القانون الوطني، باستعمال وسائل الضغط، كالأصفاد والقيود وقميص القوة للمعاقبة. ولا يمكن اللجوء إليها إلا بصفة استثنائية:

◀ إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى تُمْكِن من التحكم في المعتقل أو منعه من إحداث خسائر أو من إلحاق أضرار بنفسه أو بالغير، وفي المدة الكافية للتتحكم في هذه الوضعية؛

◀ وضع الأصفاد للمعتقلين عند نقلهم أو إخراجهم من المؤسسة وكلما كانت ظروف الأحوال لا تسمح بتتأمين حراستهم على نحو كاف بطريقة أخرى. غير أنه يتوجب إزالة هذه الأصفاد عند مثول المعتقل أمام السلطات القضائية.<sup>127</sup>

◀ **إجراءات التفتيش**، مع مراعاة ضرورة الأمن بالسجن، يجب أن يُراعى في عمليات التفتيش:

◀ احترام الكرامة الإنسانية وخصوصية السجين؛

◀ مراعاة مبادئ التناسب والمشروعية والضرورة؛

◀ عدم المس بالمتلكات المشروعة للسجين؛

◀ عدم اللجوء إلى التفتيش كوسيلة للانتقام أو التخويف.

126. القواعد من 47 إلى 49 من قواعد نيلسون مانديلا.

127. المدتان 62 و69 من القانون رقم 23.98

- ولتحديد المسؤوليات، يجب توثيق عمليات التفتيش في سجلات دقيقة تدون فيها:
- ▶ إجراءات تفتيش الجسم العاري وتجاويف الجسم (وهو التفتيش الأكثر اقتحامية، والذي يجب أن يكون استثنائياً وخاضعاً لمسطرة خاصة):
  - ▶ تفتيش الزنازين:
  - ▶ توضيح أسباب اللجوء إلى التفتيش;
  - ▶ هويات القائمين على التفتيش;
  - ▶ نتائج التفتيش.<sup>128</sup>

- حدد القانون المنظم للسجون، حالات خصوص المعقلين للتفتيش؛ خاصة:
- ▶ عند دخولهم إلى المؤسسة، وعند إخراجهم منها وإرجاعهم إليها لأي سبب من الأسباب؛
  - ▶ عند نهاية كل نشاط يومي، وقبل وبعد أية زيارة؛
  - ▶ قبل وبعد دخول المعقلين إلى المزار، واتخاذ تدابير المراقبة الضرورية بالنسبة للزائرين.

لا يمكن تفتيش المعقلين، إلا بواسطة أشخاص من جنسهم، وفي ظروف تchan فيها كرامتهم مع ضمان فعالية المراقبة.<sup>129</sup>

- ▶ **دور الأطر الصحية**، يُمنع عليهم المشاركة في فرض التدابير التأديبية، مقابل واجهم؛
- ▶ العناية تتبع الوضعية الصحية للسجناء الخاضعين للتدابير التأديبية؛
- ▶ إبلاغ مدير السجن بالآثار السلبية للعقوبات التأديبية أو غيرها من التدابير المقيدة على الصحة البدنية أو العقلية لأي سجين خاضع لتلك التدابير؛
- ▶ طلب تغيير وضعية العزل غير الطوعي للسجنين متى كانت تؤدي إلى تفاقم الحالة الصحية أو الإعاقة العقلية أو البدنية للسجنين.<sup>130</sup>

128. القواعد من 50 إلى 53 من قواعد نيلسون مانديلا.

129. المادتان 68 و78 من القانون رقم 23.98.

130. الفاتحة 46 من قواعد نيلسون مانديلا.

- من زاوية الإجراءات المتاحة لضمان حقوق السجين، تؤكد القواعد التوجيهية على ضرورة توفير شروط المحاكمة العادلة كما أقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومسطرة لتقديم الطلبات والشكایات.

### الإجراءات أمام لجن التأديب:

- مراعاة الحالة الصحية للسجين؛
- عدم جواز معاقبة سجين مرتين على الفعل نفسه؛
- تبليغ السجين بلغة يفهمها بطبيعة الاتهامات الموجهة إليه،
- تمكينه من الدفاع عن نفسه أو عن طريق المساعدة القانونية؛
- إتاحة فرصة التماس المراجعة القضائية للعقوبات التأديبية؛
- الحفاظ على سجلات سليمة لجميع الجزاءات التأديبية المفروضة عليه.<sup>131</sup>
- قنّ القانون الوطني ضوابط الشرعية، من خلال:
- تحديد لائحة الأفعال التي تعتبر خطأً تأديبيا داخل الفضاء السجني، وخصص لكل فعلٍ تدبيراً تأديبياً، مع تأكيده على ضرورة تناسبية التدبير مع جنس المخالفة وخطورة الفعل وشخصية المعتقل؛
- صدور التدابير التأديبية عن لجنة تأديبية يرأسها مدير المؤسسة السجنية، وعضوان لهما دور استشاري يعينهما المندوب العام لإدارة السجون<sup>132</sup>، من بينهما عضو ممارس بالعقل.
- ويضمن القانون رقم 23.98 للمعتقل أمام لجنة التأديب:
- المطالبة بموازته من طرف من يختاره لذلك وتقديم توضيحاته شخصيا شفويا أو كتابة؛
- مخاطبة المعتقل باللغة التي يفهمها ويستعان قدر الامكان بترجمان أو بأي شخص آخر يعين من طرف رئيس اللجنة؛

131. القواعد من 40 إلى 42 من قواعد نيلسون مانديلا.

132. ابتداء من أبريل 2008 أصبح المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

◀ حق المعتقل في المنازعة في قرار لجنة التأديب داخل أجل 5 أيام من تاريخ تبليغه بالقرار. يجب على المندوب العام لإدارة السجون، أن يُبْثِثَ في طلب المنازعة بقرار معلم، داخل أجل شهر من توصله به. يعتبر عدم الجواب داخل هذا الأجل بمثابة رفض المنازعة.

علاوة على المنازعة في قرار لجنة التأديب، يمكن للمندوب العام - عند الاقتضاء بعد التوصل بتقرير مفصل عن الحادث الذي كان سبباً في التأديب - أن يدرس من جديد التدبير التأديبي المتخذ، إما بإبطاله أو تخفيضه أو إقراره.

كما يمكن أن تكون التدابير التأديبية موقوفة التنفيذ؛ إما كلياً أو جزئياً وفق مسطرة محددة في القانون.

ومن جهة أخرى، يُعُدُّ توثيق جميع التدابير التأديبية بالسجل المخصص لهذه الغاية قصد خصوصه للمراقبة من طرف السلطات القضائية والإدارية أثناء زيارتها للمؤسسات السجنية كضمانة وقائية.<sup>133</sup>

◀ **مسطرة تقديم الشكايات والطلبات:** من حق كل سجين التقدم بشكاية أو طلب إلى:

◀ مدير السجن أو من يفوضه لذلك؛

◀ مفتش السجون خلال جولته التفتيسية في السجن ويمكّنهم الحديث معه دون حضور المدير أو غيره من موظفيه؛

◀ الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو أية سلطة أخرى مختصة، فيما يتعلق بمعاملة السجين، ولا يجوز أن يخضع هذا الطلب أو الشكاية للرقابة؛ وفقاً لما تنص عليه قواعد نيلسون مانديلا (القواعد 54 إلى 57 والقاعدة 71). وما يتطلبه التعامل مع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

◀ يمكن أن يمارس هذا الحق من طرف محامي السجين أو أحد أفراد عائلته أو أي شخص آخر ملّم بالقضية؛

لا يجوز أن تكون الشكاية سبباً في الانتقام من السجين أو تخويفه أو تعرضه لأي إجراء من شأنه أن يؤثر عليه سلباً، من جهة أخرى، يجب أن تكون ادعاءات التعذيب أو سوء

133. المواد 53 و 55 و 56 و 59 و 60 من القانون رقم 23.98

المعاملة موضوع تحقيق فعلي وسريع وحيادي من قبل سلطة مستقلة.<sup>134</sup>

وفقاً لمقتضيات القانون الوطني يمكن لجميع المعتقلين:

- ◀ توجيه رسائل في أظرفه مختومة، موجهة إلى وزير العدل أو إلى مدير إدارة السجون أو إلى السلطات القضائية أو إلى السلطات الإدارية المؤهلة لمراقبة المؤسسات السجنية. وعلى المدير أن يبادر إلى إرسالها إلى الجهة المعنية دون تأخير دون فتحها؛
- ◀ تقديم تظلمات إلى مدير المؤسسة أو إلى مدير إدارة السجون والسلطات القضائية وللجنة المراقبة الإقليمية المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، إما شفوياً أو كتابة؛
- ◀ تقديم طلب الاستماع إليهم من طرف السلطات الإدارية أو القضائية بمناسبة الزيارات أو التفتيش، وتم هذه المقابلة تحت أنظار عون بمكان لا يستطيع معه سماع الحديث، ما لم تقرر هذه السلطات الاستغناء عن حضور العون؛
- ◀ يمنع على المعتقلين أن يتلقوا على تقديم مطالب جماعية، وي تعرض من قام منهم بذلك لتداير تأديبية.

ويشترط القانون وجوب دراسة الشكايات، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.<sup>135</sup>

تجدر الإشارة إلى أنَّ العديد من المقتضيات المرتبطة بالشكايات أصبحت متجاوزة، من خلال اللجوء إلى آليات الشكايات الوطنية: مؤسسة وسيط المملكة، أو تدخلات المجلس الوطني لحقوق الإنسان...

### عدد الشكايات الخاصة بالسجناء موزع حسب القضايا الرئيسية

الموضوع	عدد الشكايات
ادعاء التعرض لسوء المعاملة من طرف موظف	556
ادعاء الحرمان من الرعاية الصحية	332
تسوية وضعية جنائية	152
ظروف الاعتقال	109

134. القواعد 54 إلى 57 و71 من قواعد نيلسون مانديلا.

135. المواد 77 و98 و99 من القانون رقم 23.98.

90	حول الترحيل
81	استرجاع مستحقات مالية أو أغراض شخصية
81	استرجاع مستحقات مالية أو أغراض شخصية
42	ادعاء الحرمان من الاستفادة من برنامج التأهيل إعادة الإدماج
38	شكایات سجناء ضد السجناء
23	عدم الاستفادة من العفو الملكي السامي
18	مال شکایات أو إرساليات
36	مختلفات
1477	المجموع

المصدر: المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج – تقرير الأنشطة 2020

### ج. تعزيز الإجراءات التنظيمية لشرعية التأديب ومنظومة الشكایات

لضمان فعالية الحقوق التي أقرها القانون للسجناء في مجال التأديب أو المطالبة ببرفع حيف أو ظلم يشعر به السجين، تعمل المندوبية العامة من خلال مذكرياتها ودورياتها التنظيمية على حث موظفيها على الاحترام الدقيق للقانون المنظم للسجون، لما في هذا النهج من حماية لحقوق السجناء وصون صورة المؤسسة وكرامة موظفيها المكلفين بتنفيذ القانون. ونسوق نموذجين عن ذلك:

#### ◀ فيما يتعلق بشرعية التأديب

تحرص اللوائح التنظيمية للمندوبية العامة على تذكير المسؤولين بها وموظفيها على التقيد بالضوابط القانونية والتنظيمية المتعلقة بمسطرة التأديب بما يضمن حقوق السجناء والضمانات المنوحة لهم قانونا، من قبيل انعقاد اللجنة بكامل أعضائها عند إصدار تدابير تأدبية في حق السجين المخالف، والاستئماج إليه وتمكينه من جميع وسائل الدفاع بما فيه حقه في المواجهة من طرف من يختاره، وتمتيقه بكلفة الحقوق إذا ما تم وضعه بزيارة التأديب من تطبيق وفسحة يومية، مع التشديد على عدم جواز استعمال وسائل الضغط كالاصناف والقيود كوسيلة للعقاب..

يُعد تفسير المندوبية العامة لدلالة الحدث في مفهوم القانون المنظم للسجون ومرسومه التنظيمي ممارسة فضلى، يحتم الاسترشاد بها في مجالات أخرى.

تجدر الإشارة إلى أنَّ القانون في مادته 55 ينص على أنَّه "لا يطبق تدبير الوضع بزنزانة التأديب على الأحداث"، لكن في الممارسة وقع تضارب حول مفهوم "الحدث"، مؤسسات حصرته في المفهوم الجنائي أي الشخص الذي لا يتجاوز سنَّه 18 سنة ميلادية، بينما اعتبرت أخرى أنه يشمل كل شخص معنِّقل لم يتجاوز سنَّه 20 سنة ميلادية.

حسمت مذكرة تنظيمية في أنَّ القانون المنظم للسجون لا يميز بين الشخص الذي لا يتجاوز سنَّه 18 سنة ومن تجاوزه إلى حدود 20 سنة؛ حيث ألزمه المادة 5 من القانون، المؤسسات التي تستقبل أحداثاً بالمفهوم الجنائي أو الأشخاص الذين لا تتعدى أعمارهم 20 سنة بالتوفر على حي مستقل أو على الأقل على محلٍ منفصل كلياً، يعد لكل فئة على حدة، على أساس عدم اختلاطهم مع السجناء الكبار.

كما أنَّ المرسوم لم يميز بين الفنتين فيما يتعلق بالعناية بهما في باب التربية والتأهيل وتوفير حاجاتهم النفسية والاجتماعية. لذا فاستثناء الأحداث الذين لا يتجاوز سنَّهم 18 سنة من الوضع في زنزانة التأديب، يشمل أيضاً من يتجاوز سنَّهم 18 سنة إلى حدود 20 سنة.<sup>136</sup>

## ◀ فيما يخص بتنظيم الشكايات

عملت المندوبية العامة على تطوير منظومة خاصة بها لمعالجة الشكايات المرتبطة بمعاملة السجناء وتدبير الفضاء السجني بصفة عامة من خلال عمليتين: مأسسة تلقي ومعالجة الشكايات، تدقيق مسطرة المعالجة عن طريق دليل خاص بتدبير الشكايات.<sup>137</sup>

من زاوية مأسسة ومعالجة الشكايات عملت المندوبية العامة على تنوع آليات تشكي السجناء، فلهذا الغرض:

136. مذكرة رقم 14 بتاريخ 17 فبراير 2014 حول وضع الأحداث بزنزيَن التأديب.

- دورية رقم 22 بتاريخ 03 مارس 2014 حول مسطرة التأديب الخاصة بالسجناء.

137. تندمج هذه الخطة ضمن مسلسل تطور منظومة الشكايات بالبلاد، مؤسسة وسيط المملكة، البوابة الوطنية للشكايات، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الآليات الأهمية التعاهدية والميكانيزمات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.

- قامت بإحداث مكتب مركزي لتلقي ومعالجة الشكايات تابع مباشرة إلى المندوب العام. وتتحدد مهامه في تلقي شكايات وظلمات السجناء وذويهم وتسجلمها وتصنيفها وإحالتها على المصالح المعنية بالإدارة المركزية للقيام بالأبحاث والإجراءات الازمة وتبليغ الأجهزة للمشت肯ين. ومن جانب آخر، تم توضيح مختلف المراحل المسطرية التي تمرّ منها الشكایة، مع التشديد على ضمانات الحفاظ على سرية المراسلات.<sup>138</sup>
- خصّصت صناديق بالمؤسسات السجنية لوضع شكايات أو ظلمات المعتقلين أو عائلاتهم، حسب مواضيعها والجهات المعنية بمعالجتها، وفق تصميم موحد وبألوان مختلفة على الشكل التالي:
- ▶ صندوق لونه أصفر يُخصص لوضع الشكايات الموجهة إلى الجهات القضائية والإدارية أو هيئات أخرى:
- ▶ صندوق لونه أزرق يُخصص لوضع شكايات موجهة من طرف المعتقلين إلى مدير المؤسسة السجنية الذي يجب عليه تبعاً لذلك استدعاء المشتكى والاستماع إليه ودراسة شكايته ومعالجتها بالفعالية والسرعة المطلوبتين؛
- ▶ صندوق لونه أخضر يُخصص لوضع الشكايات الموجهة إلى المدير الجبوي للمندوبية العامة الذي يجب عليه بدوره ما يجب في شأنها لمعالجتها في إطار الصالحيات المخولة له؛
- ▶ صندوق لونه أبيض يُخصص لوضع الشكايات الموجهة إلى المكتب المركزي لتلقي ومعالجة الشكايات<sup>139</sup>. ويتوالى قسم الشكايات بالمفتشية العامة تلقي شكایة المرتفقين ومعالجتها بدل المكتب المركزي لتلقي ومعالجة الشكايات وفقاً لمقتضيات الدورية 62.

**من زاوية مساطر تدبير الشكايات والظلمات**، على مدار ست (06) سنوات، من تاريخ إحداث المكتب المركزي لتلقي الشكايات في مارس 2014 إلى مارس 2019 تاريخ إرسال "دليل مساطر تدبير الشكايات والظلمات" إلى كافة المؤسسات السجنية.

أزست المندوبية العامة منظومتها الخاصة ببيانها للتعامل مع الشكايات الواردة على مرفق السجون، وفي تفاعل مع منظومة الشكايات الوطنية وفي مقدمتها آليات الوقاية من التعذيب.

138. دورية رقم 13 (13 فبراير 2014) ودورية رقم 29 (18 مارس 2014) المتعلقة بالمكتب المركزي لتلقي ومعالجة الشكايات.

139. دورية رقم 100 بتاريخ 30 أكتوبر 2017 حول استقبال ومعالجة الشكايات.

يهدف الدليل إلى تحقيق توحيد وتبسيط مساطر تلقي الشكايات ومعالجتها وتتبع أثرها على مستوى جميع مصالح المندوبية العامة انطلاقا من المؤسسة السجنية: مرورا بالمدierيات الجهوية وانتهاء بالإدارة المركزية. وتمحور مكونات الدليل حول:

- تحديد طرق تلقي الشكايات (رسائل إلى مختلف الجهات، البوابات الالكترونية...).
- تحديد شروط تقديم الشكايات والتظلمات (شكاية فردية، تحديد هوية المشتكى، وضوح الشكاية، الحجج والوثائق الداعمة، مقدمة في ظرف مغلق...).
- وضع آليات إيداع الشكايات والتظلمات بالمؤسسات السجنية (تحديد الأماكن وكيفية استعمال الصناديق، مهام الموظف المكلف بمهام تجميع وتوجيه الشكايات).
- تحديد الشكايات والتظلمات المودعة بصناديق الشكايات بالمؤسسات السجنية (فتح الصناديق وجوبا مرتين في الأسبوع، نظام للتوثيق وضمان الشفافية والتتابع: ختم الأظرفة وإعطائهما رقمًا تسلسليا وتسليم المشتكى وصل إشعار بالتوصل، تحديد تاريخ تسليم الأظرفة المودعة بالصناديق الأربع مع توضيح طريقة الإرسال).
- إحداث وحدات تلقي وتتبع ومعالجة الشكايات والتظلمات على صعيد مختلف المستويات الإدارية، ومحولة بعد دراسة الشكاية باتخاذ داخل آجال قانونية معقولة باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة بشأنها، تحديد مسطرة معالجة الشكاية الخاصة على صعيد كل مستوى إداري (مركزي، جهوي، مؤسسات سجنية)، توضيح مجالات الشكايات الخارجية عن اختصاص المندوبية العامة مع توجيه المشتكى كتابة إلى المسطرة الواجب اتباعها أو توجيه الشكاية إلى الجهة المطلوبة، ضرورة توصل المشتكى بجواب معلم في أجل لا يتعدي يوما من تاريخ التوصل بالشكاية).
- إحداث أربعة سجلات، مطابقة لألوان الصناديق الأربع، لتسجيل وتتبع الشكايات، وهي أداة للتوثيق وتنظيم وضبط العمل بالمؤسسات السجنية. وتتضمن السجلات لمنطق ومساطر السجلات المحاسبية في المجال المالي من ترقيم للصفحات، وتفادي التشطيب والبياض والمراقبة القبلية والبعدية...

تشدد المذكورة على أنه لا يُسمح بالاطلاع على السجلات المخصصة لتسجيل وتتبع الشكايات المودعة بالصناديق الأربع بالمؤسسات السجنية إلا لأطر المفتشية العامة للمندوبيّة عند القيام بعمليات المراقبة والتفتيش بالمؤسسة السجنية.<sup>140</sup>

140. دورية رقم 40 بتاريخ 14 مارس 2019 حول دليل مساطر تدبير الشكايات والتظلمات.

تجدر الإشارة، إلى أنَّ المندوبية العامة أولت عناية خاصة للشكويات التي تتوصل بها من المنظمات المدنية الحقوقية، حيث دعت المديرين ورؤساء الأقسام بالإدارة المركزية والمديرين الجهويين ومديري المؤسسات السجنية إلى التفاعل السريع والإيجابي معها والجواب عليها في الآجال المناسبة.<sup>141</sup>

## 4. افتتاح ومراقبة العمل بالمؤسسات السجنية

من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي لحقها تغيير جوهري قواعد خصوص المؤسسات السجنية للتتفتيش والمراقبة خلافاً لما كانت عليه أحكام المادة 55 من القواعد قبل تحديدها سنة 2015<sup>142</sup>، مستلهمة التطور الذي سجلته مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحديد كل ما يرتبط بمناهضة التعذيب وسوء المعاملة والوقاية منها، سواء من خلال المادتين 7 و10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واجهادات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذات الصلة بالمادتين المذكورتين، أو اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة الفاسدة أو اللاإنسانية أوالمهينة وبروتوكولها الاختياري، واجهادات لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب.

انعكس تطور القانون الدولي معيارياً وفي الممارسة على تحديد تفتيش ومراقبة السجون، بإقراره مبدأ المراقبة أو التفتيش المستقل للسجون، وهو ما أخذت به القواعد النموذجية عند تجديدها سنة 2015، وعملت على تنظيم عمليات التفتيش الداخلية والخارجية.

يكمن مبتغى تفتيش ومراقبة السجون في تفاعل هيئات التفتيش والمراقبة مع سيارات تدبير الفضاءات المغلقة والمحتمل أن تكون محلًا للتعسف على حقوق السجناء، من خلال:

- الإدراك الصحيح لبيئة وسيارات السجن، لاسيما الأسباب الهيكيلية للمشاكل التي تم الوقوف عليها؛
- مقارنة شروط الاعتقال وتدبير الفضاء السجني والممارسات الفعلية به مع أحكام القانون الوطني والالتزامات الدولية ذات الصلة؛

141. مذكرة رقم 25 بتاريخ 13 مارس 2015 حول التفاعل مع الشكويات الواردة على الهيئات الحقوقية.

142. كانت المادة 55 من القواعد النموذجية قبل تحديدها سنة 2015، تحدد مهمة التفتيش في: "يجب أن يكون هناك تفتيش منظم لمؤسسات السجون وخدماتها يكلف به مفتشون مؤهلون ذوو خبرة تعينهم سلطة مختصة، ويسمرون بصفة خاصة على أن يكون تدبير تلك المؤسسات وفقاً للقوانين والأنظمة السارية المعمول قد صد تحقيق أهداف خدمات التأديب والإصلاح."

- تقديم تقارير مشفوعة بتوصيات لتحسين منظومة السجون ومعاملة السجناء.
- فالحوار التفاعلي البناء بين هيئات التفتيش الخارجية والمؤسسات السجنية وإدارتها المركزية بغية مساعدتها على تحقيق الأهداف المحددة لها في قضاء العقوبة في بيئة إنسانية آمنة ومؤمنة، مما يساعد السياسات العمومية المتعلقة بتدبير السجون على إنجاح برامجها التأهيلية في أفق الإدماج المجتمعي للسجناء بعد الإفراج عنه.<sup>143</sup>

## **أ. القواعد النموذجية المنظمة لعمليات التفتيش الداخلية والخارجية**

نظمت قواعد نيلسون مانديلا عمليات التفتيش في القواعد 83 و84 و85 معتمدة على المبادئ الأساسية الواردة في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، فعملت على تعزيز القاعدة السابقة المبادفة إلى ضمان ملائمة تدبير السجون مع القوانين واللوائح التنظيمية والسياسات والإجراءات السارية المفعول بغية تحقيق الأهداف المحددة للاعتقال وضمان حماية حقوق السجناء.

أرست تلك القواعد نظاماً لعمليات التفتيش المنتظمة للسجون والمرافق العقابية، يقوم على:

- منظومة تفتيش داخلية أو إدارية تقوم بها الإدارة المركزية للسجون؛
- منظومة تفتيش خارجية تقوم بها هيئة مستقلة عن إدارة السجن، بما فيها هيئات دولية أو جهوية مختصة.

حدّدت صلاحية المفتشين، في حرية الزيارات بما فيها الفجائية للمؤسسات السجنية، وحرية اختيار السجناء المرغوب إجراء مقابلات معهم، وحرية الاتصال بالسجناء والاطلاع على كافة الوثائق المرتبطة بعمليات التفتيش.

تُتوّج عمليات التفتيش بتقرير كتابي يحال على السلطات المختصة، مع العمل على تعميم مكوناته بعد استبعاد المعطيات الشخصية للسجناء موضوع التقرير، إلا إذا كانت هناك موافقة صريحة من قبلهم على نشرها.<sup>144</sup>

---

143. ONUDC : Évaluer le respect des Règles Nelson Mandela : Liste de contrôle à l'intention des mécanismes d'inspection interne. Série de Manuels sur la justice pénale. New York, 2017.

144. ترجمة للمواد 11 و12 و14 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

## بـ. إجراءات التفتيش في القانون والإجراءات الوطنية

تنوع إجراءات التفتيش بين مراقبة قضائية وأخرى إدارية.

### بـ. 1. مراقبة القضاء لحقوق السجناء، مراقبة متعددة:

«**قضاء النيابة العامة**»، يقوم وكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر، من أجل التأكد من صحة الاعتقال، وحسن مسلك سجلات الاعتقال.<sup>145</sup>

**إحصائيات زيارة المؤسسات السجنية خلال سنة 2019**

الدائرة القضائية	عدد الزيارات المفترضة قانونا	المجموع العام للزيارات المنجزة خلال سنة 2019	النسبة المئوية للإنجاز
استئنافية تازة	12	39	325.00
استئنافية خريبكة	24	36	150.00
استئنافية وارزازات	24	36	150.00
استئنافية الرشيدية	24	31	129.17
استئنافية العيون	36	45	125.00
استئنافية أكادير	84	94	111.90
استئنافية الجديدة	36	39	108.33
استئنافية وجدة	60	62	103.33
استئنافية الحسيمة	12	12	100.00
استئنافية مراكش	36	36	100.00
استئنافية سطات	36	36	100.00
استئنافية فاس	60	60	100.00
استئنافية مكناس	72	70	97.22
استئنافية طنجة	48	46	95.83
استئنافية القنيطرة	36	34	94.44
استئنافية آسفي	36	33	91.67

145. المادة 616 من قانون المسطرة الجنائية.

89.58	43	48	استئنافية ط沃ان
88.10	74	84	استئنافية الرباط
83.33	40	48	استئنافية بني ملال
75.00	18	24	استئنافية الناظور
63.10	53	84	استئنافية الدار البيضاء
النسبة المنجزة	المجموع العام للزيارات المنجزة سنة 2019	المجموع العام للزيارات المفترضة سنة 2019	
% 101.41	937	924	

المصدر: تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2019 - التقرير الثالث. ص 266.

◀ **مراقبة قضاء التحقيق**، يقوم قاضي التحقيق بتفقد المعتقلين الاحتياطيين مرة كل شهر على الأقل.<sup>146</sup>

◀ **مراقبة قضاء الأحداث**، يقوم قاضي الأحداث مرة في الشهر على الأقل، بتفقد الأحداث المعتقلين والأحداث المدعين بمرافق الملاحظة أو قسم الإيواء بمؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة، أو مؤسسة صحية، أو جمعية مؤهلة لذلك، أو هيئة عمومية معدة للتربية والتقويم أو للمعالجة.<sup>147</sup>

- ◀ **مراقبة قضاء تطبيق العقوبة**، من صلاحياته:
- ▶ زيارة المؤسسات السجنية مرة كل شهر على الأقل؛
- ▶ تتبع تطبيق القانون المتعلق بتنظيم المؤسسات السجنية خاصة فيما يتعلق بقانونية الاعتقال وحقوق السجناء ومراقبة إجراءات التأديب؛
- ▶ تتبع وضعية تنفيذ العقوبات المحكوم بها من طرف المحاكم ومسك بطاقات خاصة بالسجناء؛
- ▶ الاطلاع على سجلات الاعتقال؛
- ▶ تقديم مقترنات حول الإفراج المقيد بشروط والعفو؛

146. المادة 45 من قانون المسطرة الجنائية.

147. المواد 471 و 473 و 481 من قانون المسطرة الجنائية.

- ◀ التأكد من سلامة الإجراءات المتعلقة بالإكراه البدني.<sup>148</sup>
- ◀ مراقبة رئيس الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف، يقوم رئيس الغرفة أو من ينوب عنه بـ:
- ◀ زيارة المؤسسات السجنية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل؛
- ◀ التتحقق من حالة المتهمن الموجودين في حالة اعتقال احتياطي؛
- ◀ طلب جميع البيانات اللازمة من قاضي التحقيق، إذا ما تبين له انعدام مبررات الاعتقال؛
- ◀ يوجه التوصيات اللازمة لقاضي التحقيق.<sup>149</sup>
- ◀ اللجنة الإقليمية للمراقبة على صعيد كل ولاية أو عمالة أو إقليم، ويرأسها الوالي أو العامل أو من يفوضه من قبله، ويساعده في هذه المهمة رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك بها، وقاضي تطبيق العقوبة وقاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية، ورؤساء الجماعات الترابية (الجهة أو الجماعة) وممثلو قطاعات عمومية (صحة، تعليم، تكوين مهني، شباب ورياضة، شخصيات أو جمعيات تهتم ب مجالات الاعتقال). ومن صلاحياتها:
- ◀ زيارة السجون ومؤسسات رعاية الأحداث الجانحين؛
- ◀ السهر على توفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض؛
- ◀ توفير نظام تغذية وظروف حياة عادلة للمعتقلين؛
- ◀ المساعدة على إدماج السجناء اجتماعياً بعد الإفراج عنهم؛
- ◀ إمكانية تقديم توصية إلى لجنة العفو بخصوص المستحقين للعفو؛
- ◀ رفع تقرير إلى وزير العدل بخصوص الاختلالات وكذا التحسينات الواجب إدخالها.<sup>150</sup>

148. المادة 616 من قانون المسطرة الجنائية.

149. المادة 249 من قانون المسطرة الجنائية.

150. المادتان 620 و621 من قانون المسطرة الجنائية.

## بـ.2. التفتيش والمراقبة الداخلية للمؤسسات السجنية

تناط هذه المهمة بالمفتشية العامة التابعة مباشرة للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وأوكلت إليها مهمة إطلاع المندوب العام على:

- ◀ سير المصالح المركزية واللاممركزة؛
- ◀ مرتكز تكوين الأطر؛
- ◀ القيام بجميع عمليات التفتيش والبحث والدراسة.<sup>151</sup>

لأجرأة هذه المهام على أرض الواقع، بادرت المندوبية العامة إلى اتخاذ إجراءات عملية عبر ثلاثة مراحل:

◀ في مرحلة أولى، أُحدِث "منسق الشؤون العامة" بجميع المؤسسات السجنية بهدف تتبع الوضع العام للمؤسسة السجنية ومدى التطبيق السليم للضوابط القانونية والتنظيمية المؤطرة لتدبير المؤسسات السجنية، ويقوم على الخصوص بالمهام التالية:

- تجميع وترتيب المعلومات والمعطيات المرتبطة بتدبير مختلف مصالح ومرافق المؤسسة السجنية (تدبير شؤون المعلم والتجهيزات والمعدات الأمنية، العمل بمكتب الضبط القضائي وحركية المعتقلين، سير العمل بمصلحة الشؤون الاجتماعية، الخدمات الصحية المقدمة للسجناء، سير العمل بمكتب الاقتصاد)؛
- التواصل الدائم مع رؤساء المصالح بإدارة المؤسسة السجنية من أجل الحصول على المعلومات الضرورية والكافية بخصوص سير العمل بها؛
- تفقد مختلف المرافق بما في ذلك المعلم والمصحة والمطبخ و محلات الزيارة والمراكز البيداغوجية؛
- تفقد التجهيزات والمعدات الأمنية ومراقبة جاهزيتها للاستعمال في الحالات الطارئة والأزمات؛
- الاطلاع على جميع السجلات واللوائح وتسجيلات المراقبة الإلكترونية والتقارير المنجزة من طرف إدارة المؤسسة.

151. مرسوم رقم 2.08.772 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. الجريدة الرسمية عدد 5750 بتاريخ 16 رجب 1430 (9 يوليوز 2009). ص 3851

لضمان استقلالية عمل هذه البنية، حُصّرت مهمة منسق الشؤون العامة في الرصد وتزويد الإدارة المركزية بالمعلومات، وعدم التدخل في تدبير المؤسسة وفي الإجراءات والقرارات المتتخذة من طرف المديرون المسؤولين على مختلف المصالح والمرافق بالمؤسسة.

يقوم المنسق بمهامه تحت مسؤولية وسلطة مدير المؤسسة، ويبقى هذا الأخير مسؤولاً إدارياً على توفير كل الشروط الضرورية لتسهيل عمله في فضاء السجن.

▶ في مرحلة ثانية، تمت في شهر غشت 2015 ترقية مهمة منسق الشؤون العامة إلى إحداث " مكتب المراقبة والشؤون العامة بالمؤسسات السجنية" وذلك من أجل جعل المراقبة والتتبع وظيفة تنظيمية بنوية في إدارة المؤسسات السجنية وترسيخها في الثقافة التنظيمية للمندوبيّة العامة. وأنصت بمكتب جميع المهام المنسدة لمنسق الشؤون العامة.

▶ في مرحلة ثالثة عملت المندوبية العامة على تحديث آليات تدبير المعلومات وضمان معالجتها بالسرعة والفعالية المطلوبة، وذلك بارسأء نظام معلوماتي مندمج خاص بالشؤون العامة سيمكن من ضبط آلية تدبير المعطيات والمعلومات الواردة من مختلف منسقي الشؤون العامة وتأمين عملية تداولها وتحليلها ومعالجتها من طرف قسم المراقبة والشؤون العامة والمصالح المركزية وكذا تيسير عملية حفظها وتتبع مآلاتها.

بالرغم من إدخال المعلومات، بقيت المهمة محصورة في الرصد واليقظة، غير أنه باللجوء إلى المعالجة بدأت بوادر الربط البياني بين المعطيات والمعلومات المتحصل عليها من المنسقين بمختلف المؤسسات السجنية، مما يجعل المندوبية العامة أمام تحدي إرساء منظومة للافتحاص الداخلي-Audit interne- وفق القواعد المحددة لهذه الحرفة-métier- ويمكن استلهام المبادئ الأساسية لذلك الافتتاح من الدلائل التي أعدتها مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، لا سيما ما يرتبط بإدماج احترام قواعد نيلسون مانديلا وقواعد التدابير البديلة لحرمان الجانحات من الحرية<sup>152</sup> ، مع ما يقتضيه ذلك من حماية للمعطيات الخاصة التي ينظمها القانون المغربي والالتزامات الدولية ذات الصلة.

152. UNODC: Evaluer le respect des règles de Nelson Mandela. Liste de contrôle à l'intention d'inspection interne. 2017.

- UNODC : Règles des Nations Unies concernant le traitement des détenues et l'imposition de mesures non privatives de liberté aux délinquantes et commentaires (Règles de Bangkok) 2011.

## ج. تدخل آليات الوقاية من التعذيب

تُسْتمِدَ آليات الوقاية من التعذيب من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي أحدث منظومة وقاية تقوم على الزيارات المنتظمة لأماكن الحرمان من الحرية، والتي تتوج بتقديم تقارير وتصصيات إلى الجهة المسؤولة على تدبير الأماكن التي تمت زيارتها بهدف تحسين وضعية الأشخاص المحرومين من الحرية.

ت تكون منظومة الوقاية من التعذيب من اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب الآلية الوقائية الوطنية.

تأخذ اللجنة الفرعية بمفهوم واسع للوقاية من التعذيب، حيث إنه فضلاً على الامتثال للالتزامات القانونية، تأخذ بعين الاعتبار كل تدبير من شأنه أن يساهم في تقليل إمكانية أو مخاطر التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة في فضاءات الحرمان من الحرية.

تتمتع كل من اللجنة الفرعية والآلية الوقائية الوطنية بنفس الصالحيات، من زيارات منتظمة لجميع أماكن الاعتقال، حرية اختيار الأماكن المقرر زيارتها والأشخاص المرغوب في مقابلتهم وعلى انفراد، وحصولهما على كل المعلومات المطلوبة فيما يتعلق بعدد الأشخاص المحرومين من الحرية وأماكن اعتقالهم أو توقيفهم، وكذا المعلومات المتعلقة بمعاملتهم وظروف اعتقالهم. تتوج أعمال اللجنتين بإصدار تقرير حول الزيارة مشفوعاً بتوصيات إلى السلطات المعنية بهدف تحسين وضعية الأشخاص المحرومين من الحرية. كما يمكنهما تقديم ملاحظات واقتراحات بخصوص القوانين السارية المفعول أو مشاريع القوانين ذات الصلة بتدابير أماكن الحرمان من الحرية.<sup>153</sup>

من جانب المندوبية العامة، عملت على تنزيل مقتضيات البروتوكول الإضافي لاتفاقية مناهضة التعذيب من خلال إجراءين:

153. للاطلاع على أهداف البروتوكول، وخصائص ومساطر اشتغال كل من اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب الآلية الوقائية الوطنية، العلاقة بين الآليتين، كيفية تكوين واستقلالية الآلية الوقائية الوطنية، والالتزامات الدولة تجاه الآليتين. يرجى مراجعة الدليلين اللذين أصدرهما مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية في إطار برنامج الشراكة من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومركز جنيف للمراقبة الديمقراطية على القوات المسلحة، ويدعم من سفارة هولندا والصندوق الاستثماري لمركز جنيف. - دليل عملي لفائدة أطباء السجون في مجال الوقاية من التعذيب والرعاية الصحية للسجناء. الطبعة الأولى 2018. الصفحات من 20 إلى 26 و63 إلى 69 و140 إلى 145.

- دليل حول معاملة السجناء والوقاية من التعذيب، الالتزامات الدولية والتشريعات والآليات الوطنية لفائدة مسؤولي وأطر المؤسسات السجنية. الطبعة الأولى 2018. الصفحات من 20 إلى 25 و109 إلى 115.

- ◀ تنظيمي من خلال المذكرات والدوريات التي كانت تحت مسؤولي وموظفي المندوبية العامة على مناهضة التعذيب، وتيسير مهمة اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب خلال زيارتها للمغرب أو تعميم خبر نشر قانون المجلس الوطني لحقوق الإنسان المحترض للأالية الوطنية للوقاية من التعذيب، ودعوتهم إلى التعاون معها؛
- ◀ تكوين مسؤولي وأطر المؤسسات السجنية في مجال الوقاية من التعذيب، عن طريق برنامج شراكة مع مركز دراسات حقوق الإنسان ومركز جنيف للمراقبة الديمقراطية على القوات المسلحة.

تاريخ الورشات	المشاركون حسب الجنس		عدد المشاركون الاجمالي	الورشات
	رجال	نساء		
ديسمبر 2017 – فبراير 2018 مركز تكوين الأطر بتيفلت التابع للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	59	62	121	ورشات لفائدة طبيبات وأطباء المؤسسات السجنية
أبريل – سبتمبر 2019 مركز تكوين الأطر بتيفلت التابع للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	19	17	36	ورشات لفائدة النفسانيين بالمؤسسات السجنية
18 أبريل 2018 بالرباط	79	17	96	لقاء حول انطلاق برنامج تعزيز قدرات مسؤولي المؤسسات السجنية
أبريل – ماي 2018. مركز تكوين الأطر بتيفلت التابع للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	74	02	76	أربع ورشات لفائدة مدراء المؤسسات السجنية
يونيو - سبتمبر 2018. أكادير-طنجة-وجدة-فاس.	107	11	118	أربع ورشات جهوية لفائدة أطقم المؤسسات السجنية

ورشة تكوين المكونين في مجال الوقاية من التعذيب	30	09	21	مراكش 28 – 29 – 30 أكتوبر 2019.
ورشات إعداد التقارير والمذكرات في مجال حقوق الإنسان	30	05	25	طنجة 15 – 16 نونبر 2019.
ورشة تقييم برنامج تعزيز قدرات مسؤولي وأطر المؤسسات السجنية	16	02	14	21 يناير 2020
<b>المجموع</b>		523	125	398

تمت مصاحبة هذا البرنامج بوسائل الدعم التالية:

الإصدار	جهة الإصدار	سنة الإصدار
دليل عمل لفائدة أطباء السجون في مجال الوقاية من التعذيب والرعاية الصحية للسجناء (باللغتين العربية والفرنسية) ♦ دليل عمل لفائدة أطباء السجون في مجال الوقاية من التعذيب والرعاية الصحية للسجناء (باللغتين العربية والفرنسية) ♦ مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية ومركز جنيف للمراقبة الديمقراطية على القوات المسلحة	مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية ومركز جنيف للمراقبة الديمقراطية على القوات المسلحة	2018
الرعاية الصحية للسجون والوقاية من التعذيب - مجموعة نصوص - (باللغتين العربية والفرنسية) ♦ دليل عمل لفائدة أطباء السجون في مجال الوقاية من التعذيب والرعاية الصحية للسجناء (باللغتين العربية والفرنسية) ♦ مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية ومركز جنيف للمراقبة الديمقراطية على القوات المسلحة	مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية ومركز جنيف للمراقبة الديمقراطية على القوات المسلحة	2018
دليل حول زيارة المؤسسات السجنية ♦ دليل حول زيارة المؤسسات السجنية	مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية ومركز جنيف للمراقبة الديمقراطية على القوات المسلحة	2019

2018	مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية	دليل حول معاملة السجناء والوقاية من التعذيب لفائدة مسؤولي وأطر المؤسسات السجنية
2018	مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية	كتاب مرجعي في التشريعات الوطنية والصكوك والمعايير الدولية لمعاملة السجناء والوقاية من التعذيب
2020	مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية	كراس حول تجربة تعزيز قدرات مدراء وأطر المؤسسات السجنية بالمغرب في مجال معاملة السجناء والوقاية من التعذيب (باللغتين العربية والفرنسية)

## 5. خصوصية العمل بالمؤسسات السجنية

### أ. من زاوية المعايير الدولية

تُعدُّ الموارد البشرية العنصر الحاسم لنجاح ونجاعة أية منظومة سجنية لأنَّ مهمتها تصنف كخدمة اجتماعية بالغة الأهمية ولضمان أمن وأمان المؤسسات السجنية في أي وقت، يجب:

- ◀ أن تمارس هذه المهنة في فضاء يسمح بتطوير القدرات المهنية (مقومات شخصية ومهنية للموظف، وكفاءتهم المهنية وأهليتهم الشخصية للعمل):
- ◀ أن يتوقف حسن إدارة السجن على نزاهة أداء الموظفين وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية في العمل، وفرض الاحترام على السجناء انطلاقاً من أدائهم المثالي لوظيفتهم:
- ◀ وأن تكون الحوافز في حجم مشقة العمل في الوسط السجنوي؛ يجب أن تكون الأجرور من الكفاية بحيث تجذب الأكفاء من الرجال والنساء؛ كما يجب أن تحدد مزايا عملهم وظروف خدمتهم على نحو يراعي طبيعة عملهم المرهقة.

- ◀ اكتساب أدوات معرفية ومهارات خاصة ومتخصصة في المجال السجنى (توفير منظومة تكوين، وتكوين مستمر لإتقان وتحسين القدرات، المرتكزة على أفضل الممارسات: الخبرات العلمية-الميدانية، أو استخدام القوة، أو التدبير الخاص لأصناف محددة من السجناء).
- ◀ تشدد جميع الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان على دور التكوين في نجاعة أداء الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لمهام الموكولة إليهم، لذا تلح المعايير الدولية على أن يتمحور التكوين حول:
- ◀ التشريعات واللوائح التنظيمية والسياسات الوطنية ذات الصلة، علاوة على الصكوك الدولية والإقليمية، التي ينبغي أن يُسْتَرْشَدُ بها موظفو السجون في عملهم وفي تعاملهم مع السجناء;
- ◀ حقوق موظفي السجون وواجباتهم عموماً في ممارسة وظائفهم، بما في ذلك احترام الكرامة الإنسانية للسجناء وحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة؛
- ◀ الأمن والسلامة، بما في ذلك الأمن الدينامي، فضلاً عن تقنيات استخدام القوة وأدوات تقييد الحرية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للأساليب الوقائية وأساليب تخفيف حدة التوتر؛
- ◀ الإسعافات الأولية واحتياجات السجناء النفسية وكذلك الرعاية والمساعدة الاجتماعية؛
- ◀ الاعتماد على مدونات أخلاقيات ودلائل المساطر الإجرائية المبنية على الممارسات الفضلى.<sup>154</sup>

## ب. من زاوية الوضعية والممارسة الوطنية

يعتبر النظام الأساسي الخاص بموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، أنّ موظفي المندوبية العامة يشكلون فئة خاصة ضمن منظومة الوظيفة العمومية حيث ينص في مادته الأولى على أنّ "يؤلف موظفو المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج صنفاً خاصاً في حظيرة الوظيفة العمومية نظراً لخصوصية المهام الموكولة إليهم وطبيعة

---

<sup>154</sup>. القواعد 74 إلى 77 من قواعد نيلسون مانديلا. وأيضاً الإطلاع على المقتضيات ذات الصلة بالاتفاقيات التسع لحقوق الإنسان والتعليقات العامة الصادرة بشأنها من طرف لجان المعاهدات.

مجال اشتغالهم، وتجري عليهم المقتضيات الخاصة الواردة في هذا النظام الأساسي<sup>155</sup>.

غير أنَّ هذه الخصوصية لم نجد لها ترجمة واقعية فيما يتعلق بالوضعيات المخصصة لمختلف فئات موظفي المندوبية العامة التي بقيت خاضعة للتصنيف التقليدي المستمد من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية لسنة 1958، فباستثناء الطابع الخاص لهذه الوظيفة كمُكلف بمهمة أمنية، والمكانة الخاصة التي أفردها ظهير تعين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ويتحدد اختصاصاته في 29 أبريل 2008؛ لكنَّ من المدير المكلف بسلامة السجناء والأشخاص والمباني والمنشآت المخصصة للسجون والمدير المكلف بالعمل الاجتماعي والثقافي لفائدة السجناء وإعادة إدماجهم، لا نجد في النظام الأساسي الخاص بموظفي المندوبية العامة أية وضعية خاصة للمسار المهني وما يترتب عنه من حقوق لاسيما في جانبه المادي، وذلك قياساً بالأنظمة الخاصة في إطار الوظيفة العمومية، ونذكر منها على سبيل المثال التطور الذي حصل في وضعية موظفي الوقاية المدنية والذين كانوا يعانون من نفس الحيف، على اعتبارهِم يقumenون بمهمة مصنفة خطيرة (مساهمة الموظفين في تدبیر جائحة كورونا نموذجاً) لا يقابلها وضع إداري مماثل<sup>156</sup>. حيث يلاحظ عدم تجاوب القطاعات المعنية مع مطالب مراجعة التعويضات المخصصة لموظفي المندوبية العامة التي أصبحت لا تناسب مع المهام التي تتطلع بها، حيث إنَّ موظفي المندوبية العامة كانوا خلال سنة 2009 متساوين في التعويضات مع القطاعات الأمنية المشابهة كال الأمن الوطني والوقاية المدنية إلا أنَّ التعويضات المخصصة لموظفي السجون عرفت جموداً منذ ذلك التاريخ.

سجلت وضعية الموظفين منذ إحداث المندوبية العامة تطورات هامة كما هو وضع البنيات التحتية، والذي كان موضوع إشادة من قبل هيئات تعاهدية، وشجعت المغرب على الاستمرار في نفس التوجّه<sup>157</sup>. هكذا على مدار 13 سنة (2008-2020) تضاعف عدد الموظفين من 6068 إلى 12.801 موظف (ة)، وإن كان هذا التطور مهما، فإنه من الزاوية الواقعية لم يتمكن من الإجابة الناجعة على إشكالية تطور الزيادة العددية للمعتقلين، لأننا أمام معادلة غير متوازنة، تطور خطى - linéaire - فيما يخص زيادة عدد الموظفين مقابل تطور أسي - exponentiel - بالنسبة لتزايد عدد المعتقلين.

155. الجريدة الرسمية عدد 5682 بتاريخ 14 ذو القعدة 1429 (13 نوفمبر 2008). ص 4197. مغير بالمرسوم رقم 276.11.2 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011). ج عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011). ص 3347.

156. Penal Reform: Prison staff: overworked and underpaid? Global Prison Trends 2016.

157. Comité contre la torture : Observations finales relatives au quatrième rapport périodique du Maroc. CAT/C/MAR/CO/4, 21 Décembre 2011. §§ 19 à 21.

## تطور عدد المناصب المقيدة في الميزانية منذ إحداث المندوبية العامة:

معدل التغيير	عدد الموظفين	السنة
-	6068	2008
%16.42	7069	2009
%14.14	8069	2010
%11.15	8969	2011
%7.5	9642	2012
%6.18	10 238	2013
%1.74	10 417	2014
%1.8	10 605	2015
%3.05	10 939	2016
%3.01	11 268	2017
%1.91	11 483	2018
%3.49	11 882	2019
%3.6	12 310	2020
%3.99	12 801	2021

تجدر الإشارة إلى أن تحسّن الوضعية الوظيفية لموظفي المندوبية، لا ينحصر فقط في الزيادة العددية للموظفين، بل هناك تطور على صعيد الوضعيات الإدارية قياساً بتسعينيات القرن الماضي، سواء من الزاوية المادية أو مواكبة التكوين في شقيه: المتعلّق بمواكبة التطورات المهنية والممارسات الفضلى (الأمن والسلامة، حكامة التدبير، المجال القانوني لاسيما ما يرتبط بحقوق الإنسان وإدماج المعايير الدولية في فضاء الاعتقال...)، والتكوين المرتبط بالتحصيل على دبلومات يمكنها أن تساعده على تحسين وضعية الموظف.

ويبرز في هذا المجال ماستر العلوم الجنائية بالجامعة الدولية بالرباط، ونظيره بجامعة محمد الخامس بالرباط...ناهيك عن العناية والمواكبة الاجتماعية والنفسية والقانونية

للموظفين وقت الأزمات، كما وقع خلال الفترة العصيبة لتدبير جائحة كوفيد-19، أو الاعتداءات التي يكون عرضة لها الموظفين...<sup>158</sup>

كما أسلفنا في الفقرة أعلاه غالباً ما ينصب النقاش على نسبة تغطية موظفي إدارة السجون لعدد السجناء الخاضعين لِعُرْمَتِهم، وهو أحد معايير تقييم مدى تطور/زيادة عدد موظفي المؤسسة، ومدى ملاءمتها مع حجم الساكنة السجنية.

#### تطور نسبة تأطير السجناء بالمغرب (نسبة خامة)

السنة	عدد السجناء	عدد الموظفين	نسبة التأطير
2016	78716	10939	%13.89
2017	83102	11268	% 13.55
2018	82757	11483	% 13.87
2019	86384	11882	% 13.75
2020	84990	12801	% 15.06
(تم شهر ماي) 2021	87848	12801	% 14.57

#### لوحة مركبة من أرقام الجداول المنشورة في التقارير السنوية للمندوبيّة العامة.

تُعد نسبة التأطير خامة لأنّها تشمل جميع الموظفين بمن فيهم العاملين في الإدارات المركزية، بينما تُحسب النسبة الحقيقية على أساس عدد الموظفين المشغلين بالمؤسسات السجنية، وحسب دوريات التناوب بين الليل والنهار. فإذا أخذنا سنة 2021 نموذجاً، نجد أنَّ العدد الإجمالي للموظفين العاملين بالمؤسسات السجنية كان هو 10410 موظفاً، وبلغت نسبة التأطير الفعلية باحتساب التوزيع الفعلي للموظفين على مختلف مراكز العمل: خلال النهار: 40/1 وخلال الليل: 300/1.

158. للاطلاع على مختلف الإجراءات التي اتخذتها المندوبية العامة للهوض بالوضعية الوظيفية لموظفيها، يرجى مراجعة المحور الخاص بـ"ثمين الموارد البشرية وتعزيز الحكماء" بالتقارير السنوية للمندوبيّة العامة والمتحاذة على الرابط: <https://www.dgapr.gov.ma/publication>

أظهرت جائحة كورونا، أنَّ الرفع من عدد الموظفين ليس فقط لمواجهة زيادة الساكنة السجنية، لأنَّ الرهان على هذا المنحى، كما أسلفنا، غير مُجدٍ في ظل وضعية السياسة الجنائية الراهنة. وإنما لمواجهة أية تطورات أو أحداث طارئة أيًّا كان مصدرها طبيعياً أو بشرياً.

كان تدبير الحجر الصحي بالمؤسسات السجنية نموذجاً لمواجهة مثل هاته الوضعييات الاستثنائية، فبمجرد إعلان السلطات العمومية عن حالة الطوارئ الصحية، عبأت المندوبية العامة 87% من موظفات وموظفي المؤسسات السجنية لاعتماد حجر صحي شامل؛ فمن أصل 10.410 موظف(ة) الذين يشكلون العدد الإجمالي للعاملين بالمؤسسات السجنية، تم تجنيد 8980 موظف(ة) مقسمين إلى فئتين:

- ◀ حجر شامل لـ 8860 موظفاً من بينهم 691 امرأة داخل المؤسسات السجنية، موزعين على فوجين لمدة 15 يوماً في المرحلة الأولى، ومع تطور الوضعية الوبائية، ارتفعت هذه المدة لتصبح شهراً كاملاً؛
- ◀ تعبيئة 120 موظفاً بالمؤسسات السجنية وتوفير الإقامة لهم بالمركز الوطني لتكوين الأطر لضمان جاهزيتهم للتدخل عند حدوث أي طارئ بالمؤسسات السجنية.
- ◀ صوحبة عملية الحجر الشامل للعاملين بالمؤسسات السجنية بإجراءات عملية لتوفير البنيات الملائمة لأداء مهامهم، والتي تلخصها في:
- ◀ توفير فضاءات مجهزة بكافة الوسائل للإقامة بالمؤسسات السجنية بما فيها الإجراءات الصحية؛
- ◀ الدعم الاجتماعي لأسر الموظفين الخاضعين للحجر الصحي الشامل؛
- ◀ منصة الدعم النفسي 19 PSY - DGAPR-COVID 19 لمساعدة الموظفين على تجاوز التأثيرات النفسية المرتبطة بهذه الفترة الاستثنائية.<sup>159</sup>

---

159. لمعرفة المزيد على مختلف الإجراءات المتخذة لمواجهة تداعيات فيروس كورونا، يرجى الإطلاع:-  
- تحصين السجون في ظل جائحة كورونا:  
- تدعيم وتنمية الموارد البشرية.

التقرير السنوي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2020. الصفحات من 12 إلى 25 والصفحة 114. متوفّر على الرابط:

<https://www.dgapr.gov.ma/publication/pdf/DGAPR%20Rapport%202020%20AR%20.pdf>.

على سبيل الختم، يتضح مما أوردناه أنه تم الاعتماد على قراءة متقطعة بين النصوص الوطنية والمعايير الدولية مع استحضار الممارسة العملية حسب ما يقتضيه المجال المخصص لهذا الجزء من الدراسة، وذلك من أجل مراجعة هدفها:

**1. تعزيز الجانب المعياري** من خلال استحضار مستجدات الباب الثاني من دستور يوليوز 2011 والتزامات المغرب الدولي لاسيما تلك المرتبطة بالوقاية من التعذيب وسوء المعاملة. يهدف تحقيق:

◀ ملامحة القانون المنظم للسجون باستحضار، علاوة على ما ذكرناه أعلاه، المسار الذي عرفه تدبير السجون ببلادنا وما راكمه سواء في الجانب المعياري أو على صعيد البنيات المادية؛

◀ تحيين السياسة الجنائية وإعادة النظر جذرياً في فلسفة العقاب بما يجعلها متوافقة مع المقتضيات الدستورية للمملكة، والتفكير الجماعي في العقوبات البديلة ومعضلة الالكتظاظ، والتي حُوّلها إجماع وطني ودولي على أنها المعيق الأساسي لنجاح سياسة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم، وللتذكير نُحيِّل في الجانب الدولي على ملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وللجنة مناهضة التعذيب، وطنينا نقتصر على الإشارة إلى دوريات رئاسة النيابة العامة بخصوص الاعتقال الاحتياطي -الذي يُعدُّ مصدراً للاكتظاظ- بهدف عقلنة عملية الاعتقال من حيث ترشيد الاعتقال الاحتياطي وتدير قضايا المعتقلين الاحتياطيين<sup>160</sup>. علاوة على إعادة النظر في قضايا العفو والإفراج المشروط ودور قاضي تنفيذ العقوبة ومختلف الزيارات القضائية واللجنة الإقليمية للمؤسسات السجنية...؛

**2. اعتبار تدبير المؤسسات السجنية كمكون أساسي للسياسات العمومية**، بالرغم من أهمية الإجراءات المتخذة في العشرين سنة الأخيرة فإنها لم ترق إلى سياسة عمومية لتدبير السجون كمرفق عمومي يجب أن تتقطع فيه التدخلات القطاعية بصفة عرضانية متكاملة.

فيعد أن نص الدستور على أنَّ المهمة الأساسية للسجن تكمن في تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم، فضلاً عن العناية الملكية بهذا القطاع، فإن مرحلة إعادة التفكير في النموذج

160. يرجى مراجعة الدوريات التالية والمنشورة بموقع رئاسة النيابة العامة:

- الدورية رقم 44 س/ر.ن.ع الصادرة بتاريخ 15 نونبر 2015 حول ترشيد الاعتقال الاحتياطي؛

- الدورية عدد 28 س/ر.ن.ع الصادرة بتاريخ 07 يوليوز 2018 بشأن تدبير قضايا المعتقلين الاحتياطيين؛

- الدورية رقم 5 س/ر.ن.ع الصادرة بتاريخ 29 يناير 2019 حول تدبير الاعتقال الاحتياطي.

التنموي للمغرب، تمثل فرصة للأخذ بعين الاعتبار خصوصية تدبير القطاع السجنى؛

3. إعادة النظر في وضعية الموظفين باعتبارهم جزء من المنظومة الأمنية للبلاد؛ تسرى عليهم القوانين والضوابط المرتبطة بالقطاعات الأمنية وما يرتبط بها من وضعيات إدارية وتأهيل مهي لمواجهة تحديات التدبير السجنى سواء من الزاوية الأمنية أو من الجانب التربوي بخصوص العمل على تأهيل السجناء وإعدادهم للاندماج المجتمعي بعد قضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليهم.

في نفس السياق وبعد أزيد من ثلاثين سنة<sup>161</sup>، أصبح ضروريا التفكير في تطوير طب السجون مع الجهات المختصة (الصحة والتعليم العالي)، حتى يكون الانخراط في هذا القطاع أكثر جدوا وأهمية.

---

161. يعود توظيف أول طبيب بمديرية السجون وإعادة الإدماج إلى سنة 1988.



ثالثاً

## الصحة في الوسط السجنـي



## 1. الحق في الصحة في الوسط السجنـي

يشكل الحق في الصحة أحد أعمدة حقوق الإنسان. تم الإعلان عنه لأول مرة في دستور منظمة الصحة العالمية لسنة 1946، وتم دمجه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي تم اعتماده سنة 1966 من قبل الأمم المتحدة.

والصحة، وفقاً لمنظمة الصحة العالمية، هي "حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز. التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية.".

تعريف طموح، لكنه يكشف مع ذلك عن الجانب المبهم للصحة.

هكذا، يتجاوز الحق في الصحة عدم وجود مرض. إنه حق فردي غير قابل للتصرف، ولا ينفصل عن مجموعة كاملة من حقوق الإنسان الأخرى التي يرتبط بعضها ببعض.

إلى جانب التعريف الذي قدمته منظمة الصحة العالمية، سيتم اعتماد تعريف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بسبب طبيعتهما التكاملية لتقديم فكرة أكثر شمولية عن الحق في الصحة.

يقدم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يشكل مصدر جمـيع حقوق الإنسان وأداتها الأساسية، الحق في الصحة كحق لا ينفصل ومتـابـط مع مجموعة كاملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى. حيث تنص المادة 25 منه على أنه: "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصةً على صعيد المأكـل والملبـس والمـسكن والعنـيـة الطـبـيـة وصـعـيدـ الخـدـمـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـضـرـوريـةـ".

ويـعـرـفـ العـهـدـ الدـولـيـ الخـاصـ بـالـحقـوقـ الـاـقـتـصـاديـ وـالـاجـتمـاعـيـ وـالـثـقـافـيـ الـحقـ فيـ الصـحةـ عـلـىـ أـنـهـ "ـحقـ كـلـ فـردـ فيـ التـمـتعـ بـأـعـلـىـ مـسـتـوـيـ مـنـ الصـحةـ الـبـدـنـيـ وـالـعـقـلـيـ يـمـكـنـ بـلـوغـهـ". وـتـعـتـبـرـ لـجـنـةـ الـحـقـوقـ الـاـقـتـصـاديـ وـالـاجـتمـاعـيـ وـالـثـقـافـيـ، وـهـيـ الـهـيـئـةـ الرـئـيـسـيـةـ الـتـيـ تـراـقـبـ اـحـتـرـامـ الـحقـ فيـ الصـحةـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـ الدـولـيـ، الـحقـ فيـ الصـحةـ "ـحقـ أـسـاسـيـ مـنـ حقوقـ الـإـنـسـانـ، ضـرـوريـ لـمـارـسـةـ حقوقـ الـإـنـسـانـ الـأـخـرـيـ". وـتـضـيـفـ الـلـجـنـةـ نـفـسـهـاـ أـنـ "ـلـكـ فـردـ الـحقـ فيـ التـمـتعـ بـأـعـلـىـ مـسـتـوـيـ مـنـ الصـحةـ يـمـكـنـ بـلـوغـهـ، وـتـمـكـيـنـهـ مـنـ الـعـيـشـ بـكـرـامـةـ".

كما تم تكريس الحق في الصحة للأشخاص المعتقلين في العديد من الصكوك القانونية الدولية والإقليمية والوطنية. وتكرس العديد من النصوص والإعلانات حق المعتقل في الصحة وتحتقر بقوة على ضرورة احترام كرامة المعتقل وحماية شخصه من جميع أشكال المعاملة القاسية واللامانية.

## 1.1 الإطار المعياري الدولي

يمكن الإشارة بهذا الصدد، قبل كل شيء، إلى كل من الميثاق الدولي لحقوق الإنسان وجميع قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء. تضمن هذه الآليات للسجناء الحق في الرعاية الصحية الأساسية والرعاية الصحية المتخصصة وشروط النظافة الملائمة كما تحدد واجبات العاملين الصحيين في السجون.

◀ الميثاق الدولي لحقوق الإنسان وقواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء

لكلّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، (المادة 25)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. (الفقرة الأولى المادة 12)

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تنص المادة 7 على أنه " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللامانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر."

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تنص الفقرة الأولى من المادة 10 على أنه "يعامل جميع المحروميين من حريةهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني."

## ◀ قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء

تنص القاعدة 22 على ما يلي: "...ينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية....".

وتنص القاعدة نفسها على وجوب تمتع السجناء بكل الرعاية الصحية المتاحة للسكان في البلاد، بما في ذلك الرعاية الصحية المتخصصة.

وتنص الفقرة 2 من هذه القاعدة على: "أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى، وأن تضم جهازا من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب".

وتركز **القاعدة 25** على الدور الحاسم للطبيب فيما يتعلق بصحة السجناء، حيث تنص على ما يلي:

1. يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى، وعليه أن يقابل يوميا جميع السجناء المرضى. وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعي انتباذه إليه على وجه خاص.

2. على الطبيب أن يقدم تقريرا إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن.

وتنص القاعدة 26 في فقرتها الأولى: "على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها:

- (أ) كمية الغذاء ونوعيته وإعداداته،
- (ب) مدى إتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء،
- (ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن،
- (د) نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرتهم،
- (ه) مدى التقييد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية، حين يكون منظموا هذه الأنظمة غير متخصصين.

### القاعدة 27: الرعاية الصحية:

1. تكفل جميع السجون إمكانية الحصول الفوري على الرعاية الطبية في الحالات العاجلة.
2. السجناء الذين تتطلب حالاتهم عنايةً متخصصة أو جراحة ينقلون إلى مؤسسات متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية.
3. لا يجوز إلا لختصاري الرعاية الصحية المسؤولين اتخاذ قرارات إكلينيكية، ولا يجوز لموظفي السجون غير الطبيين إلغاء تلك القرارات ولا تجاهلها.

### القاعدة 30: صلحيات مهني الصحة

يقوم طبيب، أو غيره من اختصاصي الرعاية الصحية المؤهلين، بغض النظر عن تبعيتهم للطبيب أو عدم تبعيتهم له، بمقابلة كل سجين والتحدث إليه وفحصه في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن أولاً، ثم كلما اقتضت الضرورة بعد ذلك. ويولى اهتمام خاص لما يلي:

- (أ) تحديد الاحتياجات من الرعاية الصحية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقديم العلاج؛

- (ب) تبيّن أيّ سوء معاملة قد يكون السجناء الوافدون قد تعرضوا له قبل دخولهم السجن؛

- (ج) تبيّن أيّ علامات على حدوث تؤثُّ نفسي أو غيره بسبب واقعة السجن، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مخاطر الانتحار أو إيذاء النفس والأعراض الناتجة عن الانقطاع عن تعاطي المخدرات أو الأدوية أو الكحوليات ؛ واتخاذ كلٍّ ما يناسب من التدابير الفردية أو العلاجية؛

- (د) في حالة الاشتباه بإصابة سجناء بأمراض معدية، الترتيب للعزل الإكلينيكي والعلاج الملائم لهؤلاء السجناء خلال فترة العدوى؛

- (ه) تحديد لياقة السجناء للعمل وممارسة التمارين الرياضية والمشاركة في الأنشطة الأخرى، حسب الاقتضاء.

### القاعدة 32: المعايير الأخلاقية

تحكُّم العلاقة بين الطبيب، أو غيره من اختصاصي الرعاية الصحية، والسجناء نفس المبادئ الأخلاقية والمهنية التي تنطبق على المرضى في المجتمع، وخصوصاً ما يلي:

- (أ) واجب حماية الصحة البدنية والعقلية للسجناء ووقايتهم من الأمراض ومعالجتها على أساس طبّية إكلينيكية فقط؛
- (ب) التقييد باستقلالية السجناء الذاتية فيما يتعلق بصحتهم والموافقة المستنيرة فيما يخص العلاقة بين الطبيب والمريض؛
- (ج) احترام سرية المعلومات الطبّية، مالم يؤدّي ذلك إلى خطر حقيقي ووشيك يهدّد بالحقّ الضرر بالمريض أو بغيره؛
- (د) الحظر المطلق للمشاركة، سواء بشكل فاعل أو غير فاعل، في أفعال قد تشكّل تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة، بما في ذلك التجارب الطبّية أو العلمية التي قد تضرّ بصحة السجين، مثل إزالة خلايا أو أنسجة من جسم السجين أو نزع أعضائهم.

### **القاعدة 33**

على الطبيب أن يقدّم تقريراً إلى مدير السجن كلّما ارتدى أنّ الصحة البدنية أو العقلية لسجين ما قد تضرّرت أو ستتضرّر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أيّ ظرف من ظروف السجن.

### **القاعدة 34**

إذا تبيّن لاختصاصي الرعاية الصحية أثناء فحص سجين لدى دخوله السجن أو أثناء تقديم الرعاية الطبّية له لاحقاً وجود أيّ علامات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة، وجب عليهم توثيق هذه الحالات وإبلاغ السلطة الطبّية أو الإدارية أو القضائية المختصة بها.

## **2.1 القوانين والآليات الوطنية**

المرسوم رقم 2.00.485 تحدّد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 98-23 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 200-99-1 المؤرخ 25 غشت 1999 والمتعلق بتنظيم وتسخير المؤسسات السجنية:

<p><b>المادة 91</b></p> <p>يجب على طبيب المؤسسة السهر على قواعد النظافة والرعاية الصحية ول بهذه الغاية يزور باستمرار وعلى الأقل مرة كل شهر كل المصالح وال محلات ويشير الانبه ل كل خلل ويقترح على مدير المؤسسة الإجراءات الضرورية ل تداركه.</p> <p>يمكنه إبداء رأيه في كمية المواد الغذائية المخصصة للوجبات كما له أن يراقب جودتها وطريقة تهيئها.</p> <p>يحرر الطبيب تقريرا يضم منه ملاحظاته ويووجه إلى مدير المؤسسة الذي يقوم بدوره فورا بإشعار مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج بذلك.</p>	<p><b>مهام أطباء المؤسسات السجنية</b></p>
<p><b>المادة 92</b></p> <p>ينجز الطبيب بالإضافة إلى التقرير المشار إليه في المادة السابقة تقريرا سنويا عن الحالة الصحية للمعتقلين ونظافة المؤسسة وبرسله لمدير إدارة السجون وإعادة الإدماج تحت إشراف مدير المؤسسة.</p> <p>يمكن للمؤسسة عند الاقتضاء الاستعانة بخدمات المصالح البلدية للصحة.</p>	
<p><b>المادة 93</b></p> <p>يجب وضع المعتقل نزيل مستشفى عمومي في غرفة أو محل معزول لتنأتى حراسته من طرف أعوان القوة العمومية.</p>	
<p><b>المادة 94</b></p> <p>يبقى المعتقلون بالمستشفى مدة لا تتجاوز الحد الضروري لعلاجهم، و يتم إعادتهم للمؤسسة السجنية بمجرد ما تسمح حالهم الصحية بذلك.</p> <p>يمكن للطبيب المفوض من طرف إدارة السجون وإعادة الإدماج أن يقوم بمراقبة إيداع المعتقلين بالمستشفى والاحتفاظ بهم داخله.</p> <p>إذا ارتأى الطبيب المنتدب من طرف إدارة السجون أنبقاء النزيل بالمستشفى ليس بالضروري، يمكنه عند منازعته في ذلك رفع الأمر للطبيب الرئيسي للعملة أو الإقليم.</p>	<p><b>الاستشفاء</b></p>
<p><b>المادة 95</b></p> <p>يجب على المعتقل الذي قبل استشاؤه لإجراء عملية جراحية الإدلاء كتابة بموافقته ما لم يتذرذل لاستحالة مادية.</p> <p>إذا تعلق الأمر بمعتقل قاصر فيحب الحصول على الموافقة المسبقة من وليه أو من يتولى رعياته، عدا إذا كانت العملية لا تتسم بنوع من الخطورة أو عند حالة الاستعجال.</p>	

يستفيد جميع السجناء المرضى من الاستشارات الطبية المجانية والرعاية المختلفة والأدوية اللازمة والاستشارة.

يمكن طلب تدخل المصلحة الاجتماعية لصالح هؤلاء السجناء:

◆ عندما يجب التكفل بهم من قبل مؤسسة خاصة أو في حالة إجراء عملية جراحية أو وضع جهاز لا يوجد اعتراف طبي بالحاجة إليه.

- أحكام خاصة بالأمراض الخطيرة أو المعدية (المادة 97):
- يخضع السجناء بشكل تلقائي للفحوصات والتلقيحات والرعاية والعلاج اللازم للوقاية من الأمراض المعدية.
- ينقل المصابون بأمراض خطيرة أو مزمنة عند الضرورة إلى الوحدات الصحية المتخصصة
- علاج الإدمان (المادة 98).

#### العلاجات والأدوية

يجوز، بناء على طلب كتابي منهم وبعد موافقة الطبيب، إخضاع السجناء للعلاج من إدمان الكحول أو المخدرات قبل الإفراج عنهم.

- أحكام أخرى (المادة 99)
- ◆ السجناء الذين تتطلب حالتهم علاج أسنان لا يمكن توفيره لهم في عين المكان إما ينقلون مؤقتاً إلى مؤسسة بها جراح أسنان أو يعالجون من قبل طبيب خاص على نفقتهم.
- ◆ يمكن لإدارة المؤسسة أن تتدخل لفائدة المعتقلين المعوزين لدى الجهات التي يمكنها تقديم المساعدة في حالة طلب إجراء عملية جراحية أو تركيب آلة لا تتحمّلها ضرورة طبية.

## 2. الصحة في الوسط السجنوي : الوضعية على المستوى الدولي

يشير عدد كبير من المؤلفين، سواء فيما يتعلق بالصحة العقلية أو البدنية، إلى أن الساكنة السجنوية تمثل حالة صحية مقلقة بشكل خاص مقارنةً بعموم الساكنة .(2.1)

ويتعلق أهم مستوى من التوثيق المتوفر بالأمراض المعدية والأمراض العقلية والإدمان التي توجد بشأنها دراسات عديدة ذات جودة منهجية جيدة والعديد من التحليلات الاستخلاصية (3-9). وقد تم الاستثمار في هذه الموضوعات الصحية بشكل خاص بسبب أهميتها المعترف بها في الوسط السجني. وتشير جميع الدراسات التي أجريت حول هذا الموضوع بالفعل، وبطريقة توافقية في جميع البلدان الغربية، إلى انتشار هذه الأمراض في السجون أكثر منه وسط عموم السكان.

في يوليو 2016، كرست مجلة The Lancet عدداً كاملاً لفيروس نقص المناعة البشرية والإصابات ذات الصلة بالسجيناء:

يوجد أكثر من 11 مليون شخص بالسجن في العالم، بزيادة نحو مليون شخص خلال العقد الماضي. من بين 10 ملايين سجيننا في جميع أنحاء العالم، يقدر "دولان" وأخرون أن 3.8% كانوا إيجابيين لفيروس نقص المناعة البشرية ( $U = 389000$ )، و 15.1% كانوا حاملين لفيروس التهاب الكبد C ( $U = 1.546500$ )، و 4.8% مصابون بفيروس التهاب الكبد B المزمن ( $U = 491.500$ ) و 2.8% لديهم مرض السل النشط ( $U = 286000$ )؛ ويعتبر الباحثون أن الطريقة الأكثر فعالية للسيطرة على هذه العدوى بين السجناء والمجتمع الأوسع هي الحد من اعتقال الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات عن طريق الحقن (10).

تمت مراجعة منهجية للبيانات الصحية للساكنة السجنية في جميع أنحاء العالم من قبل فازل وبيلارجون (11)؛ يبدو أن الاضطرابات النفسية والأمراض المعدية أكثر شيوعاً وسط السجناء من عامة السكان. وبالمثل، يلاحظ ارتفاع في معدل الانتخار في السجون وزيادة في الوفيات. والعلاقة السببية بين الحرمان من الحرية وهذه التغيرات الإحصائية ليست مفهومة بشكل منهج أو فردي، ولكن يبدو أن أوجه القصور في معاملة السجناء ورعايتهم هي إحدى الآليات الرئيسية من وراء ذلك.

وتوجد عوامل خطر صحية شديدة وسط هذه الفئة السكانية المهمشة: النساء، الأشخاص فوق 55 أو أقل من 18 عاماً، المنحدرون من مجموعة عرقية من السكان الأصليين.

يتم طرح العديد من الأرقام في الصحافة للتنديد بتراث المرضى عقلياً في السجون، غير أنه لم يتم تكريس إلا القليل من الدراسات الجدية لذلك.

وتفيد نتائج بحث صدر سنة 2016، يتعلق بمراجعة منهجية للصحة العقلية للسجيناء بين عامي 2003 و 2015، أجرى الباحث بجامعة أكسفورد سينا فازل وفريقيه (12) ما يلي:

- ◀ الاضطرابات النفسية منتشرة بشكل مفرط بين السجناء. أقوى دليل على ذلك هي الاضطرابات العقلية الشديدة، حيث تقدر التحقيقات أن واحدا من كل سبعة سجناء مصاب بالذهان أو الاكتئاب.
- ◀ كما أن إدمان المخدرات أعلى بكثير بين السجناء منه بين عامة السكان: حوالي واحد من كل خمسة مرضى يدخل السجن بسبب إدمان المخدرات.
- ◀ بالنسبة للعديد من الاضطرابات الأخرى (بما في ذلك اضطرابات الشخصية)، تؤدي مقاربات التشخيص إلى تعقيد الوضعية، وقد تبالغ في تقدير المعدلات.
- ◀ وي تعرض السجناء الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية لخطر متزايد للانتهار وإيذاء النفس والعنف وإيذاء الآخرين. وعوامل الخطر بالنسبة لهذه النتائج غير محددة بشكل خاص، مما يحد من تطوير التدخلات الفعالة.

تجاوزت أبحاث أخرى مجرد القيام بدراسات الانتشار حيث قامت بفحص مساهمة السجن في هذه المعدلات المفرطة، فضلاً عن مدى وعواقب واتجاهات استخدام المؤثرات العقلية الجديدة.

أما بالنسبة للأمراض المزمنة (السكري، ارتفاع ضغط الدم، الربو، مرض الانسداد الرئوي أو السرطان)، فإن مستوى التوثيق المتوفر أقل (دراسات ذات نوعية جيدة ولكن بعدد محدود)، وقد يعود ذلك إلى حداثة الاهتمام نسبياً بهذه الأمراض، وربما يرتبط الاهتمام نفسه بشيخوخة الساكنة السجنية. وعلى الرغم من أن البيانات المتاحة (3، 4، 8) لا تزال غير كافية من حيث العدد لإنتاج استنتاجات جازمة، فإنها تسلط الضوء على وجود احتياجات في هذا المجال (انتشار الأمراض المزمنة من 25 إلى 50% في الوسط السجنى) حتى لو كانت لا تبدو دائمةً أكثر مما هو الحال وسط عموم السكان.

ويتعلق أدنى مستوى من التوثيق (دراسات قليلة، غالباً ما تكون محلية وذات جودة مشكوك فيها) بالموضوعات الصحية مثل الصدمات وأمراض العظام والمفاصل، والأمراض الجلدية، ومشاكل الجهاز الهضمي والفم والأسنان (3، 8، 13). تعكس الدراسات حول هذه المواضيع، على الرغم من كونها نادرة وغير جازمة، مخاوف المهنيين بشأن وجود هذه المشاكل الصحية في الوسط السجنى.

تنسم الساكنة السجنية بتمثيلية مفرطة للفئات الاجتماعية الهشة التي تعرف، قبل الاعتقال، تراكم الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية (تدني مستوى التعليم والدخل

المنخفض، ومشاكل السكن). (14).

بالإضافة إلى هذه الصعوبات، هناك ضعف في الولوج إلى الرعاية الصحية واللجوء إليها، فضلاً عن انتشار مرتفع للسلوك المحفوف بالمخاطر (الإدمان، وتعاطي المخدرات عن طريق الحقن، على سبيل المثال) قبل الاعتقال (16.15).

من جهة أخرى، فإن الشيوخوخة التدريجية للساكنة السجنية التي لوحظت على مدى السنوات العشرين الماضية (17)، مضافة إلى نمط حياة السجناء قبل وأثناء الاعتقال (التدخين، وعادات الأكل، والحمل، الخ) تسمح بالتنبؤ بزيادة في الأمراض المزمنة. (18).

هكذا، يبدو مما سبق، أن الحاجيات الصحية التي يجب الاهتمام بها متعددة في الوسط السجنى. وتؤدي هذه المعainة إلى التوصية بضرورة توفير مراقبة وبائية متعددة التخصصات للصحة في الوسط السجنى، تشمل مجموعة واسعة من الموضوعات الصحية ذات العلاقة بالسلوك الإدمانى والأمراض العقلية والنفسية والأمراض المعدية والأمراض المزمنة. كما يجب توسيع الاهتمام أيضاً ليشمل أمراض أخرى (مثل الصدمات، مشاكل الجلد، الخ).

### 3. الوضع الصحي في السجون المغربية

في سنة 1999، صدر القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسخير المؤسسات السجنية، مترجماً التوجه الهادف إلى تعزيز حقوق الإنسان، ومنها الحق في الصحة، وتعزيز الدور التربوي في عملية إعادة الإدماج. ومنذ إنشائهما سنة 2008، نهجهت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج استراتيجية في مجال الرعاية الصحية لتعزيز الصحة في الوسط السجنى من خلال الإجراءات ذات الأولوية.

ويندرج العمل الصحي بالفعل ضمن أولويات المندوبية التي عملت على تأهيل وتجهيز مصحات المؤسسات من أجل تمكين السجناء من الخدمات الضرورية في أفضل الظروف الممكنة. وإذا كانت الحالة الصحية للسجين تتطلب رعاية خاصة، يتم نقله إلى المستشفى. وعلى مستوى الوقاية، يتم تنظيم مجموعة من الأنشطة الوقائية وحملات التلقيح بشكل منتظم في المؤسسات السجنية بتعاون مع الوزارة الوصية.

ومع ذلك، لا يزال الولوج إلى الرعاية الصحية خلف القضبان أقل سهولة منه على الجانب الآخر منها. فكثيراً ما نجد أن عملية الرعاية الصحية تتعارض مع تسخير السجون الذي يفرض قيوده، من خلال تعزيز الإجراءات الأمنية باستمرار والرفع من إيقاعها.

## 1.3 معطيات حول واقع الحال

﴿ استناداً إلى تقارير الأنشطة لسنوات 2017-2018-2019، الصادرة عن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج يلاحظ ما يلي: ﴾

### 1.1.3 تأهيل البنية التحتية وتنمية التجهيزات

<p>♦ وضع خطط عمل جهوية واستراتيجية متنقلة للرعاية صحية تهدف إلى تنظيم قوافل طبية متعددة التخصصات في المؤسسات السجنية، تشمل تخصصات مهمة مثل:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• جراحة العين استفاد منها 57 سجينًا</li> <li>• حملات فحص سرطان الثدي وعنق الرحم همت 1980 سجينه</li> <li>♦ من أجل رفع مستوى الخدمات المقدمة:</li> <li>• تم تجهيز وحدتين طبيتين نموذجيتين في سجن تيفلت 2 وأيت ملول بالمعدات الطبية والتقنية الضرورية</li> <li>• تم تزويد 12 سجنًا بـ 12 سيارة إسعاف</li> </ul>	<p>♦ 2017</p>
<p>تعزيز الاستراتيجية المتنقلة من خلال تنظيم 247 حملة طبية متعددة التخصصات لفائدة 48.549 سجينًا.</p> <p>تحديد نقاط التنسيق على مستوى المستشفيات العمومية لحل الصعوبات القائمة، وتسهيل الولوج إلى الخدمات الطبية وتحسينها:</p> <p>توفير العلاجات الطبية الخاصة بالسجناء المصابين باضطرابات عقلية، على وجه الخصوص العلاجات المقدمة في المستشفيات المتخصصة.</p> <p>تنظيم 37 حملة وقائية وتحسيسية للكشف عن سرطان الثدي وعنق الرحم لفائدة السجينات اللواتي بلغ عددهن 1.015 امرأة</p>	<p>• 2018</p>
<p>تعزيز الاستراتيجية المتنقلة من خلال تنظيم 448 قافلة طبية متعددة التخصصات على مستوى المؤسسات السجنية بإجمالي 163.557 خدمة لصالح السجناء مقابل 48.549 عام 2018.</p> <p>تعزيز أسطول سيارات الإسعاف بالمندوبيّة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من خلال شراء سيارات إسعاف جديدة.</p> <p>فتح الوحدة الصحية السجنية بسجن الناظور 2 الجديد، وإعادة تأهيل 9 وحدات أخرى من قبل المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في إطار تحديث البنية التحتية للسجون (السجون المحلية بسوق الأربعاء، وبرشيد، وخنيفرة، والمحمدية، وأبيال، والسجون الفلاحية بالرماني وزايو، ومركزي الإصلاح والتهدیب بعين السبع وبنسلیمان).</p>	<p>• 2019</p>

## 2.1.3 وضع وتفعيل كافة البرامج الصحية الوطنية ذات الأولوية في المؤسسات السجنية

### البرنامج الوطني لممارسة داء السل 2017-2021

<ul style="list-style-type: none"> <li>المشاركة في الحملة الوطنية للكشف عن داء السل والتي تم تنظيمها خلال شهرى أبريل وماي 2017. استفاد منها 5030 سجينًا في 30 مؤسسة سجنية.</li> <li>تنمية قدرات الأطر الطبية العاملة في مختبرات التشخيص المجهري لداء السل من خلال تكوينات عملية محلية وجهوية في مراكز علاج أمراض الجهاز التنفسى؛ مكنت هذه الإجراءات من خفض معدل انتشار داء السل بنسبة 7% بين عامي 2016 و 2017. وبلغ معدل هذا الانخفاض 40% خلال السنوات الأربع الماضية.</li> </ul>	2017
<ul style="list-style-type: none"> <li>تعزيز القدرات التشخيصية من خلال المشاركة في الحملة الوطنية للكشف عن داء السل في 34 مؤسسة سجنية والقيام بأشطة تحسيسية لفائدة 3785 سجينًا وانتاج 1115 صورة إشعاعية.</li> </ul>	2018
<ul style="list-style-type: none"> <li>افتتاح مختبرين للكشف عن داء السل في سجن وادزم وأيت ملول 2 ليصبح العدد الإجمالي لهذه المختبرات 16 مختبراً.</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>تکثيف الفحص النشط لداء السل خلال سنة 2019 من خلال الوحدات الإشعاعية التابعة للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، والتي شملت 5 جهات و 11 مؤسسة سجنية.</li> <li>الحصيلة الإجمالية للتحسيس بداء السل والكشف عنه التي أنجزتها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وشركاؤها على مدار السنة حققت تحسيس 16999 سجينًا أي حوالي 20% من السجناء وإنجاز 2839 صورة إشعاعية صدرية.</li> </ul>	2019

### البرنامج الوطني لمكافحة داء سيدا 2017-2021

<ul style="list-style-type: none"> <li>المشاركة في الحملة الوطنية للكشف عن السيدا خلال عام 2017 من خلال استهداف 60 مؤسسة سجنية.</li> <li>إجراء 20374 اختباراً خلال جميع الحملات التي تم تنظيمها سنة 2017، أي بنسبة 24.5% من عدد السجناء وزيادة بنسبة 6% مقارنة بعام 2016.</li> </ul>	2017
--	------

المشاركة النشطة في الحملة الوطنية للكشف عن داء السيدا التي نظمت على مدار شهر نوفمبر 2018، ومكنت 14.332 سجينًا من الاستفادة من الكشف السريع والطوعي للسيدا، وهو ما يمثل 17% من إجمالي عدد السجناء.

2018

مكّن النشاط العام في مجال مكافحة الأمراض المنقولة جنسياً / فيروس نقص المناعة البشرية طوال عام 2019 من توعية 36190 سجينًا، أي 41.9% من الساكنة السجنية، وفحص 30159 سجينًا بحثًا عن فيروس نقص المناعة البشرية، أي 34.9% من إجمالي السجناء، كما بلغ عدد اختبارات الفحوصات السريعة لمرض الزهري 5.086 اختباراً.

2019

## البرنامج الوطني للصحة النفسية والبرنامج الوطني للوقاية من الإدمان ومكافحته 2017-2021

إحداث 5 وحدات لمعالجة الإدمان في سجون الناظور وطنجة 2 وتطوان وسلا والدار البيضاء في افق إحداث 5 وحدات أخرى خلال سنة 2018.

- 

تكوين طبيبين للحصول على شهادة جامعية في مجال إدمان المخدرات برسم الدورة الأكاديمية 2017-2019 (سبق وأن حصل 3 أطباء على هذا الدبلوم برسم دورته 2015-2017).

- 

تزويد الوحدات الطبية بالميادين لفائدة متعاطي المخدرات بالحقن والذين كانوا يستعملونه قبل الاعتقال في مراكز مكافحة الإدمان التابعة لوزارة الصحة. استفاد من هذا العلاج أكثر من 100 سجين.

- 

2017

تجدر الإشارة إلى أنه تم عقد شراكة بين المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاءقصد تفعيل مجال البحث والدراسات التي تخص الصحة النفسية بالوسط السجنى.

- 

إطلاق أشغال بناء 5 مراكز جديدة لعلاج الإدمان في سجون طنجة 1 وفاس ومراش وأيت ملول ووجدة، وبذلك يصل العدد الإجمالي لهذه المراكز إلى 10. سيسمح هذا للسجناء الذين لم يتلقوا العلاج قبل اعتقالهم بالاستفادة من الرعاية؛

- 

تزويد النزلاء بعلاج بديل بالميادين لفائدة 152 من متعاطي المخدرات بالحقن، سبق وأن تم علاجهم، قبل اعتقالهم، في المراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة، لتمكينهم من استكمال علاجهم بتنسيق مع - وتحت إشراف - هذه المراكز الصحية. على هذا المستوى، يعتبر المغرب البلد الوحيد في إفريقيا، والثاني في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الذي يوفر العلاج البديل في المؤسسات السجنية.

2018

تم تعزيز الهياكل الصحية المخصصة لهذا النشاط من خلال تجهيز 5 وحدات جديدة لعلاج الإدمان في بعض المؤسسات السجنية (وجدة، رأس الماء، آيت ملول، طنجة 1، الأوداية)، مما رفع عدد الوحدات إلى 10.

تجاوز العدد الإجمالي لتلقى بذائق الميثادون منذ بدء البرنامج 454 سجينًا. كما بلغ عدد المرضى الخاضعين للعلاج حتى نهاية شهر دجنبر 2019، 106 سجينًا، يتوزعون بشكل أساسي على سجون طنجة وتطوان والنااظور :

•

2019

### المخطط الوطني للوقاية ومراقبة السرطان

بلغ عدد السجناء الذين تم تتبع حالتهم خلال عام 2019 لأسباب سرطانية مختلفة 113 سجينًا. يتم التكفل بعلاجهم بمساعدة مؤسسة لا سلمى للوقاية وعلاج السرطان، والتي تزود السجناء بأدوية العلاج الكيميائي المضاد للسرطان الموصوفة ولكنها غير متوفرة على مستوى المصالح الوطنية لأمراض السرطان.

•

2019

تم القيام بما مجموعه 24 حملة استفادت منها 296 سجينة من فحص سرطان عنق الرحم و492 مستفيدة من فحص مرضي سرطان الثدي.

•

### 3.1.3 حصيلة أنشطة سنة 2020 - 2021

#### أ. تأهيل البنية التحتية وتنمية التجهيزات:

إحداث 3 وحدات طبية بالسجون المحلية بوجدة وبركان والعراش.

إحداث وحدة جديدة لغسل الكلى في السجن المحلي بالناظور، ورفع العدد الإجمالي لهذه الوحدات إلى 3، بالإضافة إلى 3 وحدات أخرى قيد الإنجاز من المقرر افتتاحها سنة 2021 :

إنشاء مختبرين جديدين للكشف عن داء السل في السجن المحلي بوجدة والسجن المحلي بالعرجات 2 حيث ارتفع عدد المختبرات المتوفرة إلى 17 مختبرا.

إطلاق الوحدة الثابتة للفحص بالأشعة في السجن المحلي بعين السبع لتحسين خدمة الكشف عن داء السل لدى الوافدين الجدد.

الحفاظ على التزويد الكافي بالأدوية والمعدات الطبية لصالح السجناء رغم الظروف الصعبة التي فرضها انتشار وباء كوفيد -19.

## بـ. التدابير المضادة لكوفيد

بمجرد ظهور الحالات الإيجابية لـ كوفيد 19 على المستوى الدولي، أحدثت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، على المستوى المركزي، وحدة يقظة تهدف إلى التوعي والتفاعل الفوري وفقاً لتطور الوباء على المستوى الوطني. كما تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات والعمليات تتعلق بعده جوانب تنظيمية، وأمنية، وصحية، وتأهيلية، ونفسية، ولوحستية، وإنسانية:

- ◀ أتاح إحداث لجنة اليقظة المركزية تعزيز التنسيق مع الشركاء الآخرين، خاصة وزارة الداخلية ووزارة الصحة.
- ◀ لعبت التعبئة العامة مع التحسين المستمر لجميع العاملين قبل إدخالهم الحجر الصحي بالمؤسسات السجنية دوراً استباقياً ورائداً للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بخصوص الوقاية من فيروس كورونا.
- ◀ أدى الحد من تنقلات السجناء والتوفيق التدريجي والموقت للزيارات واعتماد التقاضي عن بعد إلى تأخير ظهور أول حالة كوفيد في السجون، كما ساعد على ضبط عدد الحالات الإيجابية في هذه المؤسسات؛
- ◀ ساهم العفو الملكي بشكل كبير في التخفيف من وطأة عدد الساكنة السجنية.
- ◀ تعزيز التنسيق بين المدراء الجهويين بالمندوبيات العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ونظرائهم بوزارة الصحة والسلطات المحلية بخصوص الوقاية من المخاطر المرتبطة بكوفيد-19 من خلال اتباع اليقظة الصحية
- ◀ سهلت التعبئة الهائلة للموارد المادية حماية الفضاء السجني من خلال تزويد المؤسسات السجنية بالوسائل اللوحستية (ميزان الحرارة وكاميرات الأشعة تحت الحمراء) وتوفير وسائل الحماية من الفيروس (معدات النظافة والتعقيم)؛
- ◀ اتخاذ مجموعة من التدابير الصحية الوقائية التي تهدف إلى تعزيز النظافة وتحسين الوقاية من فيروس كورونا في المؤسسات السجنية، مثل:
- تكوين الأطباء والممرضين على الوقاية من المخاطر وتدبير الحالات المشتبه فيها أو المؤكدة من فيروس كوفيد - 19 ؛
- تنظيم حملات التحسين والتوعية، منذ بداية الوباء، لفائدة الموظفين والسجناء (100% من العاملين والسجناء).

- المراقبة والمتابعة الطبية والدعم النفسي والاجتماعي للعاملين؛
- تطبيق الإجراءات الاحترازية بما في ذلك التعقيم وقياس درجة الحرارة لجميع السجناء والموظفين وزوار المؤسسات السجنية؛
- تعزيز إجراءات النظافة العامة للمبني والأشخاص (المعتقلين والعاملين) من خلال تنظيم حملات تطهير منتظمة؛
- تكوين لجنة بقظة داخلية في كل سجن، مكلفة بمراقبة احترام التدابير الاحترازية، تتضمن طاقماً طبياً وشبه الطبي؛
- وضع حراسة طبية حضورية في جميع المؤسسات السجنية التي توفر على أكثر من طبيبين وتعزيز نظام الاستدعاء في المؤسسات الأخرى؛
- تعزيز اليقظة أثناء الفحص الطبي عند اللووح إلى السجن، وإجراء اختبارات PCR، والحجر الصحي الممنهج مع المراقبة السريرية لمدة 14 يوماً لجميع السجناء الجدد؛
- العزل والتكفل الطبي لجميع الحالات المشتبه بإصابتها بالفيروس مع إجراء اختبار (PCR)، وعلاج الحالات المؤكدة ومراقبة الحالات المخالطة وكذلك استشفاء الحالات المعرضة للخطر أو المصابين بأمراض مزمنة؛
- ارتداء إجباري للمعدات الوقائية (الكمامات الطبية للسجناء المعزولين أو الذين يتوجهون إلى المستشفى أو المحكمة وأي شخص يدخل إلى المؤسسات السجنية، بمن في ذلك طاقم تقديم الطعام والزوار، إلخ) فضلاً عن ارتداء ألبسة خاصة بالوقاية من قبل الموظفين خاصة أعضاء الطاقم الصحي والذين يتواجدون في موقع محفوفة بالمخاطر؛
- الحد من تنقل السجناء إلى المستشفيات باستثناء الحالات الاستعجالية.
- بقظة خاصة تجاه الفئات الهشة (المسنون، النساء الحوامل والمرفقات بأطفالهن، المرضى نفسيًا، المصابون بأمراض خطيرة ومزمنة).
- تعزيز التغطية الطبية بالسجون بواسطة 20 طبيباً متطوعاً من القطاع الخاص بمبادرة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الوطني لمبادرة الأطباء.
- تعزيز التغطية الطبية بإطلاق منصة طبية عن بعد على مستوى 24 مؤسسة لا تتوفر على طبيب متفرغ؛

- الفحص الطبي وقت الإفراج عن السجناء الذين استفادوا من العفو الملكي خلال فترة الوباء مع ضمان تقديم الرعاية الطبية للمصابين بأمراض مزمنة قيد العلاج :
- تدبير خاص للسجنين اللذين تفشى فيما الوباء (تجهيز مستشفى ميداني بسجن ورزازات وتجهيز جناح كوفيد بسجن طنجة، تحت إدارة فرق من وزارة الصحة) مع تعزيز الطاقم الطبي وشبه الطبي :
- تأهيل مركز بنسليمان للإصلاح والتذبيب ليصبح مؤسسة قادرة على استقبال السجناء المصابين بكوفيد (بنية تحتية ومعدات طبية وتقنية ملائمة) :
- تحفيز جميع هذه التدابير بشكل مستمر بما يتلاءم وتطور الحالة الوبائية في المؤسسات السجنية.

#### ج. التلقيح ضد فيروس كورونا

تنفيذ التعليمات الملكية المأداة إلى تلقيح 70% من سكان المغرب ضد فيروس كورونا لاكتساب مناعة جماعية مهمة بما يكفي لوقف تطور هذا الوباء داخل المملكة، واعتباراً بأن السجناء ينتمون للفئات الهشة من المستهدفين بالتلقيح، اتخذت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج جميع التدابير اللازمة لضمان إجراء هذه العملية في أفضل الظروف.

وهكذا، ووفقًا للتصنيف المعتمد من قبل وزارة الداخلية ووزارة الصحة، استفاد جميع موظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من التلقيح.

وبخصوص السجناء، احترمت الإجراءات التي اتخذتها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتعاون مع السلطات المحلية ووزارة الصحة التوجيهات الوطنية، ووفرت التلقيح للسجناء وفقاً للفئات العمرية نفسها التي تم اعتمادها على المستوى الوطني لبقية الساكنة المغربية. وإلى حدود 23 نوفمبر 2021، حصل ما مجموعه 23176 سجيننا فوق سن الأربعين المؤهلين للتلقيح على الجرعة الأولى من اللقاح 8889 سجيننا (38.35%)، بمن فيهم 6578 سجيننا (أي 94.53%) تلقوا الجرعتين من اللقاح حيث تم تلقيحهم بشكل كامل.

وترى المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج أن عليها رسملة الإنجازات التي تم تحقيقها لمحاربة ومنع انتقال فيروس كورونا. وفي هذا السياق، يجب التذكير أن احترام الإجراءات الاحترازية ليست بدليلاً عن التلقيح، بل هما متكمالان.

## د. المراقبة النفسية خلال فترة الحجر الصحي

في إطار مراقبة تدابير الوقاية والتخفيف من انتشار فيروس كوفيد 19، وهدف توفير الدعم النفسي للسجناء أثناء فترة حالة الطوارئ الصحية المعلنة في بلدنا، أنشأت المندوبية العام منصة اتصال إلكترونية تسمى "PSY-DGAPR-COVID19" كإجراء فريد من نوعه. الهدف منه تقديم الدعم النفسي لفائدة للسجناء، وفق برنامج مندمج ومراقب، بمشاركة مع خبراء متخصصين في علم النفس والصحة العقلية وأخصائيين نفسيين والماسعين الاجتماعيين بالمؤسسات السجنية. أتاح تنوع الأطر المعاينة تظافر المهارات وتعزيز فاعلية المنصة من حيث وظيفتها التواصلية وكذلك المراقبة النفسية لصالح نزلاء المؤسسات السجنية، خلال هذه الفترة الصعبة التي يهددها انتشار فيروس كوفيد 19.

## هـ. الإضراب عن الطعام

يلجأ عدد من السجناء إلى الإضراب عن الطعام، كأدلة للاحتجاج أو للمطالبة بتغيير وضعية معينة، ووسيلة للاحتجاج على ظروف الاعتقال التي يرونها غير مرضية، أو لدعاع أخرى مرتبطة بالقضايا التي يتبعون فيها أمام القضاء. وحسب المعطيات التي توفرها المندوبية العامة لإدارة السجون بهذا الخصوص، فإن دواعي هذه الإضرابات تتوزع بين قضايا المطالبة بالمحاكمة أو بالمتابعة القضائية بنسبة كبيرة إلى جانب جزء مهم منها مرتبط بالأوضاع داخل السجون منها سوء المعاملة. وهكذا تراوح النسبة المتعلقة بالمتابعة القضائية والمحاكمة بين 64% إلى 75.9% من 2017 إلى 2020 في حين تمثل تلك المتعلقة بالأوضاع داخل السجن بين 24% و28% خلال نفس الفترة.

النسبة المئوية لحالات الإضراب عن الطعام وأسبابها				
السنة	2020	2019	2018	2017
أسباب متعلقة بالمتابعة القضائية والأحكام	-	% 67.7	% 65.7	% 64
أسباب متعلقة بالوضعية داخل السجن	% 24.1	% 25.6	% 28.7	% 28
أسباب أخرى	% 75.9	% 6.7	% 5.6	% 8

المصدر: تقارير المندوبية العامة من 2017 إلى 2020

وقد اعدت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج دليلاً موجهاً لأطهراً في كيفية التعامل مع حالات الإضراب.

ويعتبر المغرب من الدول القلائل التي تتوفر على دليل لتدبير حالات الإضراب عن الطعام بالمؤسسات السجنية، والذي يشكل أداة عملية ومرجعاً أساسياً للتدبير والت��فل الشاملين والمندمجين بحالات الإضراب عن الطعام، سواء تعلق الأمر بالإجراءات الإدارية أو بالرعاية الطبية الواجب تقديمها للسجناء المضربين عن الطعام في احترام تام للمقتضيات القانونية ذات الصلة، بما يتيح تعزيز المقاربة التي تعتمد其ا في مجال حقوق الإنسان بشكل عام، والتزامها بضمان تنزيل الحقوق والحريات الأساسية كما هو منصوص عليه في الميثائق الدولية.

من بين المبادئ الواردة في الدليل، أن يحرص موظفو المؤسسة السجنية على نقل المعلومات الصحيحة بشكل واضح وتم إلى السجين المضرب عن الطعام، تفادياً لحصول أي سوء فهم من طرفه للمعلومات التي تصله، وذلك حفاظاً على صحته وحياته وكرامته.

وتنص المادة 131 من القانون رقم 28.93 المتعلّق بتنظيم وتسخير المؤسسات السجنية، على أنه في حال إضراب متعلق عن الطعام، يخبر بذلك مدير إدارة السجون، وعائلة المعتقل، كما تخبر بذلك السلطة القضائية، إذا تعلق الأمر بمعتقل احتياطي، ويمكن إجبار المعتقل على التغذية إذا أصبحت حياته معرضة للخطر، وذلك بناء على تعليمات الطبيب وتحت مراقبته.

ويتعين على حراس السجن إيصال جملة من المعلومات إلى السجين المضرب عن الطعام، مثل إخباره بأن القانون يضمن حق الفرد في اللجوء إلى هذه الوسيلة كأداة للاحتجاج، وإخباره بأن من شأن إضرابه عن الطعام أن يلحق أضراراً بصحته البدنية والعقلية، وإرشاده إلى البديل الذي توفرها إدارة السجن له من أجل تمكينه من إيصال مطالبه أو التعبير عن شكوكه، مثل طلب مقابلة مدير المؤسسة السجنية، أو محامي، أو مندوب من المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وينص دليل تدبير الإضراب عن الطعام في المؤسسات السجنية على وجوب التصريح، كتابة، لدى إدارة المؤسسة السجنية، بأي إضراب عن الطعام، إما من طرف السجين المضرب عن الطعام نفسه، إذا أمكنه ذلك، أو من طرف شخص آخر يمكن الوثيق به مكلف من طرف المعني بالأمر.

ويتم إرسال التصريح الرسمي المكتوب بالإضراب عن الطعام إلى رئيس العنبر، الذي يحيله بدوره على رئيس المعلم؛ وفي حال امتناع السجين عن تناول وجباته الغذائية دون التصريح الرسمي بذلك، يتعين على حراس السجن أن يخبروا الفريق الطبي للمؤسسة السجنية.

وببناء على الهيكلة التنظيمية للمؤسسة السجنية وطبيعة مطالب السجين المضرب عن الطعام، يمكن لرئيس العنبر ورئيس المعلم أن يتواصل مع السجين، من أجل فهم أسباب دواعي لجوئه إلى الإضراب عن الطعام، والعمل على إيجاد حلول لها، إذا كانت الحلول الممكنة مندرجة ضمن اختصاصهما، كما يتعين عليهم أن يشرحوا له بدائل الاحتجاج الأخرى المتوفرة بالمؤسسة السجنية، كاستعمال علبة الرسائل السرية، وطلب مقابلة مدير المؤسسة السجنية، أو المحامي، أو مندوب عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وفي حال تمادي السجين في إضرابه عن الطعام ولم تفلح محاولات ثنيه عن ذلك، يتعين على مدير المؤسسة السجنية، في أجل أقصاه 48 ساعة من بدء الإضراب، استقبال التزيل، على انفراد، من أجل فهم دواعي لجوئه إلى الإضراب، ويوضح له حقوقه وواجباته، وأن الإضراب عن الطعام هو اختيار حر.

## و. حالات الوفيات

تثير حالات وفيات السجناء انشغال وقلق المنظمات الحقوقية باستمرار، نظراً لكونها تمثل الحق في الحياة وتستوجب التقصي وفق مقتضيات القانون والقواعد الدولية (قواعد منديلا)<sup>162</sup>.

وتكشف الأرقام الصادرة عن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج أن هذه الأرقام قد ارتفعت خاصة خلال السنة 2020 بعد أن سجلت انخفاضاً سنة 2019 مقارنة بالستين الباقيتين.

2020		2019		2018		2017		2016		
المجموع	الإناث	أحداث								
0	4	--	--	--	--	--	--	--	--	أحداث
3	209	--	--	--	--	--	--	--	--	بالغون
3	213	2	169	4	180	8	188	1	158	المجموع

إلا أن المندوبية العامة تكشف عن كون جل هذه الوفيات تتم بالمستشفيات (بين 71% و78%) في حين أن تلك التي تقع داخل السجون ومصاحبتها تتراوح بين 11% و15% خلال سنوات 2017-2019.

162. التقرير السنوي لكل من المرصد المغربي للسجون والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان (2019).

## نسبة الوفيات ومكان حدوثها

السنة والنسبة المئوية			مكان والنسبة المئوية لحدوث الوفاة 2017		
2019	2018	2017			
% 71	% 77.2	% 78	المستشفى		
% 4.7	% 7.6	% 7	داخل المصححة	المؤسسة	
% 6.5	% 5.6	% 8	داخل المعتقل		
% 17.2		% 7	في الطريق إلى المستشفى		
% 0.6	-	-	في المحكمة		

المصدر: تقارير المندوبية العامة 2017 - 2018 و 2019

وتخضع جميع هذه الحالات إلى المساطر المنصوص عليها في القوانين، خاصة إبلاغ النيابة العامة التي يتم تحت إشرافها تشريح طبي من قبل أطباء مختصين؛ إلا أن الهيآت الحقوقية تدعوا إلى إيلاء الموضوع اهتماما خاصا نظرا لارتباطه بالحق في الحياة والحق في الصحة. ولا شك أن الوقوف على الأسباب والدواعي المحتملة التي قد تختلف من حالة لأخرى (تداعيات اضراب عن الطعام، عنف متداول بين السجناء، انتحار، أمراض عقلية ونفسية....)، تستدعي بلورة رؤى استشرافية قد تسهم في التقليل من الحالات. وقد بلورت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج اتفاقية شراكة مع كلية الطب والصيدلية بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء من أجل انجاز دراسات وبحوث تصب في هذا الاتجاه. وقد يتطلب الأمر أيضا تعزيز قدرات الأطر على كافة المستويات في رصد الظواهر والمؤشرات التي قد تسمح بيقظة ورصد استشرافي للحالات التي تستوجب التتبع والوقاية.

### 2.3 تقوية كفاءات العاملين بالسجون

من أجل تحسين التكفل بالسجناء وجودة الرعاية المقدمة في الوسط السجني، تم تنظيم أوراش عمل ودورات تكوينية لفائدة العاملين في المؤسسات السجنية.

عدد المشاركين	التاريخ	الأوراش والتكوينات
439	2018/2020	مشروع تكوين موظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في مجال الوقاية من التعذيب
121	2017/2018	تعزيز قدرات أطباء السجون المغربية: الإطار القانوني المغربي المعايير الدولية والممارسات الجيدة المتعلقة بالظروف العامة للاعتقال والوقاية من التعذيب معايير الخدمات الصحية في السجن إدارة حالات الطوارئ والانتشار في الوسط السجنى
14 أخصائياً نفسانياً من مختلف السجون المغربية	2019	تعزيز قدرة الاختصاصيين النفسيين في السجون المغربية للحفاظ على الإطار القانوني المغربي والمعايير الدولية والممارسات الجيدة المتعلقة بالظروف العامة للاعتقال.
36	2019	تعزيز استيعاب موظفي السجون المغربية للمعايير والممارسات الجيدة المتعلقة بالتفاعل مع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب والآليات المختصة الأخرى

### 3.3 قراءة خاصة لنقط التقدم ومكامن العجز

بلغ عدد السجناء بالمغرب، في نهاية ديسمبر 2020 ما مجموعه 84990 سجينًا، بنسبة 2.34% منهم نساء و 1.26% قاصرون (أقل من 18 سنة وفئة 18-20)، موزعين على 78 مؤسسة سجنية.

انخرطت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في سيرورة تبتيغي تحسين استفادة السجناء من خدمات جيدة في مجال الوقاية والعلاج والرعاية الصحية الشاملة، في احترام تام للمساواة، والنوع الاجتماعي وحقوق الإنسان.

وقد تمت ترجمة ذلك في العديد من التدخلات على مستوى المؤسسات السجنية، منها:

- ◀ تأهيل الوحدات الصحية السجنية من حيث البنية التحتية والتجهيزات الطبية والتقنية وأجهزة الكمبيوتر؛
- ◀ فتح وحدات صحية أخرى في السجون الجديدة؛

- ◀ تحسين التغطية الطبية للمؤسسات السجنية من خلال التوظيف السنوي للأطباء والممرضين والأخصائيين النفسيين، ليصل عدد هم إلى 100 طبيبا و76 طبيب أسنان و484 مريضا و50 أخصائيا نفسيا؛
- ◀ الزيادة في ميزانية شراء الأدوية والأجهزة الطبية التي تضاعفت ثلاثة مرات عمليا
- ◀ تعزيز الخدمات الطبية العلاجية التي يتم توفيرها بنسبة 93% داخل الوحدات الصحية السجنية مع اللجوء إلى المستشفيات العامة والقطاع الخاص بخصوص الخدمات المتخصصة أو الفحوصات شبه السريرية أو الاستشفاء؛
- ◀ تعزيز الاستراتيجية المتنقلة من خلال تنظيم حملات وقائية وعلاجية تتناسب مع حاجيات السجناء والسجون.
- ◀ التكفل في عين المكان ببعض الأمراض الخطيرة مثل الفشل الكلوي في وحدتين لغسل الكلى مجهزين بخمسة مولدات؛
- ◀ افتتاح 10 وحدات لعلاج الإدمان 5 منها تضمن استمرار العلاج بالميادين لجميع السجناء الذين كانوا يستفيدون منه قبل السجن حيث وصل عدد المستفيدين 456 سجينا منذ بداية البرنامج.

**الجدول 1: تطور الخدمات الصحية التي استفاد منها السجناء خلال الفترة 2018-2020**

2020		2019		2018		السنة
نوعية الخدمة	المستشفيات العمومية والخاصة	مصالح المؤسسات السجنية	المستشفيات العمومية والخاصة	مصالح المؤسسات السجنية	المستشفيات العمومية والخاصة	نوعية الخدمة
الاستشارات الطبية	24988	354575	42787	483950	39588	500540
العمليات الجراحية	237	-	522	0	486	0
علاج الأسنان	63196	-	93981	0	86473	0
الاستشفاء	1285	2059	1442	3151	1285	2281

23905	-	58311	21389	25551	15950	تحاليل الدم
1200	-	22118	5467	13864	665	الفحص بالأشعة
-	13966	0	32904	0	34068	التبغ النفسي

الجدول 2: تطور عدد الحملات الطبية التحسيسية والوقائية التي تم تنظيمها خلال الفترة 2018-2020

2020		2019		2018		السنة
عدد المستفيدون	عدد الحملات	عدد المستفيدين	عدد الحملات	عدد المستفيدين	عدد الحملات	مجال الحملة
279017	-	-	-	-	-	كوفيد-19
4516	2	33912	48	16137	43	داء السل
232	4	-	-	329	4	الأمراض المنقلة جنسيا
39344	60	71417	38	44423	148	فيروس نقص المناعة المكتسبة
-	-	173	2	500	9	التهاب الكبد
318	2	3423	21	2779	14	إدمان المخدرات
-	-	282	8	353	9	الأمراض العقلية
-	-	444	4	194	4	التربية على الصحة

ومع ذلك، وعلى الرغم من الجهد المبذولة، لا تزال هناك إكراهات عديدة تحد من فعالية الإجراءات المتتخذة في المجال الصحي.

◀ على العموم، لا يزال نظام الرعاية الصحية للسجناه يعاني من أوجه قصور خاصة فيما يتعلق بـ:

## المحور الأول: الجانب التنظيمي للرعاية فيما يتعلق بـ:

- ◀ مدة الانتظار للحصول على رعاية متخصصة أو الاستشفاء
- ◀ مداومة غير كافية
- ◀ صعوبة الولوج أحيانا إلى مستشفيات القطاع العام
- ◀ غياب وحدات مخصصة حصريا لاستقبال المعتقلين في غالبية المستشفيات العمومية والمراكز الاستشفائية الجامعية.

غير أن ذلك لا ينفي أنه، تم الحرص دائما على إقامة تعاون وثيق بين المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومديريات وزارة الصحة.

وفي هذا الإطار عرفت سنة 2016، بناء على توجيهات ملكية، التوقيع على اتفاقيتين لتحسين الرعاية الطبية للسجناه والمفرج عنهم بين المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وشركائها (وزارة الصحة، مؤسسة محمد السادس لإدماج السجناء، مؤسسة للاسلئ للوقاية وعلاج السرطان). وبعد ذلك تم وضع استراتيجية لتعزيز توفير الرعاية في الوسط السجني وترجمتها في برنامج عمل امتد ما بين 2017-2019. محور هذا البرنامج حول 5 مجالات تعتبر ذات أولوية مع اعتماد مقاربات حقوق الإنسان والإنصاف والمساواة. ويتعلق الأمر بال مجالات التالية:

1. تأهيل مؤسسات العلاجات الأولية في الوسط السجني.
2. تعزيز الرعاية الصحية للسجناه في المستشفيات العمومية.
3. تنظيم حملات طبية متخصصة لفائدة السجناء.
4. مواصلة الرعاية الصحية لفائدة السجناء المفرج عنهم.
5. تحسين آليات الحكماء والتنسيق.

وبخصوص تنظيم الرعاية الصحية، تقدم الوحدات الصحية السجنية للسجناه

الرعاية الصحية الأساسية (العلاجية والوقائية وصحة الأسنان والدعم النفسي). تغطي هذه الخدمات أكثر من 93% من حاجيات السجناء في مجال الرعاية الصحية.

يتم تقديم الاستشارات المتخصصة والفحوصات الإضافية والاستشفاء والأدوية مجاناً في إطار نظام المساعدة الطبية "راميد" بمؤسسات الصحة العمومية. يتم تقديم هذه الخدمات بناءً على توجيهه من طبيب المؤسسة أو الطبيب المعالج بالمستشفى، إما وفقاً لنظام المعاييد أو في سياق حالات الاستعجال. كما يمكن تقديم الاستشارات الطبية المتخصصة أو العامة داخل الوحدات الصحية السجنية من قبل الأطباء، من القطاع العام أو الخاص، المعتمدين من قبل المؤسسات السجنية.

في حالة عدم توفر فحص إضافي موصوف من قبل الطبيب، قد يتم اللجوء إلى القطاع الخاص على مسؤولية المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

يتم نقل السجناء إلى المستشفيات عن طريق سيارات نقل آمنة أو بواسطة سيارات إسعاف تابعة للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج التي يبلغ عددها حالياً 59 سيارة. في إطار المساعدة الطبية، عادة ما يتم النقل بين المستشفيات بواسطة سيارات الإسعاف.

يتم الاستشفاء في المؤسسات العمومية بناءً على رأي أطباء المستشفى وتنسيق مع أطباء السجن. في حالة عدم توفر خدمة على مستوى المستشفى المحلي، يمكن اللجوء إلى مستوى أعلى (إقليمي، جهوي، مركز استشفائي جامعي). وفي هذا السياق يمكن ترحيل السجين من مؤسسة سجنية إلى أخرى لدواعي طبية.

وتقديم استشارات بالمستعجلات المحلية على مستوى جميع الوحدات الصحية السجنية. ويتم النقل إلى المستعجلات بالمستشفى بناءً على رأي طبيب المؤسسة، بواسطة سيارة إسعاف تابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. ويتم توفير مداومة طبية للاستجابة لهذه الحاجة. بالإضافة إلى ذلك، تتوفر الحراسة التمريضية على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع في جميع المؤسسات السجنية.

بالإضافة إلى ذلك، تستفيد السجون من بعض الخدمات التي تقدمها المراكز الصحية مثل التلقيح والخدمات الطبية أو الوقائية (التحسيس والفحص) في إطار الحملات متعددة التخصصات.

وبالموازاة مع الخدمات المعتمدة داخل الوحدات الصحية السجنية، تم تعزيز التكفل بالأمراض التي تدخل في إطار البرامج ذات الأولوية لوزارة الصحة. وقد تمت ترجمة

المخططات الاستراتيجية الوطنية بتنسيق مع المهنيين الصحيين بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. كما تم تنفيذ البرامج الوطنية الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية وداء السل داخل المؤسسات السجنية بدعم تقني من وزارة الصحة ودعم مالي من الصندوق العالمي.

وتمثل هذه البرامج الرئيسية فيما يلي:

- » **البرنامج الوطني لمكافحة داء السل:** في هذا الصدد، تم في 23 أكتوبر 2013 توقيع أول اتفاقية لتعزيز مكافحة داء السل في الوسط السجنى ضمن خطة تسريع الحد من الإصابة بداء السل، بين وزارة الصحة والمندوبيه العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. كما تم توقيع اتفاقية أخرى لتعزيز الفحص النشط لداء السل في المؤسسات السجنية بين المنظمات غير الحكومية المتخصصة ووزارة الصحة.
  - » **تنزيل البرنامج الوطني لمكافحة الأمراض المنقولة جنسيا / السيدا / التهاب الكبد الفيروسي** في الوسط السجنى: تم التوقيع على اتفاقية في إطار الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشرية بين المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة الصحة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في فبراير 2017. تم إصدار مذكرة توجيهية بشأن احترام حقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة بخصوص اختبار فيروس نقص المناعة البشرية في الوسط السجنى.
  - » **البرنامج الوطني للصحة العقلية وبرنامج الوقاية ومراقبة اضطرابات الإدمان.** وخاصة البرنامج الذي يسمح بمواصلة العلاج بالميಥادون لجميع السجناء الذين كانوا يستفيدون منه بالفعل قبل السجن.
  - » **برنامـج فحـص سـرطـان الثـدي وـعنـق الرـحم.**
  - » **برنامـج التـلقـيـح (ـالـتهـاب السـحـاـيـا، كـوفـيدـ).**
- وسيتم الدمج الجزئي للبرامج الأخرى لوزارة الصحة، في إطار الاستراتيجية الوطنية للصحة بالوسط السجنى الجديدة والتي توجد قيد الإعداد.
- كما يستفيد العاملون الصحيون بالوحدات الصحية السجنية أيضًا من عدد من الدورات التكوينية التي يتم تنظيمها في إطار مختلف برامج وزارة الصحة.

وتأخذ الاستراتيجية الوطنية للصحة بالوسط السجنى للمندوبيه العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بعض الاعتبار الفئات ذات الاحتياجات الخاصة (النساء والحوامل

والمرضعات والمرافقات بأطفالهن والأشخاص في حالة إعاقة والسجناء المسنون والمهاجرون من جنوب الصحراء، الخ.

وتحتسب المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من دعم العديد من شركائها في مجال الصحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني. حيث تتدرب جميع المشاريع ضمن الخطة الاستراتيجية وتهيد إلى تحقيق التكامل في العمل:

- » **هدف المشروع مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ووزارة الصحة (2017-2020).** الذي تم توطيده من خلال توقيع اتفاقية بين مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، إلى تحسين ولوج السجناء إلى الخدمات الصحية والعلاج والتكميل بالأمراض المنقولة جنسيا / فيروس نقص المناعة البشرية / داء السل. وقد تم القيام بالعديد من أنشطة الوقاية (داء السل والأمراض المنقولة جنسيا/ السيدا/ التهاب الكبد الفيروسي س/ التهاب الكبد الفيروسي ب/ تعاطي المخدرات) والتكون. كما تم وضع دليل للإجراءات العملية لتقديم المشورة والاختبار الطوعيين للأمراض المنقولة جنسيا / فيروس نقص المناعة البشرية / السل / التهاب الكبد الفيروسي B و C.
- » **هدف المشروع مع كرامة (2017-2022) إلى الوقاية من الانتحار** ومحاولات الانتحار والإضرار بالسلامة الجسدية في المؤسسات السجنية. وقد تم إصدار مبادئ توجيهية ودليل إجراءات الوقاية لتطبيقها بالسجون. المشروع ما زال مستمرا، ويهيد إلى تعزيز الفحص الطبي عند الدخول. وفي إطار هذه الشراكة تم التوقيع على مذكوري تفاصيم.
- » **هدف المشروع مع الاتحاد الأوروبي (2018-2021)**. من بين أمور أخرى، إلى بناء قدرات المهنيين الصحيين في مجالات مختلفة، خاصة في المجال التنظيمي ومكافحة الإدمان.
- » **أتاح المشروع مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ووزارة الصحة ورئاسة النيابة العامة (2018-2021)** وضع دليل لتدبير الإضراب عن الطعام في المؤسسات السجنية.
- » **دعم المشروع متعدد المكونات مع صندوق الأمم المتحدة للسكان (2020-2022)** جهود المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في مجال تدبير تفشي كوفيد 19 في السجون. حيث أتاح تعزيز التغطية الطبية من خلال إنشاء منصة استشارية.

عن بعد على مستوى 20 منشأة سجنية لا تتوفر على طبيب بدوام كامل. كما أنه يوفر، من خلال العديد من الأنشطة، إحداث خدمات الصحة الجنسية والإنجابية لفائدة السجناء الشباب والمراهقات والسجنات.

مشاركة منظمات المجتمع المدني ولا سيما الجمعيات المتخصصة في مجال السل SOS TB والرابطة المغربية لمكافحة السل) وفي مجال فيروس نقص المناعة البشرية (المنظمة المغربية لمحاربة السيدا وجمعية محاربة السيدا، والتي يتم عملها على مستوى المؤسسات السجنية على شكل أنشطة تحسيسية وقائية وأنشطة الفحص...

على الرغم من هذه الجهود، إلا أنه يلاحظ تباين في ولوج السجناء إلى الرعاية الصحية بالنظر إلى التفاوتات بين المؤسسات السجنية من حيث البنية التحتية والمعدات والموارد البشرية، والتعاون مع المديريات الجهوية لوزارة الصحة. ولا شك أن هذه التفاوتات مماثلة للتفاوتات الموجودة على مستوى مؤسسات الصحة العمومية بشكل عام.

وتنص الإستراتيجية الوطنية للصحة بالوسط السجنـي، التي توجد قيد الإعداد حالياً، على معالجة أوجه عدم المساواة هذه والاستجابة للحاجيات الخاصة للسجناء. وهي استراتيجية شاملة، متعددة، توعية ومتباقة مع التوصيات الدولية والسياسات الوطنية في المجال الصحي. كما تضم حزمة الرعاية الدنيا التي سيتم توفيرها في كل وحدة صحـية بالوسط السجنـي، كما تحدد أفضل الطرق لتفافـرـ الجـهـودـ معـ مؤسـسـاتـ وزـارـةـ الصـحةـ وـالـشـركـاءـ الآخـرـينـ. وقد تم تحديد الخدمات والمصالح ضمن هذه الإستراتيجية بشكل يمكن من تحسين ولوج إلى الرعاية الصحية من قبل مختلف فئات الساكنة السجنـيةـ (بـماـ فيـ ذـلـكـ الفـنـاتـ السـكـانـيـةـ الرـئـيـسـيـةـ وـالـهـشـةـ)ـ وـفقـ مـعـايـرـ الجـودـةـ المـطلـوبـةـ.

## المotor الثاني : توظيف الأطر الطبية وشبه الطبية والأخصائيين النفسيين

نظراً للخصائص القائم في أطباء الأمراض العقلية والأخصائيين النفسيين، وبشكل عام الأطر الطبية وشبه الطبية الضروريين لضمان المتابعة الطبية للسجناء المرضى في المؤسسات السجنـيةـ، فإنـ منـ المـطلـوبـ تعـزيـزـ المـوارـدـ البـشـرـيةـ منـ النـاحـيـتـينـ الكـمـيـةـ وـالـنوـعـيـةـ بشـكـلـ عـاجـلـ منـ أـجـلـ الرـفعـ منـ تـأـطـيرـ السـاكـنـةـ السـجـنـيـةـ وـالـتـجـاـوـبـ بشـكـلـ أـفـضـلـ معـ تـطـوـرـ المـهـامـ المنـوـطـةـ بـالـمـؤـسـسـاتـ السـجـنـيـةـ، وهذاـ ماـ يـتـطـلـبـ إـمـكـانـيـاتـ إـضـافـيـةـ منـ السـلـطـاتـ العمـومـيـةـ عندـ إـعـدـادـ المـيزـانـيـةـ العـامـةـ.

وبعد تحسين التغطية الطبية للمؤسسات السجنية أحد التحديات التي تواجهها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. ولذلك، تقوم بنشر طلب توظيف سنوي للأطر الطبية وشبه الطبية والأخصائيين النفسيين، غير أنها لا تلقى دائما التجاوب المرغوب لضعف جاذبية القطاع. وبالرغم من ضعف المناصب المالية يتم سنويا تخصيص مناصب لتوظيف الأطر الطبية وشبه الطبية كما يتم في حدود الإمكانيات المتاحة التعاقد مع أطباء القطاعين العام والخاص مع تسجيل عزوف أيضاً لهذه الفئة في التعاقد مع المندوبية العامة مما يعمق الخصائص في هذا المجال؛ غير أن ذلك لم يؤدي إلى تحسين التأطير الصحي بسبب مغادرة الأطباء (تقاعد، استقالات، التوقف المؤقت عن العمل). وفي سنة 2020 وحدها غادر القطاع 13 طبيبا. وفي ظل هذه الإكراهات يتم تكليف الأطباء العاملين ببعض المؤسسات السجنية بتقديم خدمات طبية بالمؤسسات السجنية المجاورة والتي لا تتوفّر على طبيب قاروذلك بصفة منتظمة.

و بمجرد تعييئهم، يستفيد هنالك الرعاية الصحية من تكوين أساسي (نظري وعملي) ومجزوات للتكون المستمر متعددة الموضوعات.

### الجدول 3: توظيف الأطر الطبية وشبه الطبية والأخصائيين النفسيين الاجتماعيين الأسدس الأول 2020-2021

المجموع	مساعدون اجتماعيون	مساعدون نفسيون	أخصائيون نفسيون	ممرضون	أطباء الأسنان	الأطباء	
44	0	3	24	5	12	2020	
64	0	4	50	2	8	الأسدس الأول 2021 من سنة 2021	
108	0	7	74	7	20		

### الوضعية الحالية للأطر الطبية والشبه طبية والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين

المجموع	مساعدون اجتماعيون	مساعدون نفسيون	أخصائيون نفسيون	ممرضون	أطباء الأسنان	الأطباء	
784	76	50	488	74	96	المجموع الحالي	

**الجدول 4: تطور عدد الأطر الطبية وشبه الطبية العاملين في المؤسسات السجنية خلال الفترة 2016-2020**

العدد					الأطر
2020	2019	2018	2017	2016	
212	208	201	188	187	الأطباء
31	34	39	37	37	الأخصائيون النفسيون
24	24	32	33	33	ممرضون
325	333	313	291	252	تقنيو التمريض
103	105	170	171	169	مساعد ممرض
7	9	9	9	9	تقنيو الأسنان
702	713	764	729	687	المجموع

تعد تنمية الكفاءات عنصراً أساسياً في تحسين أداء الخدمات الصحية، ومن الواضح أن ذلك يتطلب مزيداً من الاستثمار في تكوين الطاقم الطبي وشبه الطبي. وقد حان الوقت أيضاً لمراجعة أجور العاملين بالسجون، من أجل معالجة الحيف الذي يعانون منه مقارنة بالموظفين في قطاعات أخرى مماثلة، الأمر الذي سيتيح، علاوة على ذلك، جذب الكفاءات والاحتفاظ بها.

ويعد تدني مستوى الرضا المهني لموظفي السجون، إلى جانب انخفاض الأجور، من المشاكل التي تعيق استقطاب موظفين مؤهلين بشكل كافٍ والاحتفاظ بهم. وغالباً ما يؤدي النقص في الميزانية وقلة الموارد البشرية وارتفاع الساكنة السجنية إلى تدهور ظروف عمل الموظفين وصحتهم، مما يؤثر أيضاً على ظروف اعتقال السجناء.

### المحور الثالث، ضعف تمويل إجراءات الوقاية والتربية على الصحة في الوسط السجنـي

تظهر نظرية عامة مقارنة للإنفاق العمومي على السجون في 54 دولة أنه يمثل عادة أقل من 0.3% من الناتج المحلي الخام. وتخصص الحصة الأكبر من الموارد للموظفين والبنية

التحتية، في حين يخصص العديد من البلدان مبالغ صغيرة للغاية لبرامج إعادة التأهيل والعناية بالصحة (1).

## **المحور الرابع: اكتظاظ السجون وأثره على جودة الرعاية الصحية المقدمة للسجناء**

يشكل ارتفاع عدد السجناء مصدر العديد من التحدّيات، حيث فاق عدد السجناء في العالم 11 مليون سجين، وهو أعلى رقم حتّى الآن. وتزيد معدلات إشغال السجون عن 110% في حوالي 102 دولة. وقد كشفت الجهود المبذولة للوقاية واحتواء جائحة كوفيد 19 داخل السجون بوضوح عن حجم مشاكل وانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة باكتظاظ السجون (1).

وبعد اكتظاظ السجون أحد المشاكل المزمنة التي تعاني منها السجون المغربية والتي لها تأثير كبير على جودة الخدمات الصحية. وهو ناجم في الأساس عن الارتفاع المستمر في عدد السجناء، حيث انتقل هذا العدد من 74.039 في عامي 2015 و2019، أي بنسبة زيادة بلغت 16.67%. وكيفي أن نشير إلى أنه في سنة 2019 سجل المغرب معدل سجنى قدره 0.23%， وهي نسبة لا تزال من بين أعلى المعدلات في العالم.

أمام هذه الآفة، يبدو إن الإجراء المتعلق بتوسيع حظيرة السجون للتقليل من احتقان السجون وتحسين ظروف الاعتقال لوحده له تأثير ضئيل على حالة الاكتظاظ. ويعيق هذا الوضع تنفيذ برامج أنسنة السجون وتطبيق أفضل لبرامج إعادة تأهيل السجناء، ويزيد من تفاقم هذه التداعيات جمود اعتمادات الميزانية المخصصة لقطاع السجون سنويًا.

هكذا، وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتزويد المؤسسات السجنية بالأطر الطبية وشبه الطبية، والتجهيزات وتوفير الأدوية، يبدو من الضروري العمل على تعزيز وتوسيع الإجراءات المتخذة.

وفي هذا الإطار، ينبغي السعي إلى توزيع متجانس للرعاية الصحية في مختلف المؤسسات السجنية، خاصة عن طريق تعزيز الموارد في المؤسسات المخصصة لأحكام السجن طويلة الأمد حيث تتركز الساكنة السجنية الأكثر إصابة بأمراض خطيرة.

## 4. مقاربة "تعزيز الصحة" كأداة لإصلاح السجون المغربية

### 1.4 تعزيز الصحة واستراتيجيات العمل

في عام 1986، وبخصوص تحديد مفهوم تعزيز الصحة، أدت صياغة ميثاق أوتاوا من قبل منظمة الصحة العالمية إلى الاعتراف بتعزيز الصحة في جميع أنحاء العالم. وتعزيز الصحة هو "عملية تمكن الناس من زيادة التحكم في صحتهم وتحسين مستواها". تنبثق هذه المقاربة عن مفهوم يعرف الصحة على أنها الإجراء الذي يمكن لمجموعة، أو فرد، من خلاله تحقيق طموحاته وتلبية احتياجاته من جهة، والتطور مع الوسط أو التكيف معه من جهة أخرى.

يتعلق الأمر بمفهوم إيجابي يركز على الموارد الاجتماعية والفردية، وكذلك على القدرات البدنية. وبالتالي، فإن تعزيز الصحة ليس مجرد مسألة تتعلق بالقطاع الصحي فقط: بل يتتجاوز أنماط الحياة الصحية لمهد إلى الرفاه (1). ويستخدم أساليب التدخل القائمة على مشاركة الأفراد والجماعات.

وتعزيز الصحة مجال متعدد يشمل تخصصات وأساليب ومقاربات متعددة. كما أن التربية على الصحة والوقاية جزء لا يتجزأ من تعزيز الصحة كاستراتيجيات للتدخل. وي يتطلب تعزيز الصحة اتخاذ إجراءات متضادرة من قبل جميع الفاعلين الذين يمكن أن يلعبوا دوراً في تحقيق المهد المنشود.

#### أ. التربية على الصحة: إحدى استراتيجيات التدخل في تعزيز الصحة (2)

"تشمل التربية على الصحة جميع الأنشطة التي تهدف إلى زيادة المعرفة الصحية وتطوير المهارات التي تؤثر بشكل إيجابي على صحة الأفراد والجماعات."

وتسعى التربية على الصحة كجزء من تعزيز الصحة إلى تطوير:

- ◀ الديمocratique التشاركية والعمل المجتمعي، بالاعتماد على طلبات وتمثالت الناس التي يتم التوجّه لهم، من خلال تحديد أهداف التدخلات مع هؤلاء الناس باستخدام أساليب تمكن من المشاركة والتمكين؛

- ◀ المهارات الشخصية والجماعية، من خلال مواكبة الجمهور من حيث القرب والمدة،

وابطاع أساليب بيداغوجية تترك مكاناً للأفراد والجماعات في بناء وتملك المعرفة والمهارات.

تهدف التربية على الصحة إلى مساعدة الناس على تكوين صورة إيجابية عن أنفسهم وصحتهم من أجل تجنب السلوكيات المحفوفة بالمخاطر. وتعتمد على الأساليب والتكنولوجيات التي تسمح بتقديم المعلومات إلى الفرد في شكل يمكنه من استيعابها، دون وصم أو جعله يشعر بالذنب.

تشمل الأخلاقيات في التربية على الصحة:

- ◀ التركيز على تنفيذ الإجراءات التي تمت بلورتها مع الأشخاص؛
- ◀ احترام اختيار الأشخاص. لهذا من الضروري:
- الامتناع عن فرض سلوكيات محددة سلفاً؛
- الامتناع عن إلقاء اللوم على شخص يتخذ قراراً يعتبر ضاراً بصحته؛
- ◀ ترك الحرية للأشخاص في عدم المشاركة. في التربية على الصحة، من المهم التأكيد، خلال التدخل، على أن لكل فرد الحق في عدم المشاركة في المناقشات؛
- ◀ احترام الاختلافات، وخاصة الاختلافات الثقافية؛
- ◀ الامتناع عن أي حكم أخلاقي؛
- ◀ التركيز على تنفيذ الإجراءات التي تهدف إلى الحد من التفاوتات الاجتماعية.

## ب. الوقاية (4,3)

ووفقًا للتعریف الكلاسيكي، تعني الوقاية "جميع التدابير التي تهدف إلى منع ظهور الأمراض، أو السماح باكتشافها في مرحلة مبكرة، وبالتالي يكون العلاج أكثر سهولة". وتندمج الوقاية هنا في مجال الطب الحيوي، حيث ترتبط بشكل عام بوجود مرض أو مشكلة صحية. وقد تم تحديد عدة أنواع من الوقاية وفقًا للأهداف المتواخدة.

تهدف الوقاية الأولية إلى منع ظهور الأمراض: التلقيحات، حملات التوعية الصحية. وتهدف الوقاية الثانية إلى الوقاية من تفاقم أو تطور الأضطرابات لدى شخص مصاب (فحص سرطان القولون، إلخ).

تهدف الوقاية من الدرجة الثالثة إلى الوقاية من تكرار الحالة والمضاعفات؛ ويتعلق الأمر بالحد من عواقب المرض. وتأخذ بعين الاعتبار الإجراءات في مجال إعادة التأهيل والإدماج وإعادة الإدماج المهني والاجتماعي.

يتمحور تعريف الوقاية التقليدية حول مؤشر "غياب أو وجود المرض"، بينما تعتمد الوقاية حسب جوردون (1982) تصنيفًا من ثلاثة أجزاء يعتمد على الساكنة المستهدفة ويميز بين الوقاية الشاملة والوقاية الانتقائية والوقاية الهدافة.

تستهدف الوقاية الشاملة جميع السكان، بغض النظر عن حالتهم الصحية. وتندمج التربية على الصحة، التي تصر بشكل خاص على القواعد الأساسية للنظافة، ضمن هذا التصور للوقاية.

وتهتم الوقاية الانتقائية بمجموعات فرعية معينة من السكان المعرضين لخطر محتمل: النساء الشابات، والفتات الهشة، الخ.

ولا تمارس الوقاية الهدافة فقط وفق مجموعات فرعية من السكان، ولكن أيضًا وقبل كل شيء وفق وجود عوامل خطر خاصة بهذا الفئة المحددة جيدًا من السكان.

## 2.4 تطوير تعزيز الصحة في الوسط السجنى

يتعارض تعزيز الصحة مع البقاء رهن الاعتقال، والذي يمكن أن يكون سبباً في الإصابة بالأمراض، وخاصة ما يتعلق بالصحة العقلية. غير أن تعزيز الصحة يشكل أيضًا فرصه حقيقية لهذه الساكنة الهشة، التي غالباً ما تجمع بين مختلف عوامل الخطر والحالة الصحية المتدهورة، للولوج إلى نظام الرعاية الصحية، بما في ذلك مكونها التربوي والوقائي.

تشكل الحالة الصحية المتدهورة للأشخاص المعتقلين، في حد ذاتها، تحدياً صحيحاً عمومياً، في ضوء الاحتياجات التي يحددها سريريًا مهنيو الصحة الجسدية والعقلية أثناء الاستشارات الطبية التي تتم عند الاعتقال. وتبدو ساكنة السجون، في نسبة كبيرة منها، من الساكنة المحرومة اجتماعياً، مما يؤدي إلى تراكم عوامل الخطر المرتبطة بالهشاشة (5).

وتتماشى هذه الاستنتاجات مع أهداف الحد من التفاوتات الاجتماعية في مجال الصحة، وتعمل اتخاذ إجراءات خاصة لتعزيز الصحة لهذه الفئة من الساكنة. بالإضافة إلى الحاجيات الأولية، طوال فترة الاعتقال، توجد عوامل خطر إضافية مختلفة، مرتبطة بالسجن والحرمان من الحرية، ومن المرجح أن تتفاقم إلى حد كبير بسبب ظروف الاعتقال. لذلك، فإن الاحتياجات السجناء من حيث التربية على الصحة وتعزيز الصحة أهمية

خاصة وتتطلب تدابير صحية عامة معززة؛ وأخيراً، فإن تعزيز الصحة في السجن يدخل ضمن المحاور الاستراتيجية التي تدعمها منظمة الصحة العالمية كمقاربة شاملة ولا يمكن تحقيقها إلا بتعاون مع المتدخلين الآخرين في الوسط السجنى.

والسياسات في مجال الوقاية وتعزيز الصحة في الوسط السجنى متباعدة للغاية على المستوى الدولي، وتتضمن مقاربات مختلفة. لقد كانت النرويج سنة 1987 أول دولة في العالم قامت بتنظيم الرعاية الصحية بالسجون بشكل مستقل عن إدارة السجون على مستوى مختلف مناطقها. ولم تقم فرنسا بتكييف وزارة الصحة بتقديم الرعاية الصحية للمعتقلين إلا في سنة 1994. وتم نفس الشيء بعد ذلك بسنوات في المملكة المتحدة (2006) (6) وإيطاليا (2008) حيث لا يبدوا أن هذه المقاربة فعالة بشكل تام (7).

كما توفر العديد من البلدان دلائل للممارسات الجيدة وجاذبات تقنية في مجال الوقاية.

وفي عام 2002، تمت بلورة وثيقة إطار من قبل دائرة الصحة الوطنية في بريطانيا. حملت هذه الوثيقة عنوان "السجن، معزز للصحة ؛ مقاربة مشتركة" ، وكان القصد منها المساعدة في تنفيذ تعزيز الصحة بجميع المنشآت السجنية. (8) ونتيجة لهذا العمل، أصدرت دائرة الصحة الوطنية، في عام 2003، توجيهات بشأن الموضوعات ذات الأولوية التي يمكن إدراجها في برامج العمل الصحي بهذه المؤسسات (9). ويتعلق الأمر بـ:

- ◀ الصحة العقلية والرفاه؛
- ◀ مكافحة التدخين؛
- ◀ الحمية والتغذية؛
- ◀ السلوكيات المواتية للصحة بما في ذلك الحد من المخاطر الجنسية؛
- ◀ الإدمان.

وفي اسكتلندا، تمت بلورة وثيقة استراتيجية لتعزيز الصحة في السجون الاسكتلندية (دائرة السجون الاسكتلندية) في سنة 2002، تحمل عنوان: "The Health Promoting Prison: A framework for promoting health in the Scottish Prison Service" (10) وقد تم تحديد عدد معين من المبادئ بهذه الوثيقة مع تقديم أربعة أمثلة نموذجية وفقاً لمقاربة التدخل على عدة مستويات من محددات الصحة. وفي هذا الصدد، تم اختيار أربعة موضوعات وهي التغذية، والصحة العقلية والرفاه، والتدخين والنشاط البدني.

وفي المغرب، يتم تنفيذ مجموعة من الأنشطة في مجال التربية على الصحة والوقاية في السجون المغربية على مدار السنة، وتركز بشكل أساسي على الأمراض المعدية وإدمان المخدرات وتدابير النظافة، ويظل من المهم بلورة وثيقة مرئية للمحاور الاستراتيجية تأخذ في الاعتبار الحاجيات الخاصة بسياقنا والوسائل المتوفرة، وذلك للانتقال من مجرد تنظيم أنشطة على أهميتها إلى تطوير استراتيجيات فعالة ومدققة جيداً:

### **3.4 المحاور الاستراتيجية الرئيسية لتعزيز الصحة في السجون**

**أ. تعزيز الوقاية من الانتحار أثناء فترة الاعتقال:**

- ◀ تحسين جودة المعطيات الخاصة بظاهرة الانتحار في الوسط السجنى؛
- ◀ تكوين المتخصصين في مجالات الصحة والسجون والتدريب على التعرف على أزمة الانتحار والتكفل بها: بناء منهجية للتقييم منظمة جيداً إلى جانب خطة تدبير واضحة تتلاءم مع ظروف السجن؛
- ◀ تقييم إجراءات الوقاية من الانتحار: تقييم وضعية الممارسة في مجال الوقاية المطبقة حالياً

**ب. إجراء جرد لأعمال التربية وتعزيز الصحة في السجون:**

- ◀ وصف ممارسات التربية على الصحة وتعزيز الصحة في المؤسسات السجنية وطرق تقييم الإجراءات التي يتم تنفيذها؛
- ◀ تحديد الحاجيات والصعوبات التي تواجهها الفرق المسؤولة عن إجراءات التربية على الصحة؛
- ◀ استخدام النتائج لتوجيه الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز فعالية وتنسيق عمليات التربية على الصحة وتعزيز الصحة وتزويد المهنيين بالأدوات المناسبة.

**ج. وضع دلائل للتدخل في مجال التربية على الصحة وتعزيز الصحة في الوسط السجنى:**

- ◀ تشجيع بلورة استراتيجيات التدخل في مجال التربية على الصحة وتعزيز الصحة في الوسط السجنى، على أساس الدلائل وتبادل الخبرات.

**د. دعم السجناء المصابين بأمراض مزمنة بين فيهم المصابون بالتهاب الكبد الفيروسي وفيروس نقص المناعة البشرية/ السيدا:**

- ▶ تجنب انقطاع علاج الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة ( خاصة فيروس نقص المناعة البشرية / التهاب الكبد) من خلال التعرف المبكر عليهم؛
- ▶ تحسين التقييد بالعلاج؛
- ▶ تنفيذ برامج التربية على العلاج وتكييف هذه الإجراءات داخل البنية الصحية في الوسط السجنى؛
- ▶ تسهيل تدخل الجمعيات لدى المعنيين وفق إطار عمل مشترك؛
- ▶ ضمان استمرار الرعاية عند الإفراج عن السجناء؛
- ▶ تطوير ودعم وتقدير التدخلات الجمعوية المنسقة وذات الجودة لفائدة الأشخاص المصابين بالتهاب الكبد أو العدوى المشتركة بفيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد في الوسط السجنى.

**هـ. تحسين الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد والأمراض المنقولة جنسياً والتطعيم ضد التهاب الكبد B عند الدخول وأثناء الاعتقال:**

- ▶ زيادة عدد الأشخاص الذين تم فحصهم بحثاً عن فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد B و C والزهري إثر الزيارة المنهجية "للواحدين" و "المغادرين"؛
- ▶ تجميع مجموعة من المعطيات، بناءً على فحص فيروس نقص المناعة البشرية / فيروس التهاب الكبد الوبائي / التهاب الكبد B عند الدخول والخروج من السجن، لتقدير عدد التحولات المصلية التي حدثت أثناء الاعتقال، وعوامل الخطر المرتبطة بهذه التحولات المصلية وتحديد أولويات العمل لتقليل تواترها؛
- ▶ الرفع من عملية التلقيح ضد التهاب الكبد B وسط السجناء؛
- ▶ توفير اللوج المبكر إلى الرعاية الطبية بعد هذه الفحوصات.

و. تحسين فحص سرطان الثدي وعنق الرحم وسرطان القولون  
والمستقيم أثناء الاعتقال:

- ◀ السماح لجميع النساء المعنیات بالاستفادة من فحص مسحة عنق الرحم (frottis):
- ◀ تحسين الوصول إلى صور الثدي بالأشعة (mammographies) كجزء من الفحص المنظم:
- ◀ تقديم فحص سرطان القولون والمستقيم خاصة في مراكز الاعتقال وتحسين الجدوى والقابلية.

ز. تقييم وملاءمة الأنماط التمويلية للت�클يل بالرعاية الصحية للأشخاص المعتقلين:

- ◀ تحديد التطورات اللازمة لنمط التمويل.

ح. تحسين التکفل بالإدمان وضمان استمرارية العلاجات:

- ◀ يتعلق الأمر بإعادة تحديد تنظيم مناسب يضمن التکفل الملائم بمختلف أنواع الإدمان؛
- ◀ تحسين التنسيق والتوفيق بين مختلف الفاعلين المعنین بالتكفل بالسجناء الذين يعانون من مشكلة الإدمان؛
- ◀ تقديم التکفل الملائم لاحتياجات الشخص وتطوير العلاجات البديلة في مختلف المؤسسات.

ط. وضع خطة تكوين متعددة التخصصات تتلاءم مع سياق التکفل في الوسط السجنوي تأخذ بعين الاعتبار الوضع الحالي وتقييم الحاجيات:

- ◀ تكوينات ذات طبيعة عامة: المهمة والمسؤوليات - تنظيم العلاجات
- ◀ تكوينات أكثر تخصصا:

- الوقاية من الانتحار;
- التربية على الصحة في الوسط السجنى.

## 4.4 أنشطة التربية على الصحة في الوسط السجنى

<p>◆ هي إجراءات التربية على الصحة، التي تتمثل، كقاعدة عامة، في أنشطة جماعية تتوجه بالطريقة المناسبة (حسب العمر، والجنس، وإنقان اللغة، الخ)، لمجموعات صغيرة من الناس.</p> <p>◆ محتوى الأنشطة: مجموعات تبادل الآراء، أوراش تعبرية تجمع في عدة جلسات أو في بعض الأحيان، بموضوع محدد أو يدونه.</p> <p>◆ جلسات إعلامية تليها مناقشات (مع مداخلات "خبراء" و / أو "شهود")</p> <p>◆ توفير وسائل إعلام تتيح فرصة التبادل</p> <p>◆ أنشطة في موعد محدد، مثل تنظيم تظاهرات بمناسبة الأيام الوطنية أو العالمية (فيروس نقص المناعة البشرية [السيدا]، السل، التهاب الكبد)، الأسبوع الدولي للصحة العقلية، أسبوع التلقيح، مثلا.</p>	<p><b>الأنشطة المتعلقة بالمحددات الفردية:</b></p>
--	---

هي أنشطة تتعلق بتنظيم للمؤسسة له تأثير على الصحة. في هذا السياق، تجد مكانها كاملاً من حيث استراتيجية تعزيز الصحة. لذلك يجب أن تكون هذه الإجراءات موضوع تفكير مسبق داخل المؤسسة.

### أ. مثلاً من الأنشطة

- أنشطة تتعلق بسيرورات: إنشاء لجنة توجيهية، وفريق المشروع، وتوقيع اتفاقية، وتعديل نظام داخلي، وقواعد العمل، الخ؛
- الأنشطة المتعلقة بالتكوين: لدى العاملين وعامة الناس.

### الأنشطة المتعلقة بالمحددات البيئية

الأنشطة المتعلقة بالتنظيم: تغيير المهمة الخاصة بمكان معين، وتعديل تصميم العمل، الاستعمال المشترك للموارد، والترخيص بالولوج، والتجديد، وشراء / تأجير السلع والمواد (تعريف وترتيب مناطق المدخنين / غير المدخنين) :

- أنشطة متعلقة بالتدخلات: عقد مجموعة مركزة، إعداد تقييم للمارسات المهنية، جلسة للتربية على الصحة، التدقيق، حملة تواصلية، الخ.

- أنشطة متعلقة بإنشاء الأدوات، إجراء التحقيق، تظاهرات، الخ؛

- أنشطة متعلقة بالتقديم: معهد خدمة خارجي، استرداد.

- الإيجار/أنشطة البرنامج: مع السجناء: من خلال وسائل الاتصال (كتيب استقبال، ملصقات، مطويات، قنوات فيديو داخلية)، و/ أو أثناء المشاورات ؛ - مع جميع العاملين والمتدخلين بالمؤسسة.

### **ب. اختيار المتدخلين**

يمكن أن يكون المتدخلون:

- داخلين (طاقم العلاجات بالوحدة الصحية السجنية، موظفو السجون، التربية الوطنية، مربيون، الخ). في المؤسسات التي تأوي القاصرين، المربيون وتقنيو التمريض ؛

- خارجين (أعوان صحة خارجين بالمستشفيات أو خواص، جمعيات متخصصة متنوعة). يمكن للجمعيات التدخل في إطار الاتفاقيات الإطار الوطنية أو المحلية. يشكل إضفاء الطابع الرسمي على اتفاقية أو ميثاق شراكة مع المؤسسة - سواء على مستوى المؤسسة الصحية، أو على مستوى المؤسسة السجنية، أو بطريقة ثلاثة الأطراف - عملا يسهل اتساق الأنشطة واستدامتها. في هذه الحالة، يعود للجنة التوجيهية التصديق على هذه الخيارات في إطار برنامج العمل.

### **الأنشطة المتعلقة بالمحددات البيئية**

#### **ج. تقييم الإجراءات**

- يأخذ في الاعتبار مجموعة الأهداف المحددة. يمكن تحليل معايير مختلفة: الملائمة لاحتياجات، انخراط المشاركين، وتحليل تأثير النشاط، وتقييم الشراكات، الخ.

- يمكن إجراء استطلاعات بين السجناء، من أجل تقييم مدى رضاهم ومدى اكتسابهم للمعرف، وكذا وسط المتدخلين. يجب التفكير في التقييم منذ بداية النشاط.

## 5.4 ما هي الآفاق في مجال تعزيز الصحة؟

يتمثل التحدي الأول في إطار هذه السياسة الحديثة المعتمدة في الوسط السجنوي، وفي إطار التطورات التي عرفها مجال الحكماء، في تفعيل العمل المشترك بين الوزارات على جميع المستويات، الوطني والجهوي والمحلي، الأمر الذي يتطلب تعزيز تبادل المعلومات، في احترام للاختصاصات والمنطق المبني. وهذا من شأنه أن يسمح بالتدخل معًا لبلورة البرامج، وتنفيذها، والتأثير المسبق على بيئة الشخص المعتقل.

ويتعلق الأمر، أيضا، بتنسيق أفضل لتدخلات المهنيين، وتدخلات الشركاء الخارجيين الذين يساهمون في الأنشطة.

ولتحقيق تقدم حقيقي في هذا المجال، يجب تشجيع مشاركة السجناء في وضع وتنشيط البرامج المتعلقة بهم من خلال التفكير في شروط الديمقراطية الصحية في هذا القطاع والاستفادة من التجارب القائمة.

بالإضافة إلى ذلك، يجب إشراك قوي لمختلف الأطراف المعنية (وزارة الصحة، المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المجتمع المدني) لإثراء المناقشات الوطنية لتطوير قواعد التمويل.

وبالموازاة مع ذلك، يجب التفكير في إنشاء نظام لجمع المعلومات للحصول على البيانات ذات الصلة بالحالة الصحية للأشخاص في أيدي العدالة، من أجل ملاءمة الاستراتيجيات بشكل أفضل مع الحاجيات.

## 5. التوصيات

تنطلق الرعاية الصحية في الوسط السجنوي من مقاربة متعددة الأبعاد (جسدية ونفسية واجتماعية) وتشمل كلاً من الكشف والوقاية والعلاج واستمرارية الرعاية وتعزيز الصحة فضلاً عن التطورات في المجال القضائي والسجن. لذلك، يجب أن يصبح السجن وسطاً مناسباً للصحة، كما يجب أن تكون الرعاية الصحية به معادلة لتلك المقدمة في العالم الخارجي.

وبالاعتماد على بعض نماذج إصلاح الرعاية الصحية في السجون ومع مراعاة سياقنا، نتقدم هنا بمجموعة من التوصيات:

## 1.5 تعزيز الكفاءات والقيادة السريرية لوحدة الصحة السجنية

تعتبر هذه المصلحة فاعلاً أساسياً في تقديم الرعاية للأشخاص المعتقلين، غير أنه سيكون من الضروري إضافة كفاءات أخرى لها (علم الأوبئة، اقتصاد الصحة، القانون، الصحة العمومية...).

ومن شأن إنشاء مديرية مزدوجة للصحة والتدبير أن يتيح التوفيق بين الأهداف الصحية والأمنية. وستتمثل مهمة مديرية وحدات الصحة السجنية في تسهيل التبادلات مع الفاعلين الآخرين مثل المديرية العامة للمؤسسات السجنية وجميع الفاعلين الصحيين حول السجون وداخلها.

ومن بين صالحيات وحدة الصحة السجنية يمكن أن نشير إلى :

- ▶ وضع مخطط استراتيжи للصحة يتضمن تدبير الطوارئ (النفسية)،
- ▶ وضع توصيات للممارسة السريرية والتنظيمية الجيدة،
- ▶ مراقبة جودة حياة وصحة السجناء.
- ▶ تنظيم التكوينات وتنظيم التعاون مع مختلف الفاعلين،
- ▶ وضع خطة للتواصل والتنسيق مع نظام العدالة بخصوص الإجراءات الوقائية اللازمة لتوفير الخدمات الصحية ونقل السجناء في إطار الرعاية الصحية، ولضمان الحد الأدنى من الخدمات الصحية الضرورية والولوج إليها في الأوضاع الحرجة.

## 2.5 تعزيز رعاية الصحة العقلية

من الضروري إضافة خبرة في مجال الصحة العقلية في الخطوط الأمامية وتعزيز التعاون مع الشركاء الخارجيين من أجل الكشف عن المشاكل المتعلقة بالطبل النفسي وضمان تعزيز الصحة العقلية لجميع السجناء. وفيما يتعلق بالسجناء المصابين بأمراض نفسية "خطيرة"، من الضروري إشراك فرق نفسية متخصصة خارجية، ستكون مكافحة أيضًا بتدبير الأزمات. وسيكون من الضروري أيضًا تكوين موظفي السجون على رصد علامات الخطر ووضع خطة طوارئ نفسية تتلاءم مع سياق مختلف السجون.

### 3.5 إعادة التفكير في التمويل

من خلال زيادة في الميزانية الحالية على وجه الخصوص: فمع كل الجهود المبذولة لتعزيز الصحة في السجن، لوحظت زيادة في التكاليف. لذلك من الضروري توفير ما يلزم لتغطية ورصد التكاليف المباشرة وغير المباشرة.

### 4.5 مكانة التطبيب عن بعد في السجون

تقدّم الابتكارات التكنولوجية العديد من الإمكانيات الجديدة داخل أنظمة العدالة الجنائية. فأمام تطور الأدوات القائمة على الذكاء الاصطناعي، تم إطلاق دعوات لتطوير التقنيّن في هذا المجال معأخذ تأثير هذه الأدوات في الاعتبار.

لقد تم استخدام الرعاية الصحية عن بعد كمقاربة بديلة للرعاية الصحية التقليدية في مجموعة من التخصصات الصحية باعتبارها وسيلة تتيح الوصول إلى الساكنة ذات الولوج المحدود إلى الخدمات الصحية، مثل الجماعات القروية والنائية (1). ويُعرف مصطلح الصحة عن بعد على أنه تقديم الخدمات الصحية عن بعد باستخدام تقنيّات الإعلام والاتصال (2). لقد تم التوثيق بشكل جيد للاستعمال التاريخي للصحة عن بعد في المؤسسات السجنية، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية (4,3). غير أن اللجوء إلى الصحة عن بعد للمؤسسات السجنية كان أقل انتشاراً في أماكن أخرى. وتقدم دراسة محكمة حديثة، لسنة 2021، دليلاً على التأثير الإيجابي للصحة عن بعد في السجون، باعتبار أن لها نفس الفعالية التي للرعاية الصحية التقليدية. ومن المهم أيضًا مراعاة السياق المحلي والعوامل التي قد تؤثر على طريقة تقديم خدمات الرعاية الصحية عن بعد. إضافة إلى ذلك، ولكي تحقق الخدمات الصحية عن بعد الإمكانيات التي تزخر بها وتبلغ الاستدامة، يجب مراعاة العوامل الخامسة التي تشمل الاندماج الواضح في الممارسة الروتينية، والاستقرار المالي والتعاون متعدد التخصصات والتقييم المنتظم طوال هذه السيرونة. ومع النمو السريع والولوج إلى التكنولوجيا الناشئة وتأثيرها على الخدمات الصحية عن بعد، فإن للبحث المتواصل على هذا الصعيد ما يبرره لتسلیط الضوء على قاعدة بيانات قيد التطور (5).

### 5.5 تطوير الأبحاث والدراسات المرتبطة النوع والهشاشة

لمعالجة المشكلات الاجتماعية والنفسية المرتبطة بالوسط السجنـي، تم وضع آلية لتطوير البحث والإصدارات في مجال الدراسات الاجتماعية والنفسية المرتبطة بمشكلات السجناء. وقد نجحت هذه الآلية في نشر عدد من الوثائق المتعلقة بالفئات الهشة بالوسط

السجني، منها على وجه الخصوص:

**"معطيات ودلائل حول الفئات المشاكلة داخل الوسط السجني":** وثيقة تقدم قراءة إرشادية للساكنة السجنية في حالة هشاشة، بناءً على مجموعة من المعطيات الاجتماعية والجنائية والتأهيلية والنفسية. تهدف هذه الوثيقة بالأساس إلى تعزيز إحصاءات التتبع والتقييم الذي انخرطت فيه المندوبيبة العامة كتدبير إجرائي في المخططات الحكومية المتعلقة بالهشاشة والنوع الاجتماعي من أجل تحسين ظروف السجن بالنسبة للفئات المشاكلة، وفي إطار احترام الالتزامات الواردة في المرجعيات الدولية والوطنية المتعلقة بحماية المعتقلين في حالة هشاشة.

**"د الواقع والإبداع وتأثيراتها على إعادة إدماج السجناء الأحداث":** دراسة أجريت في إطار الدورة الثالثة من برنامج العطلة الصيفية بمراكم الإصلاح وإعادة التأهيل لفائدة الأحداث، حسب الأبعاد الاجتماعية والجنائية والنفسية والتأهيلية. وتسعى إلى الكشف وتشخيص الواقع الفردي والمشترك للإبداع لدى السجناء الأحداث، وتحديد كيف يمكن أن تؤثر الواقع والإبداع على إعادة دمج هذه الفئة من السجناء. كما تسعى هذه الدراسة إلى فهم العلاقة بين الإبداع وبعض المتغيرات المرتبطة بتدبير فترة قضاء العقوبة، بالإضافة إلى تقديم آفاق إعادة الإدماج القائمة على الإبداع في الحياة الاجتماعية بعد الإفراج.

وفي إطار احترام "الحقوق الفئوية" في الوسط السجني، شرعت المندوبيبة العامة في إعداد "قاعدة معطيات الفئات المشاكلة" بالوسط السجني يتم تحديدها سنويًا وتتضمن المعطيات الشخصية والاجتماعية والجنائية، والتأهيلية والنفسية المتعلقة بالفئات المشاكلة في الوسط السجني..

## 6. خلاصة

في إطار عملية تحسين ولوح السجناء إلى خدمات شاملة في مجال الوقاية والرعاية الصحية والعلاج، أبرمت المندوبيبة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج العديد من الشراكات الوطنية والدولية في مجال الصحة. وقد تجسد هذا الجهد في بلورة العديد من المبادرات على مستوى المؤسسات السجنية، ومن ضمنها تأهيل الوحدات الصحية السجنية من حيث البنية التحتية والتجهيزات الطبية والتقنية والمعلوماتية. كما قامت المندوبيبة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتحسين التغطية الطبية للمؤسسات السجنية بفضل التوظيف السنوي للعاملين في المجال الطبي وشبه الطبي فضلاً عن أخصائي علم

النفس. كما عززت الخدمات الطبية العلاجية من خلال اللجوء إلى المستشفيات العمومية والقطاع الخاص، حيث يتم الاقتصر على الخدمات المتخصصة أو الفحوصات السريرية أو الاستشفاء.

وقد لوحظ تقدم كبير في ولوج السجناء إلى الرعاية الصحية على مدى السنوات العشر الماضية. والأمر يتطلب الآن اتخاذ خطوة جديدة للانتقال من التربية على الصحة إلى تعزيز الصحة، ويشمل ذلك الالستغلال على المحددات وإشراك العموم في بلورة وتنظيم البرامج والأنشطة.

إن إفساح المجال لتعزيز الصحة في هذا السياق الخاص يفترض، بشكل أكثر إلحاحاً مما هو عليه خارج الوسط السجنوي، تحديد العقبات بشكل صحيح ولكن أيضاً نقاط القوة والفرص المتاحة. وهكذا، يجب على السلطات العمومية أن تلتزم بأن توفر الشروط لاستراتيجية مشتركة وطرق التنفيذ على مختلف المستويات الترابية.

## رابعا

**وضعية السجون والسجناء والسجينات  
بالمغرب من خلال تقارير وطنية**



## تقديم

عرفت علاقة المنظمات الحقوقية بإدارة السجون تطوراً متواصلاً ومندرجاً منذ أواسط تسعينيات القرن الماضي إلى أن أصبحت خلال العشرينية الأخيرة بالخصوص علاقة شراكة وتعاون مع العديد من المنظمات تشمل مجالات التثقيف والتدريب والتنشيط الثقافي والدعم الاجتماعي، وذلك تمثيلاً مع توجه المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الهدف إلى الانفتاح على مختلف الفاعلين المعنيين بأوضاع السجون، سواءً منظمات غير حكومية أو مؤسسات وطنية وهيآت أممية ومؤسسات دولية.

كما أن تتبع بعض المنظمات لوضعية السجون والسجناء من خلال تقارير وبيانات كان يجد باستمرار تفاعلاً من طرف المندوبية العامة عبر بيانات توضيحية أو من خلال تقاريرها السنوية. وهذا ما جعل هذه العلاقة نفسها تتطور بما يفيد تحسن الأوضاع داخل السجون وتحسين شروط عيش ساكنتها والعاملين بها. وهذا ما تعكسه بالخصوص التقارير الصادرة عنها والتي تتلاقى مع عدد من الانشغالات المعتبر عنها من طرف هيآت رسمية وحتى من تقارير المندوبية العامة نفسها.

نكرس هذا الجزء لتقديم الملاحظات والاقتراحات المسجلة بخصوص واقع السجون والسجناء بال المغرب من خلال تقارير سنوية (إإن كانت غير منتظمة) أو خاصة، أنسجتها هيئات ومؤسسات مغربية رسمية أو تنتهي للمجتمع المدني وخاصة الجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان بشكل عام أو تلك التي تهتم بشؤون السجون والسجناء على وجه الخصوص.

يلاحظ أن مختلف هذه المبادرات تستند في ملاحظاتها واقتراحاتها على مواثيق وعهود وقواعد دولية، كما تمت معالجة ذلك في الفصل الثاني من هذا التقرير أو قوانين وتشريعات وطنية، ونخص بالذكر منها على المستوى الوطني الدستوري (التصدير)، المادة 23 والمادة 24، وقانون المسطرة الجنائية (المواد 526، 620، 621، 622)، والقانون 23/98 المنظم للمؤسسات السجنية بالمغرب، والمرسوم التطبيقي رقم 2.00.485 لتحديد كيفية تطبيق القانون المشار إليه، فضلاً عن ظهير رقم 1.08.49 القاضي بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج. كما تعتمد على التقارير والشكاوى والزيارات الميدانية.

وب قبل استعراض هذه الملاحظات تجدر الإشارة إلى أن التقارير التي اعتمدناها تخللتها تنبويات بالجهود المبذولة من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لتحسين مستوى المؤسسات السجنية بالمغرب على مستوى البنيات التحتية، حيث تمت

الإشارة إلى بناء 17 مؤسسة سجنية جديدة تروم الرفع من الطاقة الاستيعابية، واحترام شروط الصحة والسلامة، وإغلاق 12 مؤسسة منها، والعمل على توفير الرعاية الصحية للنزلاء، فضلاً عن الرفع من مخصصات التغذية من 11 درهماً إلى 19 درهماً بالنسبة لكل سجين، ودعم التأطير وإعادة الإدماج من خلال توفير مراكز التكوين المهني والفالحي ومحو الأمية داخل معظم المؤسسات السجنية بالمغرب، إلى غير ذلك من الإجراءات.

وقد قمنا في هذا الجزء باستعراض المشترك من الملاحظات الواردة، بهذه الصيغة أو تلك، في تقارير عدد من المؤسسات الحقوقية والتشريعية أو جمعيات المجتمع المدني<sup>163</sup> الفاعلة

163. يتعلق الأمر أساساً بالتقارير التالية:

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان: التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2019، فعليه حقوق إنسان ضمن نموذج ناشي للحربيات، مارس 2020
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان: أزمة السجون مسؤولية مشتركة، 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجناء، أكتوبر 2012
- لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان: تقرير المهمة الاستطلاعية المؤقتة للوقوف على وضعية المؤسسات السجنية: السجن المركزي مول البركي بأسفني، المركب السجنى المحلى عين السبع بالدار البيضاء والسجن المحلي تولال 1 بمكنا، دورة أكتوبر 2020
- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان: التقرير السنوي حول أوضاع حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2016
- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان: التقرير نصف السنوي حول أوضاع حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2017
- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان: التقرير السنوي حول أوضاع حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2019، يوليوز 2020
- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان: التصريح الصحفي الخاص بالتقرير السنوي حول أوضاع حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2020
- المنظمة المغربية لحقوق الإنسان: من أجل مقاربة حقوقية لتدبير الأزمات: جائحة كورونا "كورونا" كوفيد 19، المغرب نموذجاً، مارس 2021
- المنظمة المغربية لحقوق الإنسان: التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب 2019
- المنظمة المغربية لحقوق الإنسان: التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب 2014-2012
- المرصد المغربي للسجون: تقرير حول: وضعية المؤسسات السجنية والسجناء والمجناء بالمغرب لسنة 2019، يوليوز 2020
- المرصد المغربي للسجون: تقرير حول وضعية المؤسسات السجنية والسجناء والمجناء بالمغرب لسنة 2018، يوليوز 2019
- المرصد المغربي للسجون: تقرير "إجابة المرصد المغربي للسجون في مواجهة مخاطر انتشار كوفيد 19 بالمؤسسات السجنية" للفترة من مارس إلى يونيو 2020
- المرصد المغربي للسجون: مذكرة حول الإصلاح العميق للمنظومة القانونية للسجون المغربية، مאי 2016
- الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، وضع الحقوق والحريات في المغرب خلال سنة 2019، يونيو 2020

في مجال حقوق الإنسان بشكل عام أو المختصة بأوضاع وحقوق السجناء والسجنات. وقد همت هذه الملاحظات ظروف السجن والسجناء بشكّا عام من جهة، وخاصة ما يتعلق بالاكتظاظ والاعتقال الاحتياطي والرعاية الصحية بما في ذلك الوقاية من انتشار كوفيد 19 والتغذية وإعادة الإدماج والإضراب عن الطعام أو وضعية الفئات الهشة داخل السجون وخاصة النساء والأحداث والسجناء ذوي الإعاقة الجسمية والعقلية. كما أدرجنا مختلف التوصيات الأساسية التي وردت في مختلف هذه التقارير.

## أولاً. الوضعية العامة للسجون

### 1. الاكتظاظ

تفيد التقارير المشار إليها إلى أن نسبة الاكتظاظ بالسجون المغربية مرتفعة جداً بحيث يستحيل معها التقيد الفعلي، مما جهّدت الإدارة المسؤولة عن السجون، بقواعد نيلسون مانديلا التي تهم شروط عيش السجناء وصيانة كرامتهم وإنسانيتهم، على الرغم من أن المادة 113 من القانون المنظم للسجون بالمغرب تحترم ما ورد في قواعد نيلسون مانديلا هذه (من القاعدة 9 إلى القاعدة 20 المتعلقة باماكن الاحتجاز، والنظافة الشخصية، والطعام)، حيث نصت على أن الاعتقال يجب أن يتم في ظروف ملائمة للصحة والسلامة، سواء فيما يتعلق ب الهيئة البنية التحتية، أو بسير المصالح الاقتصادية أو بتنظيم العمل، بالإضافة إلى تطبيق قواعد النظافة الشخصية وممارسة الرياضة البدنية مع تغذية متوازنة<sup>164</sup>.

ويبدو ذلك جلياً في تقرير المهمة الاستطلاعية المؤقتة التي شكلها مجلس النواب للوقوف على وضعية المؤسسات السجنية: السجن المركزي مول البركي بآسفي، والمركب السجنـي المحلي عين السبع بالدار البيضاء، والسجن المحلي تولال 1 بمكناس، حيث سجل أعضاء هذه المهمة الاستطلاعية المؤقتة مجموعة من الملاحظات تتعلق بالدرجة الأولى بوجود اكتظاظ داخل المؤسسات السجنية التي زارها النواب البريطانيون، كعينة تعكس واقع عموم السجون في المملكة.

هكذا، لاحظ التقرير بخصوص السجن المحلي تولال 1 بمكناس، اكتظاظاً كبيراً على مستوى الأحياء السجنية، خاصة التي تضم سجناء الصنف "أ" (الذين يخضعون لحراسة عالية)، حيث توفر كل غرفة على ثمانية أسرة إسمنتية مقابل ضم كل غرفة 12 سجينًا.

164. هذه المقتضيات التي جاء بها القانون 98/23 والتي تتلاءم مع القواعد 9 إلى 20 من مجموع القواعد الدنيا لمعاملة السجناء جاءت بتأصيل ذلك في المرسوم التطبيقـي في المواد 7-76-80-81-82-83-84.

وأشار أعضاء المهمة، ضمن ملاحظاتهم، إلى ضيق المساحات المخصصة للفسحة بالأحياء التي تمت زيارتها؛ "إذ لا تتعدي مساحة ساحة الفسحة 150 متراً مربعاً مخصصة لما يقارب 500 سجين، ويبعد هذا الإشكال بشكل أكبر بالنسبة للأحياء التي تضم التزلاء من صنف أ".

وتنطبق ملاحظات أعضاء المهمة الاستطلاعية المتعلقة بسجن تولال 1 على السجن المركزي مول البركي بمدينة آسفي، خاصة على مستوى الانتظار، حيث تم تسجيل اكتظاظ كبير على مستوى جناح سجناء الحق العام، إذ يتجاوز معدل السجناء في كل زنزانة 12 سجيناً.

كما يهم الانتظار أيضاً ساحة الفسحة المخصصة لهذا الجناح، "حيث صادف أعضاء المهمة في زيارتهم للجناح تواجد السجناء بساحة الفسحة بأعداد كبيرة. وهو ما يطرح مشاكل متعددة على المستوى الأمني، وتثير هذه الأعداد في رقعة جغرافية محدودة لا تناسب وعدد السجناء المتواجدين بها". وفق معطيات التقرير. مقابل ذلك سجل التقرير أن سجن "مول البركي" مؤسسة سجنية حديثة ومتطرفة من حيث المرافق والبنية التحتية التي توفر عليها، سواء من حيث جدتها أو مساحتها.

واعتبر تقرير أعضاء المهمة الاستطلاعية سجن "عكاشة" (عين السبع بالدار البيضاء) من بين أكثر سجون المملكة اكتظاظاً، نظراً لطبيعة موقع المؤسسة السجنية، مشيراً إلى أن هذا الاكتظاظ يطرح العديد من الإشكاليات والتحديات أمام مدير المؤسسة. وأبرز أن سجن "عكاشة" يضم أكبر عدد من المعتقلين الاحتياطيين، سواء من حيث العدد أو من حيث نسبيهم من بين مجموع نزلاء المؤسسة، مؤكداً أن هذا الأمر يشكل عبئاً كبيراً على الإدارة.

ظاهرة الاكتظاظ وتأثيرها السلبي على تمنع السجناء بمختلف حقوقهم وردت أيضاً في التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان عن "حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2019"، حيث سجل التقرير "استمرار ظاهرة الاكتظاظ التي مازالت مستفحلة في المؤسسات السجنية، وتؤثر سلباً على تمنع الساكنة السجنية بحقوقها عموماً، وعلى التمنع بالحق في الصحة والنظافة والتعليم على وجه الخصوص، كما أن هذه الظاهرة لا تساعد على مراعاة القواعد الخاصة بالمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين المتعارف عليها دولياً".<sup>165</sup>

165. المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2019، فرعية حقوق الإنسان، ضمن نموذج ناشي للحربيات، مارس 2020، الفقرة 109

وكان المجلس ذاته قد أصدر سنة 2012 تقريرا<sup>166</sup> حول وضعية السجون بالمغرب أكد من خلاله أن من أبرز الإشكالات التي تعاني منها المؤسسات السجنية هي "ظاهرة الاكتظاظ بصفتها تشكل أساساً للعديد من الانتهاكات الخطيرة التي تطال مجال الخدمات، الصحة، النظافة التغذية والأمن من جهة وإعادة التأهيل من جهة أخرى. وبالتالي فإن معالجة أوضاع السجون والسجناء يتطلب إصلاحاً قانونياً وقضائياً يجب أن يكونا في قلب القضايا الكبرى التي يتناولها الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة".

وأكّد المجلس أن بناء سجون جديدة أو الزيادة في الطاقة الاستيعابية لسجون أخرى لا يمكن أن يكون وحده حلّاً ناجعاً لإصلاح وضعية السجون وتحسين وضعية السجناء، بل يتعلّق الأمر أيضاً بإصلاح منظومة السياسة الجنائية وكل التدابير المواكبة لها.

أما المرصد المغربي للسجون فقد أكّد في تقريره السنوي عن سنة 2019 أن عدد المعتقلين الإجمالي لسنة 2019 تزايد مقارنة مع سنة 2018، وبذلك فإن السمة البارزة التي تطفّي عليه تبقى هي الاكتظاظ الذي تعاني منه المؤسسات.

ووفقاً للمرصد، فقد بلغ المعدل العام للاكتظاظ بالمؤسسات السجنية 160% إلى غاية 31 دجنبر من سنة 2019، علماً أن أقل نسبة على مستوى الجهات هي 124% والتي سُجلت في جهة درعة تافيلالت، وأعلى نسبة اكتظاظ 216% والتي سُجلت في جهة الدار البيضاء سطات، مع وجود 18 مؤسسة لا تعرف هذه الظاهرة لكن عدد السجناء بها لا يصل إلى ما تتحمّله طاقتها الاستيعابية.

ولإبراز ذلك يوزع التقرير المؤسسات حسب نسب الاكتظاظ، حيثنجد أن من مجموع 77 مؤسسة سجنية هناك:

◀ 18 مؤسسة سجنية فقط لا تتعدي طاقتها الاستيعابية، أي ما يمثل 23.4% من

مجموع المؤسسات السجنية؛

◀ 17 مؤسسة سجنية تتراوح نسبة اكتظاظها ما بين 101% و150% أي ما يمثل 22.1% من مجموع المؤسسات السجنية؛

◀ 13 مؤسسة سجنية تتراوح نسبة اكتظاظها ما بين 151% و200% أي ما يمثل 6.91% من مجموع المؤسسات السجنية؛

166. التقرير يحمل عنوان "أزمة السجون مسؤولية مشتركة، 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجناء" يمكن الإطلاع عليه بموقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

- ◀ 19 مؤسسة سجنية تتراوح نسبة اكتظاظها ما بين 201% و 250% أي ما يمثل 24.7% من مجموع المؤسسات السجنية؛
- ◀ 9 مؤسسات سجنية تتراوح نسبة اكتظاظها ما بين 251% و 300% أي ما يمثل 11.7% من مجموع المؤسسات السجنية؛
- ◀ مؤسسة سجنية واحدة تفوق نسبة اكتظاظها 300% أي ما يمثل 1.3% من مجموع المؤسسات السجنية<sup>167</sup>.

وكان المرصد المغربي للسجون قد لاحظ في تقريره لسنة 2018 تفاقم اكتظاظ السجون مقارنة مع السنة التي سبقتها مشيراً إلى أن هذه الظاهرة "تحول حياة السجناء اليومية إلى جحيم وتشكل عقبة رئيسية أمام مهمة إعادة تأهيل وإدماج السجينات والسجناء"، كما ورد في التصريح الصحفي المقدم لهذا التقرير.

وقد قدم التقرير نماذج من اكتظاظ السجون برسم سنة 2018، والتي تبرر أن الاكتظاظ وصل في "بعض المؤسسات السجنية إلى 205% أو أكثر، وهو ما يجعل ظاهرة الاكتظاظ السمة البرزة التي تعاني منها أغلب المؤسسات السجنية في ظل غياب إجراءات وحلول ناجعة لتجاوز هذه المعضلة والحد منها".<sup>168</sup>

ومن جهةٍ أخرى اعتبرت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان في تقريرها لسنة 2019 أن الاكتظاظ ما زال يشكل معضلة حقيقة تعاني منها السجون المغربية رغم العفو الذي يصدر في كل مناسبة عن مئات المعتقلين والمسجونين. مؤكدة على ضرورة "إيجاد حل لمعضلة الاكتظاظ الذي تعاني منه السجون وذلك بالتعجيل بحل إشكاليات الاعتقال الاحتياطي، وتبني العقوبات البديلة".<sup>169</sup>

انتقدت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان دورها وضعية السجون بالمملكة، مؤكدة في تقريرها السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2019، بأن جل سجون المغرب تعرف "اكتظاظاً يفوق الخيال، حيث ينام السجناء في أوضاع لا إنسانية، (ص 138)". مشيراً إلى أن هذه المعطيات تؤكد أنها أيضاً المتندوبة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، التي

167. المرصد المغربي للسجون، "تقرير حول وضعية المؤسسات السجنية والسجينات بالسجون بالمغرب لسنة 2019"، ص 47

168. المرصد المغربي للسجون، تقرير حول وضعية المؤسسات السجنية والسجينات والسجناء بالمغرب لسنة 2018، ص 40

169. المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب 2019، ص 79

تشير أن المساحة المخصصة لكل سجين هي 1.89 مترمربع، وأن عدد الساكنة السجنية بلغ خلال سنة 2018 ما مجموعه 83.775 سجينًا وسجينة.

وبحسب التصريح الصحفي المتعلّق بالتقرير السنوي للجمعية ذاتها لسنة 2020 المنوشور بموقع الجمعية الإلكتروني (التقرير لم يعمم بعد حتى حدود كتابة هذه السطور)، فإن أوضاع السجون "تشكّو من الاكتظاظ المتزايد، مستندة في ذلك إلى الإحصائيات الصادرة عن رئاسة النيابة العامة والمندوبيّة العامّة لإدارة السجون، التي تقرّأن سنة 2020 اتّسمت بارتفاع مقلّق لعدد الوافدين الجدد على المؤسسات السجنية، حيث بلغت 14917 وافدًا جديداً ضمّنهم 4082 إناث بنسبة 3.89%، و4306 من الأحداث بنسبة 4.10%， وهو ما يؤكد أن ظاهرة الاكتظاظ ما زالت تطبع واقع السجون ببلدنا".<sup>170</sup>

ونقرأ في التقرير السنوي لنفس الجمعية لعام 2016 : "إذا كانت المعايير تشير إلى ضرورة توفير 9 أمتار لكل سجين، فإن جل السجون تعرف اكتظاظاً يفوق الخيال".

ومن جهةٍ أخرى، تشير جمعية الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في تقرير لها لسنة 2019 إلى أنه "على الرغم من الجهود المبذولة لتحسين الطاقة الاستيعابية في الوسط السجنى، ومحاولات الرفع من معدل المساحة المخصصة لكل نزيل، ما يزال الاكتظاظ داخل الزنازين تحدياً قائماً أمام أغلبية السجون، إذ لا يتعدى متوسط المساحة المخصصة لكل نزيل 1.86 مترمربع، في حين المعايير المعترف بها دولياً تقدر بحوالي أربعة (4) أمتار مربعة لكل سجين، وتبلغ في بعض دول الاتحاد الأوروبي ستة (6) أمتار مربعة دون احتساب مساحات المرافق الصحية، في حين لا تتجاوز هذه المساحة في سجون الدار البيضاء وسطات 1.2 متر مربع".<sup>171</sup>

## 2. الاعتقال الاحتياطي في علاقته بالاكتظاظ

معلوم أن ظاهرة الاكتظاظ التي تشكّل أبرز الإكراهات التي تعاني منها السجون المغربية ناتجة عن عدم التنااسب بين الأعداد المهمة من المعتقلين الوافدين على المؤسسات السجنية مع الطاقة الإيوائية المحدودة لحظيرة السجون الحالية بالرغم من مشاريع البناء التي أطلقتها المندوبية العامة من أجل الرفع من طاقتها الاستيعابية. غير أن التقارير المشار إليها تؤكّد أن سبب الاكتظاظ في السجون المغربية يعود في جزء كبير منه إلى الاعتقال

170. يمكن الإطلاع على التصريح الصحفي بموقع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان الإلكتروني

171. جمعية الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، "وضع الحقوق والحريات في المغرب خلال سنة 2019، ص 124"

الاحتياطي، حيث يساهم هذا الأخير "إلى حد كبير في تنامي الانتظار بالمؤسسات السجنية" (تقرير المرصد المغربي للسجون 2018، ص 40).

من جهته، أكد السيد المندوب العام للمندوبية العامة لإدارة السجون أن الانتظار يشكل "أزمة مستمرة في ظل مواصلة اعتماد آلية الاعتقال الاحتياطي دون ترشيد، وعدم توفير بدائل للعقوبات السجنية". وذلك في معرض جوابه على تقرير المهمة الاستطلاعية للنواب البريطانيين<sup>172</sup>.

غير أنه لا ينبغي اختزال الانتظار في ارتفاع نسبة المعتقلين الاحتياطيين، بل يعود ذلك أيضا إلى النسبة الهامة للاوافدين الجدد على السجون المغربية التي يتم الحكم عليهم بعقوبة بسيطة أو يتم إطلاق سراحهم بعد تبرئتهم من طرف المحاكم حسب نفس التقارير.

وكان وزير العدل والحرابات، قد اعترف منذ 2016، ضمن دورية له، بأن ظاهرة الانتظار في المؤسسات السجنية لازالت قائمة، مؤكدا أن ذلك نتيجة لارتفاع المهوول لعدلات الاعتقال الاحتياطي، وكذا التأخير الملحوظ في تصريف قضايا المعتقلين.

وطالب وزير العدل والحرابات وكلاء الملك بتجنب الاعتقال الاحتياطي من طرف النيابة العامة، مشددا على أنه لا يمكن إيقاعه "خارج حالة التلبس، إلا إذا تبين أن تدابير المراقبة القضائية غير كافية، أو إذا كان من شأن مثول المشتبه فيه أمام القضاء في حالة سراح التأثير على حسن سير العدالة".<sup>173</sup>

أما محمد عبد النباوي، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، فقد أوضح بمناسبة المشاركة في اليوم الدراسي المنظم بمحكمة الاستئناف بطنوان يوم الجمعة 28 مايو 2021 في موضوع "الاعتقال الاحتياطي بالمغرب: أزمة مسطرية وقضائية أم أزمة سياسة جنائية"، أن "موضوع الاعتقال الاحتياطي كان وما يزال من بين أكبر انشغالات السياسة الجنائية ببلادنا، من باب ارتباطه باكتظاظ السجون، فإنه لابد من الإشارة إلى أن تتبع الموضوع يؤكد أن العلاقة بين الم موضوعين ليست دائما مؤشرا على ذلك، حيث إن 2 في المائة فقط من المعتقلين الاحتياطيين يحكمون بالبراءة، وأما الباقيون فتتم إدانتهم، كما أن حوالي 90 في المائة ممن تمت إدانتهم يحكمون بعقوبات سالبة للحرية وهو ما يُغير وضعيتهم

172. جواب السيد المندوب العام وارد في تقرير المهمة الاستطلاعية، ص 27

173. الخبر أورده جريدة هسبريس الإلكترونية بتاريخ 16 أبريل 2016 تحت عنوان "الرميد يطالب بتقاديم الاعتقال الاحتياطي لتجاوز اكتظاظ السجون"، أنظر الرابط <https://www.hespress.com-285813.html>

من احتياطيين إلى محكومين دون أن يغادروا السجن".<sup>174</sup>

وأضاف أن "تبع الأحكام أفضى إلى أن الأشخاص الذين يُفرج عنهم لأسباب مختلفة، كالسراح المؤقت أو لصدور حكم بالإعفاء أو بحبس موقوف التنفيذ في حقهم، إنما سُرحوا لظهور أسباب بعد الاعتقال، مثل التنازل والصلح، أو ظهور أدلة جديدة، أو لأسباب صحية او اجتماعية، وأن المحاكم ارتأت أن الفترة التي قضوها رهن الاعتقال كافية".

فعلى الرغم من الجهود المتواصلة لتخفيض نسبة الاعتقال الاحتياطي إلى الحدود المعقولة، فـ"إن عدة إكراهات لا زالت تحول دون التزول إلى المعدلات والنسب المئوية للاعتقال المعتمدة دوليا، وهي إكراهات خارجة عن اختصاص القضاء، ولا يد له فيها، تؤثر في الحد من المجهودات المبذولة لترشيد الاعتقال الاحتياطي".<sup>175</sup>

وبالعودة إلى تقارير المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج<sup>176</sup> يستخلص منها بأن عدد المعتقلين الاحتياطيين لسنة 2020 قد بلغ 38827 سجينًا بنسبة(%)45.70 مقابل 31840 سجينًا سنة 2016 (%)40.45، و33791 (%)40.66 سنة 2017، و32732 (%)39.08 سنة 2018 و33689 (%)39 في السنة المowالية.

#### تطور الساكنة السجنية حسب الوضعية الجنائية خلال الفترة 2016-2020

الفئات	2016	2017	2018	2019	2020
المكرهون بدنيا والمكرهون نهائيا	46867 (% 59.55)	49311 (%59.34)	51025 (%60.92)	52659 (61%)	46153 (% 54.30)
الاحتياطيون	31840 (%40.45)	33791 (%)40.66	32732 (%)39.08	33689 (39%)	38827 (%)45.70

المصدر: تقارير الأنشطة السنوية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة إدماج سنوات 2016 إلى 2020

174. كلمة ألقاها بالنيابة عنه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتطوان مصطفى لغاز، أنظر الموقع <https://ar.lesiteinfo.com/politique/529902.html>

175. نفسه

176. انظر تقارير الأنشطة السنوية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة إدماج سنوات 2016 إلى 2020

ولذلك، يبدو أن واقع اكتظاظ السجون المغربية يجب أن يُناقش من زوايا كثيرة بما فيها زاوية الاعتقال الاحتياطي الذي يظل مرتبطة بالتوازن بين تحقيق السير السليم للعدالة الجنائية واحترام قرينة البراءة. وفي نفس السياق، دعت التقارير المشار إليها إلى ضرورة البحث عن حلول لوضعية الاكتظاظ من خلال ترشيد الاعتقال الاحتياطي والإسراع بإخراج العقوبات البديلة الواردة في مشروع القانون رقم 10.16. وقد اعتبر تقرير المهمة الاستطلاعية، بهذا الصدد، أن الاكتظاظ لا يمكن أن يتم حله على مستوى المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج فقط ولكن على المستوى الحكومي ابتداء من التشريع إلى توفير كل البنيات التحتية ضمن مقايرية شمولية تستهدف أيضاً تقليص نسبة العودة إلى السجن وأعمال المقتضيات ذات الصلة بالإفراج المقيد، ومعالجة ارتفاع معدل الشباب من ساكنة السجون خاصة في جرائم معروفة كالاعتداء على الأشخاص والأموال وجرائم المخدرات. والرأي لا ينفرد به تقرير النواب البريطانيين بل يرد بأشكال وصيغ متنوعة في مختلف التقارير التي اعتمدناها.

وفي هذا الصدد يقترح المرصد المغربي للسجون في مذكرة أصدرها سنة 2016، على سبيل المثال، تفعيل مسطرة المراقبة القضائية عوض الاعتقال الاحتياطي، مع ضرورة أن يعتمد التشريع المغربي بدائل عن الاعتقال الاحتياطي منها على الخصوص نظام الكفالة المترقبة والتي تصبح ملكاً للخزينة في حالة عدم التزام المتهم لحضور جلسات التحقيق. وفي حالة ضرورة التحقيق القصوى وعدم جدو الكفالة والمراقبة القضائية، والتي تقرر معهما اللجوء للاعتقال الاحتياطي، يتبع الإسراع بالبت في قضايا المعتقلين الاحتياطيين.<sup>177</sup>

### 3. الرعاية الصحية

ولى جانب الاكتظاظ وارتباطه بالاعتقال الاحتياطي، تناولت هذه التقارير قضايا واقع الرعاية الصحية بالسجون المغربية، حيث تفيد أنه على الرغم من المجهودات التي تم بذلها لتفعيل ومواكبة الإطار القانوني المنظم للعمل الصحي بالسجون، خاصة القانون 23/98 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، والقرارات المشتركة بين المندوبية العامة لإدارة السجون وبين وزارة الصحة، والمذكرة الوزارية عدد 38 الصادرة في أكتوبر 1997 التي تدعو المندوبيات الإقليمية لوزارة الصحة إلى تقديم المساعدة للمؤسسات السجنية في مجال الصحة، والمادة 118 من القانون 00-65 المتعلق بنظام المساعدة

<sup>177</sup>. المرصد المغربي للسجون، مذكرة حول الإصلاح العميق للمنظومة القانونية للسجون المغربية، ماي 2016، ص 34.

الطبية (الراميد) التي تخول لسجناه المؤسسات السجنية الحق في الاستفادة من هذا النظام باعتبارهم فئة هشة، فقد سجلت هذه التقارير عدداً من الصعوبات تتعلق بالاستفادة من الخدمات الصحية والطبية والحصول على الأدوية بالنسبة للسجيناء في بعض الأحيان، وهو ما ينعكس في تظلمات السجيناء وعائالتهم المتعلقة بالحق في التطبيق.

وتعتبر هذه التقارير أن الواقع الصحي بالمنشآت السجنية المغربية يتطلب المزيد من الجهد ومساهمة جميع المعنيين بالشأن السجنوي ببلادنا في هذا الجانب أمام قلة الإمكانيات المادية والبشرية والطبية المرصودة للسجون، مما يحد من إمكانية التعاقد مع أطباء اخصائيين والأطر الشبه الطبية، وارتفاع عدد الساكنة السجنية وكثرة الطلبات.

وفي هذا الصدد يؤكد المرصد المغربي للسجون أن العناية الصحية للسجيناء والسجينات والحماية يتطلبان العناية السابقة والوقاية ما قبل الإصابة، والتدخل في الوقت المناسب في الحالات المستعجلة وكلها خطوات تتطلب نظاماً صحياً فعالاً يستحضر حق السجين في الصحة. كما نصت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وضرورة اعتبار السياسة الصحية للسجين جزءاً لا يتجزأ من السياسة الصحية الوطنية. تماشياً مع المادة 23 من الدستور التي تؤكد على ضرورة تمكّن السجيناء بحقوقهم الأساسية وتوفير جميع الظروف الإنسانية الازمة لهم خلال اعتقالهم.

وإنسجاماً مع ذلك، يعتبر المرصد المغربي للسجون أن "اللحظة تستدعي إعادة هيكلة البرامج ومناهج التدخل، مع اعتماد مقاربة حقوقية ومشاركة في المجال الصحي السجن، تجعل من السجين وحقه في الوصول إلى الخدمات والرعاية الصحية أولوية لدى عموم المتذللين واعتبار قضية السجن قضية مجتمع". (تقرير 2019، ص 84).

وفي نفس السياق يسجل المجلس الوطني لحقوق الإنسان استمرار ظاهرة الانتظار التي مازالت مستفلحة في المؤسسات السجنية، وتأثير سلباً على تمنع الساكنة السجنية بحقوقها عموماً، وعلى التمتع بالحق في الصحة... مما يتطلب "الرفع من عدد الأطباء والعاملين الصحيين داخل المؤسسات السجنية".<sup>178</sup>

وفي الوقت الذي اكتفت فيه الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، في تقريرها لسنة 2016 بالإشارة إلى بعض شكايات تخص جانب التطبيق بالنسبة للسجيناء، نهت في تقرير آخر إلى غياب الشروط الصحية في السجون مما يشكل أرضية خصبة لانتشار الأمراض وتفاقم

178. تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مشار إليه ص. 39

الأوضاع الصحية، إضافة، إلى مشكل النظافة الذي يعمق بدوره من هذه الوضعية، (تقرير 2019، ص 139).

وأبرز نفس التقرير أنه في ظل هذه الشروط فإن تفشي الأمراض والمشاكل الصحية، تمثل أحد أشكال المعاناة داخل السجون بالمغرب، مما يجعل الجهود المبذولة للحد من مختلف الأمراض تذهب سدى، ولا تحقق النتائج المطلوبة. ولم يفت التقرير التنويه بقيام المندوبية ببناء مستشفى متعدد الاختصاصات بالسجن المحلي بالدار البيضاء، إلا أنه أشار إلى أن عدداً كبيراً من المؤسسات السجنية تفتقر للحد الأدنى من الشروط على مستوى البنية التحتية، حيث لا تتوفر على مصحة كما هو منصوص عليه في القانون.

الوسيلط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان أشار بدوره إلى أن واقع الانتظاظ يؤثر على نفسية السجناء ويعرضهم بسهولة للإصابة بالأمراض، الأمر الذي يزداد حدة "مع استحضار الجوانب المتصلة بالرعاية الصحية، إذ لا يتعدى عدد الأطباء 102، بما يقابل طيباً واحداً لكل 841 نزيلاً ونزيلاً و71 طبيب أسنان لكل 1200 نزيلاً ونزيلاً، ويبلغ عدد المرضى 478 بمعدل ممرض لكل 179 نزيلاً ونزيلاً، كما تمثل نسبة الأخصائيين النفسيين أخصائياً واحداً لكل 1649 نزيلاً ونزيلاً. والعجز في التأطير الطبي يندفع ضمن عجز عام في نسبة تأطير السجناء بشكل عام نظراً لقلة الموارد البشرية العاملة بالمؤسسات السجنية.

أما تقرير المهمة الاستطلاعية فقد سجل بخصوص الجانب الصحي بالمؤسسات السجنية التي كانت موضوع زيارات السادة النواب أعضاء هذه المهمة المؤقتة عدة ملاحظات تتعلق بعدم قدرة مصحة سجن تولال 1 على الاستجابة لكل احتياجات التطبيب داخل المؤسسة السجنية، (ص 30) كما تتعلق بمشكل النظافة والتهوية بالنسبة للأحياء والأجنحة التي تمت زيارتها خاصة الحي المخصص للسجناء من صنف أ. وعدم قدرة إدارة المؤسسة على الاستجابة للمطالب المتزايدة للسجناء على الاستشفاء.

إذا كان السجن المركزي مول البركي يتتوفر على مصحة تستجيب للشروط الازمة من حيث البنية ومن حيث وفرة عدد قاعات الفحص والاستشفاء مع وجود ساحات الفسحة المناسبة للسجناء المرضى (ص 43)، فإن المؤسسة لا تتتوفر على طبيب قار، حيث تم إخبارهم أن الطبيب المعين بالمؤسسة استقال في شهر أكتوبر من سنة 2018. (ص 47).

كما أشارت هذه الملاحظات إلى أن موضوع الاستشفاء الخارجي يشكل، بالنسبة لسجن عين السبع للكبار عيناً ثقيلاً على المؤسسة نظراً لما يتطلبه من ضرورة توفير موارد بشرية تسهر على تأمين نقل السجناء وحراستهم خارج المؤسسة السجنية. (ص 57).

## 4. الوقاية من كوفيد 19 بالسجون

في ارتباط بالرعاية الصحية بالمنشآت السجنية المغربية، سجلت بعض التقارير ملاحظات بخصوص التعامل مع جائحة كوفيد 19 داخل السجون. وهكذا سجلت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان التي خصصت تقريرها السنوي لسنة 2020 لجائحة كوفيد 19 بال المغرب أن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج اتخذت تدابير متعددة لوقاية السجناء والعاملين بالسجون من انتشار الجائحة داخل المؤسسات السجنية حيث كانت "سباقة لاتخاذ رزمة من الإجراءات الوقائية من أجل محاربة انتشار فيروس كوفيد 19، وذلك قبل الإعلان عن حالة الطوارئ نفسها". غير أن تقرير المنظمة هذا يشير إلى بعض الاختلالات في هذا الصدد، مؤكدا أنه رغم جميع الاحتياطات التي قامت بها المندوبية العامة، استطاع الوباء التسرب إلى المؤسسات السجنية، التي تعاملت مع ذلك بمهنية عالية رغم ارتفاع عدد المصابين في هذه المؤسسة أو تلك، حيث لم تسجل إلا وفيات جد محدودة في صفوف السجناء إلى جانب وفاة أحد الموظفين بسجن ورزازات.<sup>179</sup>

وربط تقرير المنظمة المغربية لحقوق الإنسان هذا الواقع بـ"ما سجله تقرير لمهمة استطلاعية قام بها مجلس النواب" من اختلالات تمثل في "سلوكيات بعض العراس؛ والاكتظاظ الملحوظ في بعض أحياء المؤسسات السجنية؛ والوضع البيئي داخل بعض المؤسسات وخارجها؛ وقلة الموظفين مما يؤثر على توزيع الوجبات الغذائية".

ومن جهة، اهتم المرصد المغربي للسجون بال موضوع حيث خصه بتقرير خاص ورد فيه "أن الوضعية الوبائية داخل السجون التي سجلت إلى حدود تاريخ 15 ماي 2020 عددا هاما من الإصابات كانت أبرزها 268 إصابة بين السجناء بسجن ورزازات، وإصابة 64 موظفاً بنفس السجن، ناهيك عن سجون أخرى كسجن العرائش وعكاشة وغيرهما،... وقد خلفت هذه الجائحة تسجيل عدد من الوفيات في صفوف السجناء ببعض المؤسسات السجنية، ووفاة مريي ممتاز موظف بالسجن المحلي بورزازات".<sup>180</sup>

179. المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، من أجل مقاربة حقوقية لتدبير الأزمات: جائحة كورونا "كوفيد 19" حالة المغرب نموذجا، مارس 2021، ص 22

180. المرصد المغربي للسجون، تقرير إجابة المرصد المغربي للسجون في مواجهة مخاطر انتشار كوفيد 19 بالمؤسسات السجنية للفترة من مارس إلى يونيو 2020، ص 8

كما لم يفت التقرير التنويه بمجهودات المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لمحاصرة الوباء داخل السجون حيث "عبأت إمكانيات هامة لهذه الغاية وسنت إجراءات احترازية ساهمت في الحد من الوباء وشفاء مختلف الحالات المصابة بالفيروس، مثل وقف زيارات العائلات وزيارات المحامين وعدم نقلها السجناء نحو المحاكم والعمل على تعقيم مرفق المؤسسات وغير ذلك...". (ص 8) غير أن هذه الإجراءات الاحترازية كانت لها بعض التداعيات السلبية من قبيل عزلة السجناء وارتفاع منسوب القلق وسط العائلات والأقارب، والحرمان من الحاجيات الخاصة للسجناء والسجناء كالألبسة والأدوية مما فاقم من مشاكل النظافة والصحة، وتعليق مختلف الأنشطة الترفيهية والثقافية والدينية والمصاحبة، فضلاً عن الضغط النفسي والقلق (نفس التقرير، الصفحة 11).

## 5. التغذية

تشكل التغذية الصحية أحد المواضيع التي سلطت عليها التقارير التي اعتمدناها الضوء معتبرة أنها تعاني من صعوبات تتفق دون استفادة السجينات والسجناء من حقهم على هذا المستوى، في انتهاء للمادة 20 من القواعد الدنيا لمعاملة السجناء والقانون المنظم للسجون بالمغرب. هكذا، سجل تقرير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أن الميزانية المخصصة للتغذية في السجون غير كافية، حيث لا تتم الاستجابة لحاجيات السجناء ولا ترقى لضمان الحق في الغذاء المتوازن والكافي، موضحاً أن أغلب السجون بالمغرب لا توفر على قاعات للطعام، حيث يضطر السجناء إلى تناول وجباتهم في ظل شروط غير لائقة". و"رغم الجهد المبذولة من أجل توفير تجهيزات للتسخين، فإنها لا تستجيب لحاجيات أمام الاكتظاظ"، كما أن إكراه إغلاق العناير والغرف في أوقات محددة، لا يسمح للسجناء بالاستفادة من هذا الإجراء يوضح نفس التقرير.<sup>181</sup>

و قبل ذلك بسنوات كانت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان قد اعتبرت، في تقريرها لسنة 2016 أن الميزانية المرصودة للتغذية "لا يمكن أن توفر الحد الأدنى من التغذية المتوازنة بالرغم من حصول تقدم تجيلى في الحصة اليومية لكل نزيل"<sup>182</sup>. وتتجدر الإشارة إلى أن سنة 2015 قد عرفت إسناد مهمة تغذية المعتقلين للقطاع الخاص بالنسبة لـ 30 مؤسسة سجنية على أساس تعميم ذلك في السنة الموالية.

181. الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لحقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2019،

ص 139

182. تقرير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لسنة 2016، ص 73

وفي نفس السياق يؤكد تقرير المرصد المغربي للسجون لسنة 2019 أن مشكل التغذية مرتبط أساسا بنظام تدبير هذا الجانب حيث بقي مطروحا على المندوبية العامة لإدارة السجون تطوير الخدمات لفائدة السجناء والسجنات بمختلف المؤسسات السجنية دون تمييز للتلغلب على تداعياته على السجناء، مشيرا في ذات الآن إلى أن "الميزانية المرصودة للتغذية وخصوصا مع الارتفاع المتزايد للساكنة السجنية لا تستجيب للحاجيات في توفير غذاء كاف ومتوازن، الأمر الذي تؤكده التقارير والشكایات"، كما أشار بدوره إلى أن "السجون لا تتوفر على قاعات للطعام وتقديم وتناول الوجبات يتم في شروط غير لائقة"، يضاف إلى ذلك عدم توفير التجهيزات اللازمة وعلى الخصوص أدوات التسخين الأمر الذي يتفاقم مع تعيم نظام الممون وتعيم إلغاء القفة كإجراء لتدبير التغذية داخل السجون، دون إغفال تأثير الاكتظاظ ونظام إغلاق العنابر وأماكن الإيواء". (المرصد، تقرير سنة 2019، ص 107).

ومن جهتها نوهت المهمة الاستطلاعية في تقريرها بـ"إلغاء القفة، خاصة أنها كانت تشكله عبئا إضافيا على أسر السجناء، وذلك عبر رصد اعتمادات مهمة لتوفير التغذية لعموم السجناء،" بيد أنه وجب تقييم هذه الخدمة والقيام بالإصلاحات اللازمة بشأنها خاصة من حيث تناسب الكلفة مع جودة التغذية المقدمة، وسبل إدماج السجناء في إعدادها". (ص 119). وفي إطار إدراجها لشكاوى السجناء ضمن التقرير وأشار هذا الأخير إلى أن "توزيع وجبة العشاء يتم بشكل مبكر، حيث يتم توزيعها ابتداء من الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال" ص 48.

## 6. التأهيل لإعادة الإدماج

قبل استعراض الملاحظات الواردة في تقارير بعض منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحقوقية والتشريعية لا بد من التذكير بأن القانون المنظم للسجون نص على عدد من الحقوق ذات الطابع الاجتماعي لفائدة السجناء لعل أهمها يتعلق بحق التعليم والشغل والاستفادة من برامج التأهيل، إضافة إلى ما وأشار إليه الدستور المغربي بخصوص غایيات السجن والاعتقال حيث نص أن المعتقل يتمتع بحق التأهيل والإدماج.

وفي هذا السياق، اعتبر المرصد المغربي للسجون أن عنصر التأهيل والإدماج يشكل أحد مظاهر "الأزمة السجنية والعقابية" بال المغرب بما له من تداعيات، حيث اعتبر أن واقع إعادة الإدماج بالمنشآت السجنية المغربية ومظاهر الفشل فيه من أكبر المخاطر التي تهدد

الفئات العمرية التي تعود للجريمة أي التي "تسكن السجون"، خصوصا وأن فترات عقوباتها صغيرة أو متوسطة جلها لا يمكن معها توفير حظوظ إدماجهم مما يعرض بعضهم إلى الألفة مع الجريمة.

وإذا كانت العديد من الاستراتيجيات والبرامج القطاعية قد تم وضعها وتنفيذها لإعادة إدماج السجناء والسجنات اجتماعياً واقتصادياً، ولا سيما من قبل المندوبيية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في إطار الشراكات مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء، ووزارة الشباب والرياضة ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء،... فإنه "لا يوجد أي إطار استراتيجي مشترك يمكن من توجيه السياسات العمومية بخصوص إعادة الدمج الاجتماعي والاقتصادي ورسملة جهود مختلف الجهات الفاعلة العامة والخاصة المعنية بهذه القضية والإشكالية المجتمعية"، يضيف المرصد في تقريره لسنة 2019 (ص 15).

أما تقرير المهمة الاستطلاعية لمجلس النواب، فقد أشار في إحدى فقراته إلى أن قلة الموارد البشرية وحجم الصعوبات التي يطرحها تدبير المؤسسة السجنية يتجاوز بشكل كبير قدرات الموارد البشرية من حيث عددها ومن حيث تخصصها، خاصة فيما يتعلق بتأهيل السجين قصد إعداده لإعادة الإدماج في المجتمع. (تقرير المهمة الاستطلاعية، ص 49).

واعتبر هذا التقرير أن النسبة المرتفعة للمعتقلين الاحتياطيين يفرض على المؤسسة السجنية التركيز على تدبير فترة الاعتقال دون المرور إلى مرحلة العمل على إعادة الإدماج من خلال استفادة السجناء من التكوين المهني أو متابعة الدراسة وذلك راجع لارتفاع نسبة فئة السجناء الاحتياطيين على بنية المؤسسة السجنية.

ومن جهة يشير الوسيط من أجل الديمقراطة وحقوق الإنسان إلى أنه "إذا كانت المادة 8 من القانون رقم 23.98 قد حددت أهداف المؤسسات السجنية في "تأمين وتطوير سبل إعادة إدماج المدانين في المجتمع"، فإنها تصطدم مع واقع الاكتظاظ الشديد وضعف التأثير والرعاية الصحية وشبه غياب المراقبة النفسية مما يعيق تحقيق الأهداف المتواحة". (تقرير الوسيط، ص 107).

وعليه، يضيف التقرير ستظل مواكبة المغرب للالتزامات الوطنية والدولية ذات الصلة بحماية وتعزيز حقوق نزلاء المؤسسات السجنية، تتطلب تعينه موارد مالية وبشرية تستجيب لمهدفي أنسنة ظروف الاعتقال، وتأهيل السجناء لإعادة الإدماج، وهي "الأهداف والبرامج التي ما يزال تعترضها محدودية الإمكانيات المرصودة للمندوبية لتدبير هذا القطاع". ومما يزيد

الوضعية استفحala أن الميزانية غير الكافية أصلًا، تتعرض "للحويل التلقائي لجزء من الاعتمادات المخصصة لبرنامج التأهيل لإدماج المعتقلين، لصالح بنود أخرى من الميزانية، لسد الخصاص المتراكم على حساب برنامج يفترض أن يشكل أحد الأولويات" (ص. 108).

وفي ارتباط بذلك، أشار الوسيط في نفس التقرير إلى كون المجلس الأعلى للحسابات رصد في تقريره السنوي برسم سنة 2018 "عدم استخدام الاعتمادات المالية المفتوحة من أجل تأهيل المعتقلين لإدماجهم، والتي بلغت سنة 2017 ما مجموعه 20.02 مليون درهما. إذ أن 55% من هذه الاعتمادات يتم تحويلها بصفة منتظمة منذ 5 سنوات لتغطية مصاريف أخرى، أما المبلغ المتبقى وهو 45% أي حوالي 10.04 مليون درهم فيستخدم بشكل أساسى لدفع مكافأة للسجناء الذين يمارسون خدمة معينة"، ويتم إجراء "التحويلات لصالح بنود الميزانية الأخرى، مثل الأمن والغذاء والتي تعتبرها الإدارة السجنية أولوية في ضوء القيود المالية التي تواجهها (الوسيط ص 108 المامش).

وتتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مؤسسة محمد السادس لإعادة الإدماج قد وقعت، بالنسبة للمصاحبة بعد الإفراج، عدة اتفاقيات شراكة مع كل من الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكتفاء المهنية: من أجل التشغيل، والكونفدرالية العامة المغربية للمقاولات والملابس، والجمعية المغربية لصناعات الغزل والنسيج والملابس مؤسسة البنك الشعبي للقروض الصغرى (التوافق للقروض الصغرى)<sup>183</sup>.

## 7. الإضراب عن الطعام

يشكل موضوع الإضراب عن الطعام أحد المواضيع التي كانت محطة ملاحظات واقتراحات التقارير التي اعتمدنا في هذا الجزء، والمتمثلة في الامتناع طوعاً عن تناول الطعام تعبيراً عن رفض الوضع القائم والتحسين بما قد يتعرض له السجين من ممارسات ضارة بصحته أو حياته أو جسده.

في هذا الصدد أورد المرصد المغربي للسجون في تقريره عدداً من المعطيات المتعلقة بهذا الموضوع لسنة 2019 مقارنا إياها مع السنة التي سبقتها. غير أن المرصد اعتبر أنه بغض النظر عن تفاوت العدد والنسب بين سنتي 2018 و 2019 فإن السمة البارزة هي أن الأسباب المتعلقة بالمتتابعة القضائية أو الأحكام وتلتها من بعيد تلك الخاصة

183. للاطلاع على التفاصيل يمكن زيارة موقع مؤسسة محمد السادس لإعادة الإدماج [/https://ar.fm6reinsertion.ma](https://ar.fm6reinsertion.ma)

بالأسباب المتعلقة بالوضعية داخل السجن، والتي تبقى أسبابا رئيسية للدخول في الإضراب عن الطعام، وهي أسباب ترتبط ارتباطا وثيقا بالحق في المحاكمة العادلة والكرامة الإنسانية داخل السجون، وهو ما يدفع السجين إلى الدخول في الإضراب عن الطعام كوسيلة وملازم آخر للمقاومة السلمية أو الضغط، حيث يكون الإضراب عن الطعام كعمل من أعمال الاحتجاج السلمي، أو لإشعار الآخرين بالذنب والمسؤولية (المرصد، 2019، ص 76).

وأوردت الجمعية في تقريرها السنوي لسنة 2019 أرقاما عن لجوء السجناء إلى الإضراب عن الطعام حيث وصل المجموع خلال هذه السنة 1386 حالة إضراب عن الطعام تتوزع أسبابه بين المتابعة القضائية والأحكام بـ 936 حالة، والوضعية داخل السجن بـ 354 حالة، إضافة إلى 92 حالة إضراب عن الطعام لأسباب أخرى. واعتبر تقرير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أنه إذا ستثنينا النسبة العالية المرتبطة بالمتابعة القضائية والأحكام، فإن "النسبة المئوية المرتبطة بالأوضاع داخل السجن مؤشر دال، يطرح تساؤلات بخصوص اللوائح إلى الحقوق المنصوص عليها في مجلمن القوانين. (التقرير السنوي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، 2019، ص 140).

وأوردت جمعية الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في تقريرها حالة وفاة سجين إثر إضرابه عن الطعام، حيث أكد التقرير أنه بالنظر إلى ما طرحته الصحيفة من أسباب لخوضه إضرابه عن الطعام، وبالنظر إلى تاريخ بداية خوضه هذا الإضراب (21 يونيو)، وتاريخ وفاته (12 غشت)، و"بالنظر لطبيعة المبادرات المؤسساتية المتخذة من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وبالنظر لطبيعة التدخل الطبي، وانطلاقا من مستوى إيقاع التدخل وطبيعته وزمنه في علاقة بمختلف المؤسسات المشار إليها أعلاه، يمكن تحديد المسؤولية التقتصيرية بشأن عدم حماية الحق في الحياة في علاقة بهذه الحالة" (ص 106).

وبالعودة إلى تقارير المندوبية العامة وإعادة الإدماج ما بين عامي 2016 و2020 نجد أن الأوضاع في السجون تقف وراء ما بين 24% و28% حسب السنوات في حين أن تلك المتعلقة بالمتابعة القضائية والأحكام تتراوح بين 64% و75.9%.

ولا شك أن هذه المعطيات تستدعي التتبع وبلورة المقاربات الأنفع لمعالجتها (انظر الجزء الخاص بالموضوع، ص 160).

## ثانياً. وضعية الفئات الهشة بالسجون المغربية

يقصد بالفئات الهشة والمستضعفة داخل السجون وفق التقارير التي سنسنعرض ملاحظاتها بهذا الخصوص السجينات والأطفال المرافقين لهن، والأحداث، والسجناء ذوي الاحتياجات الخاصة علاوة على السجناء الأجانب.

وتتجدر الإشارة إلى أن التقارير التي تناولت هذه الفئات، وخاصة تقارير المرصد المغربي للسجون ، تبرز عند الحديث عن كل فئة المواقف والعمود والقواعد الدولية التي تحدد وتحمي هذه الحقوق فضلا عن التشريعات المغربية.

### 1. وضعية السجينات وأطفالهن

اهتمت بعض التقارير بوضعية السجينات والسجينات الحوامل والأمهات المرفقات بأطفالهن، حيث قدمت العديد من البيانات المتعلقة بهن مبرزة الخدمات المقدمة لهن وأطفالهن والأوضاع التي يعانين منها. وفي هذا الصدد ألح المرصد المغربي للسجون في تقريره لسنة 2019، بعد أن نوه بالجهودات التي تقوم بها السلطات السجنية على مستوى سجن النساء بال المغرب، على ضرورة تخصيص مؤسسات سجنية خاصة بالنساء، تتتوفر فيها المعايير والمقيايس المطلوبة للتجاوب مع المعايير الدولية التي تتضمنها القواعد النموذجية لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديبا) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك...) وبغية تفعيل الدستور المغربي في كل ما يتعلق بالمساواة والقضاء على التمييز. ويكمن المهدف من كل ذلك في "معاملة المرأة السجينية معاملة إنسانية، والحفاظ على كرامتها أثناء التفتيش، والحماية من العنف، وإعالة أطفال النساء السجينات" (تقرير المرصد، 2019، ص 126).

كما أشار المرصد إلى أهمية عدم إغفال جانب تأهيل العنصر البشري الموكلة إليه مهام تدبير وتسيير المؤسسات السجنية النسائية، خاصة في مجال مقاربة النوع وال المجال التنشيطي التربوي، وعلم النفس وغيره من الآليات التي ستساعد على ترسیخ ثقافة حقوقية تعترف بخصوصية الفئات السجنية داخل المؤسسات السجنية وتكرس ثقافة النوع داخل السجون، ومن ثمة ملائمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات والمعايير ذات الصلة بحقوق السجينات.

وبعد استعراضه لمعطيات ونتائج دراسة ساهم فيها المرصد حول "المعاملة التمييزية للنساء داخل المؤسسات السجنية المغربية"<sup>184</sup>، والتي همت 121 سجينه تمت مقابلتهن موزعات عبر ست مؤسسات سجنية، خلص إلى أن العوائق التي تحول دون تحسين الرعاية الخاصة بالمرأة في الجانب الصحي تتجسد على مستوى نقص الموارد البشرية المحددة والمخصصة والمؤهلة لمعالجة هذه الخصائص في المجال السجنـي، وفي الميزانيات ذات الصلة، وعدم اعتماد نهج قائم على النوع ويحترم حقوق وكراهة المرأة. (تقـرير المرصد، 2019، ص 139).

وفي مذكرة كان قد أصدرها المرصد سنة 2016، تطرق إلى ظروف الأطفال المرافقين لأمهاتهم داخل المؤسسات السجنـية مثيراً الانتباه إلى بعض الصعوبات التي يعاني منها هؤلاء الأطفال، ومنها أن المـشرع المـغربي قد "أغفل الحديث عن أساليب حضانة ورعاية الأطفال المـرافقين لأمهاتهم بالـسجون. فـلم يحدد الإجراءات المنـظمة لـرياض الأطفال بالـسجون، ولم ينظم حـياة الطفل بالـمؤسسة السجنـية، وأماكن اللعب"<sup>185</sup>، مع أن المـرسوم التطبيقـي للقانونـ الخاص بالـسجون المـغربي قد دـعمـ في مـادـته 76 إلى تـخصـيص نظام خـاصـ في مجال التـغـذـية بالـرضـيعـ والأـطـفال صـغارـ السنـ تحت إـشرـافـ طـبـيبـ المؤـسـسةـ.

ومن جـهـتهـ سـجـلـ تـقـرـيرـ المـهمـةـ الـاستـطـلاـعـيـةـ الـمـؤـقـتـةـ لـمـجـلسـ النـوـابـ خـلالـ اـسـتـعـارـضـ الجـانـبـ الـمـتـعـلـقـ بـسـجـنـ عـيـنـ السـبـعـ لـلـنـسـاءـ الـمـلـاحـظـاتـ التـالـيـةـ:

◀ **جودة مـرافـقـ المؤـسـسـةـ السـجـنـيـةـ سـوـاءـ تـعـلـقـ الـأـمـرـبـدارـ الـأـمـوـمـةـ أوـ الـأـجـنـحةـ المـخـصـصـةـ لـبـاقـيـ السـجـيـنـاتـ خـاصـيـةـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ النـظـافـةـ وـالـتـهـويـةـ. وـفـيـ هـذـاـ الإـطـارـ عـاـيـنـ أـعـضـاءـ الـمـهـمـةـ جـوـدـةـ قـاعـةـ الـحـضـانـةـ الـخـاصـيـةـ بـالـأـطـفـالـ وـنـظـافـةـ الـغـرـفـ وـالـأـفـرـشـةـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ جـوـهـرـ الـارـتـياـحـ الـذـيـ يـسـودـ دـاخـلـ هـذـاـ الـجـنـاحـ:**

◀ **غـيـابـ طـبـيـبـةـ أوـ أـخـصـائـيـةـ نـفـسـيـةـ دـاخـلـ المؤـسـسـةـ. وـمـاـ يـطـرـحـهـ منـ صـعـوبـةـ بـالـغـةـ فـيـ الـمـتـابـعـةـ الـنـفـسـيـةـ لـدـىـ النـسـاءـ وـاسـتـحـضـارـ خـصـوصـيـتـهـنـ، خـاصـةـ مـعـ اـحـتـضـانـ الـمـؤـسـسـةـ السـجـنـيـةـ لـلـسـجـيـنـاتـ الـأـحـدـاثـ.**

◀ **غـيـابـ دـارـ الـولـادـةـ دـاخـلـ المؤـسـسـةـ السـجـنـيـةـ، خـاصـةـ وـأـنـ كـلـفةـ نـقلـ السـجـيـنـاتـ الـحـوـاـمـلـ يـتـطـلـبـ مـجهـودـاـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـ الـأـمـنـيـ وـتـوـفـيرـ الـحرـاسـةـ، مـعـ مـاـ يـشـكـلـهـ مـنـ وـسـمـ فيـ حـقـ السـجـيـنـةـ وـكـذـاـ الرـضـيعـهـاـ (ـتـقـرـيرـ الـمـهـمـةـ الـاستـطـلاـعـيـةـ، صـ56ـ).**

184. يمكن الاطلاع على ملخص لهذه الدراسة في نفس التقرير ابتداء من ص 129

185. المرصد المـغربي لـلـسـجـونـ، مـذـكـرةـ حـولـ الـإـصـلاحـ الـعـمـيقـ لـلـمـنظـومةـ الـقـانـونـيـةـ لـلـسـجـونـ بـالـمـغـربـ، 2016، صـ23ـ

## 2. السجون الأحداث

تطرقت بعض التقارير إلى أوضاع الأطفال في نزاع مع القانون أو الأحداث بالسجون المغربية، حيث أبرزت أهمية عدالة الأحداث التي تمثل في كونها فئة خاصة من الأفراد يتميزون بصغر سنهم وتأخذ في الاعتبار العوامل التربوية والمعيشية والبيئية والاجتماعية للحدث، كما تهدف إلى المصلحة الفضلى للطفل أساسا، وذلك من خلال "حماية الأحداث الجانحين، وتقويم سلوكهم، وتأمين سلامتهم، وتعزيز استقرارهم العقلي، بقصد إعادة إدماجهم في المجتمع" (تقرير المرصد، 2019 ص 141)؛ وهي وبالتالي لا تتبع في حسبانها تجرييد الأحداث من حرفيتهم إلا كملاذ آخر، وترعى الصلح في الجنح التي يرتكبها الحدث، الذي يعتبر إلى غاية بلوغه سن اثنين عشرة سنة غير مسؤول جنائيا لأنعدام تمييزه.

واستحضر نفس التقرير الأطفال في مراكز الحماية التي تعتبر مؤسسات سوسية تربوية تابعة لوزارة الشباب والرياضة، تستقبل، بناء على مقرر قضائي، الأطفال في نزاع مع القانون وكذلك الأطفال في وضعية صعبة، وتمثل مهامها في ضمان إعادة التربية وإدماج الأحداث المودعين بها.

وقد وقف تقرير المرصد على مجهودات المؤسسات السجنية ومعها مراكز حماية الطفولة، غير أنه اعتبر ذلك غير كاف لضمان الحماية والتأهيل. فحينما يجد الأطفال أنفسهم، في نزاع مع القانون، ويضعون للمساءلة الجنائية، فإنهم "في الغالب يحتجزون في أماكن قد تهيئ الظروف الموضوعية لانتهاك حقوقهم، التي كفلتها التشريعات المحلية والدولية، فاكتظاظ المؤسسات الإصلاحية وعدم توفرها على أجنحة خاصة بالنساء،... واللجوء المفرط إلى الاحتفاظ بالحدث لدى الضابطة بل وتمديده خلافا لما تقتضيه مصلحته الفضلى، والخاصص في الأعظم المؤهلة تربويا وقضائيا واجتماعيا وغياب برامج واقعية لتأهيل والإدماج، وغياب مراقبة أماكن احتجاز الأحداث وتبعيهم، كلها عوامل مساعدة على تدهور الوضع الحقوقي الإنساني للأحداث المتهمن والمدانين" يؤكد التقرير.

ويمكن أخذ نموذج عن هذه الوضعية من الملاحظات التي سلطها تقرير المهمة الاستطلاعية المؤقتة لمجلس النواب بخصوص سجن الأحداث عين السبع حيث سجل ملاحظة أساسية تتعلق بغياب الطب النفسي داخل مركز الإصلاح والتأهيل، وهو ما من شأنه التأثير على توجيهه ومتابعة النزلاء خاصة الوافدين لأول مرة على المؤسسة، والعمل على معالجة الإشكالات النفسية خلال فترة أداء العقوبة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن جل

النزلاء يعيشون حالة تفكك أسري، وهو ما يزيد من احتمال العود للمؤسسة الإصلاحية.  
.(ص 53).

غيرأن تقريرالمهمة الاستطلاعية أشار بإيجابية في ذات الآن إلى:

- ◀ ارتفاع عدد الأحداث المستفدين من الخدمات الصحية والتي تتعدى في بعض الشهور 50 في المائة؛
- ◀ طب الأسنان من الخدمات الصحية الأساسية التي تقدم للنزلاء ومن ضمنهم الأحداث؛
- ◀ عدم تواجد الأمراض الخطيرة بالمركز باستثناء تسجيل حالة واحدة لمرض السل كانت في مراحل بدايتها؛(ص50):
- ◀ استفاداة النزلاء من الاستشفاء الخارجي، والإشارة إلى أن أطول مدة في هذا الإطار بلغت 43 يوما، وتتعلق بتزيل مصاب باللينانجيت حيث لازمه حارس للسجن طيلة هذه المدة. مع الإشارة إلى أن الشرطة ترفض تأمين الحراسة للسجناء بالمستشفيات وهو ما يفرض على موظفي السجن القيام بذلك رغم خطورة الأمر.

### 3. السجناء والسجينات ذوو الاحتياجات الخاصة

#### • السجناء والسجينات ذوو إعاقة جسدية

يؤكد تقرير المرصد المغربي للسجون بهذا الخصوص أنه رغم التطور الذي يمكن تسجيله على مستوى الاهتمام بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية، ورغم مجهودات مختلف الفاعلين، إلا أن فئة السجناء ذوي إعاقة جسدية الذين بلغ عددهم 261 سجينًا ضمهم امرأتين اثنتين حتى متم سنة 2019، بنسبة تصل 0.30% من عموم الساكنة السجنية، مقابل 259 سجين وسجينه في سنة 2018 لا تحظى بالاهتمام الكافي من طرف عموم الفاعلين والمتدخلين.

وأشار إلى أن الإحصائيات المعلن عنها لا تبرز طبيعة الإعاقة وأنواعها وأعدادها حسب الحالات، لتكون صورة واضحة حول السجناء المعنيين، بل تقتصر فقط على الوضعية الجنائية ونوع الجرائم المترتبة، وهو ما يحول دون تقييم موضوعي للإعاقة داخل السجون المغربية. كما أن هذه الفئة من السجناء والسجينات "تبقى بعيدة عن الاستفادة من معظم حقوقها وقد تعاني من ممارسات تمييزية بالنظر إلى الوضع العام

داخل السجون وتعدد الاحتياجات والخدمات وهو ما يعكسه واقع هذه الفئة الهشة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي." (تقرير المرصد، ص 152) كما طرح التقرير عدة تساؤلات تبقي الوقوف على إن كانت هذه الفئة تستفيد مما تخصه بها المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق السجينات والسجناء والتي تمنحها حقوقاً متساوية مع الجميع وتخصها بحقوق استثنائية تماشياً مع وضعها. وهي تساؤلات يعتبر المرصد أنه من المطلوب "منا جميعاً الإجابة عنها كل من موقعه وحسب مسؤوليته للنهوض بهذه الفئة داخل المؤسسات السجنية وإعادة تأهيلها للانخراط في الحياة المجتمعية والمساهمة في التنمية وإزالة جميع العقبات التي قد تحول دون مشاركة السجناء ذوي إعاقة في مختلف أنشطة الحياة اليومية.

## • السجناء والسجينات ذوو الأمراض العقلية والنفسية

ذكر تقرير المرصد بمعطيات صادمة وردت في كلمة السيد المندوب العام للسجون بالغرب خلال مناقشة الميزانية الفرعية للمندوبيبة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج (لسنة 2019) بخصوص عدد المساجين الذين يعانون من أمراض نفسية وعقلية بالسجون المغربية حال سنة 2019. إذ وصل عددهم إلى حدود هذا التاريخ 4593 معتقلاً حسب المندوب العام<sup>186</sup>. واعتبر التقرير هذه الشهادة صادمة ومقلقة، باعتبار أن السجون "ليست مستشفيات تعالج فيها الأمراض الخطيرة أو المعدية مثل الأمراض العقلية، فهذا النوع من الأمراض يحتاج لأطباء متخصصين ولمتابعة ومراقبة قريبة ودائمة من المستحيل أن تتوفر داخل السجون، كما تحتاج لأدوية خاصة بكل مصاب وبكل مظاهر من مظاهر الخلل وكل درجة من مستوياته المختلفة، وكل ذلك لا يمكن أن يتتوفر بالسجون".

واعتبر التقرير أن هذا الوضع الذي يوجد عليه العدد المرتفع من المرضى عقلياً بالسجون يعتبر إنها كاجسماً لحقوق الإنسان المقررة في الدستور وفي الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، علامة على الوضع المتردي الذي أصبح معروفاً به قطاع الصحة العقلية ومستشفياتها العمومية وضعف الإطار التشريعي الذي يعود إلى 30 أبريل 1959.

186. روى السيد المندوب لعام قصة طفل لا يتعذر عمره إحدى عشرة سنة، قال إنه صادفه في زيارة له إلى سجن خريبكة، وهو في حالة متقدمة من المرض العقلي، حيث قال: "وجدت موظفاً أتى بطفل صغير لا يتجاوز عمره إحدى عشرة أو اثنتي عشرة سنة، يعاني من مرض عقلي، لا يفازقه الحارس كنظله، لأنه إذا تركه وحده سيعتدي عليه الأحداث"، وحسب المعطيات التي قدمها المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، فإن السجون المغربية يوجد بها إلى حدود هذا التاريخ تسعه وأربعون شخصاً محكومين بانعدام المسؤولية الكاملة. تقرير المرصد، 2019، ص 145

### ثالثا. علاقات التعاون والشراكة

لم يقتصر عمل جمعيات المجتمع المدني في علاقتها بالمؤسسات السجنية والسجون على إثارة الانتباه والترافع وتضمين الملاحظات والمقترنات ذات الصلة في تقاريرها السنوية العامة والموضوعاتية، بل تعدت ذلك إلى إقامة علاقات شراكة وتعاون مع المندوبيية السامية لإدارة السجون وإعادة الإدماج بهدف تحسين ظروف السجين وأنشطة فضاء المؤسسات السجنية، وتكوين وتأهيل العاملين بالسجون قصد تمكّنهم من مضمون الموثيق والمعايير والقواعد الدولية الوطنية ذات العلاقة بحقوق السجينات والسجناء وتدبير النزاعات داخل السجون إلى غير ذلك من المواضيع وال المجالات.

وبعدو من خلال التقارير السنوية التي اعتادت المندوبيية السامية على إصدارها منذ مدة أن هذه الأخيرة توفر اهتماما خاصا لعلاقة التعاون مع جمعيات المجتمع المدني ضمن افتتاحها على عدد من الشركاء على المستوى الوطني والدولي. وبالعودة إلى تقرير المندوبية العامة لسنة 2017 نجد أن جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن السجنى تضطلع بدور مهم في تأهيل السجناء وإعادة الإدماج من خلال التواصل معهم عن طريق مختلف الأنشطة التي تشرف على تنظيمها داخل المؤسسات السجنية. وقد وصل عدد الجمعيات النشيطة في هذا المجال خلال سنة 2017 إلى 151 جمعية، أشرف على تنظيم ما يزيد عن 2383 نشاطا لفائدةنزلاء السجون، حيث تنوّعت هذه الأنشطة بين ما هو فني وتواعدي وترفيهي واجتماعي.

وبلغ عدد الأنشطة الموازية المنظمة برسم سنة 2018، 382 نشاطا ثقافيا وفنريا ورياضيا واجتماعيا، واستهدفت 55 097 سجيناً أي بزيادة قاربت نسبتها 17% مقارنة بسنة 2017. وتشير المندوبية في تقريرها السنوي لسنة 2018 (ص 47)، أن "هذا التطور تحقق بفضل العمل التشاركي الذي تحرص المندوبية العامة على تعزيزه مع مختلف الفاعلين المهتمين بمجال تأهيل السجناء لإعادة الإدماج، خاصة جمعيات المجتمع المدني التي تساهم بشكل كبير في تنظيم وتنشيط تظاهرات متنوعة لفائدة السجناء، حيث بلغ عدد الجمعيات التي تعمل بصفة منتظمة بالسجون 147 جمعية أشرف على تنظيم 2 320 نشاطا".

وإذا كانت سنة 2020 قد عرفت تراجعا في هذه الأنشطة بسبب تداعيات جائحة كوفيد 19، فإن سنة 2019 عرفت نفس التوجه بخصوص الأنشطة التي تشرف عليها جمعيات المجتمع المدني والتي بلغت نسبتها 20% من مختلف الأنشطة التينظمتها المندوبيّة العام برسم سنة 2019 والتي بلغت في مجموعها 2385 نشاطا من أصل 12007 (تقرير الأنشطة، 2019، ص 55).

هكذا، عملت المندوبية العامة منذ سنة 2016 على تكريس البرامج التأهيلية المنددرجة ضمن برنامج كفايات كبرامج قارة تحقق غايات التواصل والإصلاح والتأهيل، وذلك في شراكة مع منظمات المجتمع المدني، ومؤسسات ووكالات وطنية فضلاً عن بعض القطاعات الحكومية. وتتمثل هذه البرامج في برنامج الجامعة في السجون، والمهرجان الثقافي لفائدة السجناء الأفارقة، واللقاء الوطني لفائدة التزيارات، ومهرجان عكاشة للفيلم، وملتقى التأهيل والإبداع لفائدة التزلاء الأحداث، والبرنامج الوطني للمسابقات الرياضية والدينية والثقافية، إلى جانب برنامج "مصالحة".

إضافة إلى الأنشطة التي تستهدف تحسين شروط حياة السجينات والسجناء وتأهيلهم إعادة الاندماج في المجتمع وأنسنة ظروف المؤسسات السجنية نظمت المندوبية العامة بمشاركة مع منظمات المجتمع المدني وشركاء آخرين أنشطة تتولى بناء قدرات العاملين في المؤسسات السجنية في مجال حقوق الإنسان ذات الصلة بمجال الحرمان من الحرية ومناهضة التعذيب.

وقد تميزت سنة 2018، على سبيل المثال، بإطلاق مشروع يروم تعزيز قدرات مسؤولي المؤسسات السجنية في مجال الوقاية من التعذيب ومعاملة السجناء بمشاركة مع مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية ومركز جنيف لحكومة قطاع الأمن، وأخر ويدعم من السفارة الهولندية بالرباط.

وقد تجسد هذان المشروعان في تنظيم ورشات تكوينية لفائدة مسؤولي المؤسسات السجنية، وأخرى لفائدة الأطباء والأخصائيين النفسيين العاملين بالمؤسسات السجنية، لتمكنهم من الكفايات والمهارات الضرورية لمعاملة السجناء في إطار احترام الحقوق والمبادئ العامة التي تكرس الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة داخل المؤسسات السجنية.

ويأتي هذا العمل في إطار مراقبة مصادقة المغرب على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وكذا افتتاح المغرب والمندوبيّة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على مختلف الآليات المعنية بالموضوع.

وهكذا، شكل التعاون والشراكة مع مختلف الفاعلين أحد المداخل المساهمة في تعزيز القدرات ودعم المجهودات المبذولة إلى النهاية بأوضاع السجناء والعاملين بالمؤسسات السجنية على السواء.

وقد بلغ عدد الجمعيات والمنظمات التي أعدت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ببرامج تعاون حوالي مائتي (200) جمعية كما أعلن عن ذلك السيد المندوب العام<sup>187</sup>.

## رابعاً. مقترنات

نورد في الأخير ترکيباً موجزاً للاقتراحتين الواردتين في جل هذه التقارير التي تعتبر أن من شأنها تطوير واقع السجون والسجناء وأنسنته بما يتماشى والمواثيق والمعايير والقواعد الدولية المتعلقة بهذا المجال من منظور هذه الهيئات والجمعيات؛ مع الإشارة إلى أن إيجاد الحلول الملائمة لـ"أزمة السجون" لا يمكن أن يتم على مستوى المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج فقط ولكن على المستوى الحكومي ابتداء من التشريع إلى توفير كل البنية التحتية واحترام المعايير الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة ضمن مقاربة شمولية.

قبل استعراض هذه المقترنات تجدر الإشارة في البداية إلى أن توصيات الاستعراض الدوري الشامل، التي لها علاقة بظروف السجن والسجناء، والتي ما زالت منظمات المجتمع المدني تلح على أهمية الالتزام بها، وخاصة التوصيات رقم 102 و103 و104 و105 و106، حظيت بقبول المغرب. وتؤكد هذه التوصيات على ضرورة الحد من الانتصار التعذيب وضع سياسة للعقوبات البديلة لسلب الحرية، واتخاذ تدابير صارمة لاستئصال التعذيب والمعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، وإجراء الفحوص الطبية الفورية في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، فضلاً عن مراجعة الإطار القانوني المنظم للسجون والمسطرة الجنائية، وتنفيذ البرامج ذات الصلة بإعادة الإدماج.

- **مقترنات تهم الإطار القانوني والتنظيمي المنظم للمؤسسات السجنية**  
لتدارك لاختلالات التي تهم الإطار القانوني والتنظيمي متعلق بالمنشآت السجنية تفتح التقارير ليتناولناها في هذا الجزء على ضرورة:

- ◀ التسريع بإخراج تعديلات القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية إلى الوجود مع تبني إصلاحات وتعديلات تتلاءم مع المراجعات الدولية ذات الصلة بحقوق السجينات والسجناء وتكرس الحق في المحاكمة العادلة، وضمان الحق في الحياة وكافة الحقوق الأخرى؛

---

187. عرض المندوب العام أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب أثناء نقاش ميزانية المندوبية العامة (نونبر 2021).

- ◀ مراجعة القانون المنظم للمؤسسات السجنية، مراجعة شاملة والتسرع بإخراج القانون الجديد المنظم للمؤسسات السجنية إلى الوجود مع مراعاة اقتراحات الجمعيات الحقوقية في هذا الباب؛
- ◀ مراجعة السياسة الجنائية وملاءمة المنظومة القانونية بما يعزز التدابير ذات الصلة بقرينة البراءة، ويوسّس للعقوبات البديلة لسلب الحرية، وتسرع اعتماد آلية الحراسة الإلكترونية، وتدابير الحرية المقيدة بالنسبة للأحداث والنساء والشيوخ؛
- ◀ إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بالإفراج المقيد، ذات الصلة بالاستفادة من العفو، في إطار سياسة عمومية إدماجية تؤكد على الإجراءات التيسيرية لفائدة المفرج عنهم من السجناء وتعزز مناهضة التمييز والإقصاء والوصم الموجه ضد هذه الفئة؛
- ◀ ضرورة مراجعة المفهوم القانوني للاعتقال الاحتياطي، واعتماد مقتضيات قانونية تكرس وضع الاستثناء في الاعتقال الاحتياطي، من خلال تعزيز تواصل المعتقلين مع أسرهم ومحامיהם ومحيطهم الخارجي؛
- ◀ ضرورة تعزيز دور القضاء في الرقابة على تدبير السجون ووضعية السجناء؛
- ◀ ضرورة تجميع القرارات والمذكرات والدوريات الصادرة عن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وإصدارها في الشكل القانوني أو التنظيمي المناسب بما لا يمس بالحقوق الأساسية للسجناء ويضمن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية.
- مقتراحات متعلقة بالحقوق والخدمات الأساسية المقدمة للسجناء من الاقتراحات التي تخللت هذه التقارير في هذا المجال يمكن الإشارة إلى ضرورة:
  - ◀ التفكير الجماعي في آليات لتطوير فلسفة تدبير فترة العقوبة وجعلها فترة يكون فيها السجين منتجًا عوض أن يكون عبئًا يتحمل المجتمع والدولة كلفة عقابه.
  - ◀ اعتماد مبدأ التوطين الجماعي للسجناء مراعاة لأسرهم وذويهم.
  - ◀ مراجعة منظومة الاستئفاء الخاصة بالمؤسسات السجنية من خلال تمكينها من الموارد البشرية الكافية للقيام بهذه المهمة.
  - ◀ الرفع من أعداد المستفيدين من برامج إعادة التأهيل والتكوين أو متابعة الدراسة عبر مراجعة الأسباب التي تحد من هذه الاستفادة، واقتراح برامج للشراكة مع

**القطاعات والمؤسسات العمومية المختصة.**

- ◀ تجسيد مبدأ مقاربة النوع ورعاية الفئات المشهدة خاصة النساء والأحداث والسجناء في وضعية إعاقة والسجناء الأجانب بالغرب في المنظومة الجنائية وفي القانون المنظم للسجون;
- ◀ ضمان التحقيق السريع والمحايد في كل الحالات المرتبطة بالوفيات، وادعاءات سوء المعاملة من تعذيب أو عنف أو نقل تعسفي أو قضايا مرتبطة بالرشوة والمخدرات;
- ◀ ضمان وتعزيز الحقوق الأساسية للسجناء بما في ذلك حقهم في التكوين والتعليم والتواصل والإدماج؛
- مقتراحات تهم الميزانية والموارد البشرية،
- الرفع من الميزانية المخصصة للمندوبية العامة للسجون حتى تتمكن من توفير شروط حياة كريمة للنزلاء والتزيارات وفق ما هو منصوص عليه في المعايير الدولية والقوانين الوطنية؛
- الرفع من الموارد البشرية لتحسين نسبة التأطير المنخفضة بالمؤسسات السجنية.
- تحسين الأوضاع المادية والمعنوية للموظفين كضرورة أساسية تمكّهم من الاضطلاع بمهامهم التأطيرية والتربوية على أحسن وجه؛
- تأهيل الموظفين والموظفات بالمؤسسات السجنية والرفع من قدراتهم (هن) لمسايرة مختلف المستجدات القانونية والتواصلية؛
- رعاية أوضاع أطرو موظفي المؤسسات السجنية وتوفير كل الضمانات التي ترفع من معنوياتهم أمام المهام المتعددة والخطيرة التي يشتغلون في ظلها؛

## خلالات و توصيات





لقد ارتأينا أن نقدم في نهاية هذه الدراسة أبرز التوصيات التي تم خصت عن معالجة المحاور الأساسية المكونة لها، والتي تشكل المداخل الأساسية في نظرنا لسياسة عمومية في هذا المجال. إن الأوضاع داخل السجون، والاختلالات التي يتم رصدها من قبل الآليات الدولية والوطنية والمنظمات الحقوقية، تستدعي من الحكومة بلوحة مقاربة جديدة للسياسة الجنائية قوامها مقتضيات دستور المملكة لسنة 2011 والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مع ما تتطلبه من تحديث للقوانين وتوفير الإمكانيات والأخذ الفعلي للبعد العرضاني المطلوب في هذا المجال كتعبير عن إرادة سياسية لتغيير هذا الواقع، وتمكين القطاع من النهوض برسالته في شروط معقولة تصبح قاعدة جديدة للمسالة والرصد والتقييم.

إلا أنه قبل تقديم هذه التوصيات والمقترنات، المبنية على معطيات ودراسات، لا بد من التذكير بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل لسنة 2017، التي لها علاقة بظروف الاعتقال، وخاصة التوصيات رقم 102 و103 و104 و105 و106، التي حظيت بقبول المغرب.

وتؤكد هذه التوصيات على ضرورة مراجعة الإطار القانوني المنظم للسجون والحد من الانتهاكات في أفق اعتماد نظام للعقوبات البديلة، واتخاذ تدابير صارمة للوقاية من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المعنينة، وإجراء الفحوص الطبية الفورية في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، فضلا عن مراجعة الإطار القانوني المنظم للسجون والمنظومة الجنائية في شقها الإجرائي والموضوعي، وتنفيذ البرامج ذات الصلة بإعادة الإدماج. وتحسين الخدمات خاصة الصحية والتغذية.

ونقدم هذه التوصيات حسب المحاور التالية:

## 1. تعزيز الجانب المعياري من خلال:

◀ **من حيث الملاءمة**، استحضار مستجدات الباب الثاني من دستور يوليوز 2011 والالتزامات المغربية الدولية لاسيما تلك المرتبطة بالوقاية من التعذيب وسوء المعاملة، هدف تحقيق:

- ملاءمة القانون المنظم للسجون باستحضار، المسار الذي عرفه تدبير السجون ببلادنا وما راكمه سواء في الجانب المعياري أو على صعيد البنية المادية؛
- تحيين السياسة الجنائية بإعادة النظر جديرا في فلسفة العقاب بما يجعلها متواقة مع المقتضيات الدستورية للمملكة، والتفكير الجماعي في العقوبات البديلة ومعضلة

- الاكتظاظ، والتي حولها إجماع وطني ودولي على أنها المعic الأساسي لنجاح سياسة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم؛
- إعادة النظر في قضایا العفو والإفراج المشروط ودور قاضي تنفيذ العقوبة ومختلف البيرارات القضائية واللجنة الإقليمية للمؤسسات السجنية...؛
  - ◀ اعتبار تدبير المؤسسات السجنية كمكون أساسي للسياسات العمومية، ذلك أن الإجراءات المتخذة في العشرين سنة الأخيرة، رغم أهميتها الكبرى، لم ترق إلى سياسة عمومية لتدبير السجون كمrfق عمومي يجب أن تقطع فيه التدخلات القطاعية بصفة عرضانية متكاملة. فيبعد أن نص الدستور على أن المهمة الأساسية للسجن تكمن في تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم، فضلا عن العناية الملكية بهذا القطاع، واعتماد البلاد لنموذج تنموي جديد، كلها تمثل فرصه للأخذ بعين الاعتبار خصوصية تدبير القطاع السجنی؛
  - ◀ إعادة النظر في وضعية الموظفين باعتبارهم جزءا من المنظومة الأمنية للبلاد، وأن تسري عليهم القوانين والضوابط المرتبطة بالقطاعات الأمنية وما يرتبط بها من وضعيات إدارية ومادية وتأهيل مبني لمواجهة تحديات التدبير السجني سواء من الزاوية الأمنية أو من الجانب التربوي بخصوص العمل على تأهيل السجناء وإعدادهم للاندماج المجتمعي بعد قضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليهم؛
  - ◀ التسريع بإخراج تعديلات القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية إلى الوجود مع تبني إصلاحات وتعديلات تتلاءم مع المراجعات الدولية ذات الصلة بحقوق السجينات والسجناء وتكرس الحق في المحاكمة العادلة. وضمان الحق في الحياة وكافة الحقوق الأخرى واعتماد عقوبات بديلة؛
  - ◀ مراجعة القانون المنظم للمؤسسات السجنية، مراجعة شاملة والتسريع بإخراج القانون الجديد المنظم للمؤسسات السجنية إلى الوجود؛
  - ◀ الارتقاء النوعي بمراقبة القضاء للسجون وتجويد التقارير الصادرة عنها ومتابعة تنفيذ توصياتها.

## 2. تعزيز الرعاية الصحية بالمؤسسات السجنية من خلال :

- ◀ ضرورة التفكير في تطوير طب السجون مع الجهات المختصة (الصحة والتعليم العالي)، وتحسين الوضع المالي لأطباء السجون حتى يكون الانخراط في هذا القطاع أكثر جاذبية.

◀ تعزيز الكفاءات والقيادة السريرية لوحدة الصحة السجنية التي من صلاحياتها:

- وضع مخطط استراتيжи للصحة يتضمن تدبير الطوارئ (النفسية)؛
- وضع توصيات للممارسة السريرية والتنظيمية الجيدة؛
- مراقبة جودة حياة وصحة السجناء؛
- تنظيم التكوينات وتنظيم التعاون مع مختلف الفاعلين؛
- وضع خطة للتواصل والتنسيق مع نظام العدالة بخصوص الإجراءات الوقائية اللازمة لتوفير الخدمات الصحية ونقل السجناء في إطار الرعاية الصحية، ولضمان الحد الأدنى من الخدمات الصحية الضرورية والولوج إليها في الأوضاع الحرجة.
- ◀ إنشاء مديرية مزدوجة للصحة والتدبير الذي من شأنه أن يتيح التوفيق بين الأهداف الصحية والأمنية. وستتمثل مهمة مديرية وحدات الصحة السجنية في تسهيل التبادلات مع مختلف المصالح الإدارية الأخرى، ومختلف الفاعلين الصحيين حول السجون وداخلها.

◀ تعزيز رعاية الصحة العقلية من خلال:

- تعزيز الخبرة في مجال الصحة العقلية وتعزيز التعاون مع الشركاء الخارجيين من أجل الكشف عن المشاكل المتعلقة بالطبع النفسي وضمان تعزيز الصحة العقلية لجميع السجناء. بالنسبة للمصابين منهم بأمراض نفسية "خطيرة"، من الضروري إشراك فرق نفسية متخصصة خارجية، ستكون مكلفة أيضًا بتدبير الأزمات.
- ضرورة تكوين موظفي السجون على رصد علامات الخطر ووضع خطة طوارئ نفسية تتلاءم مع سياق مختلف السجون.
- ◀ تعزيز مكانة التطبيب عن بعد في السجون مع مراعاة السياق المحلي والعوامل التي قد تؤثر على طريقة تقديم خدمات الرعاية الصحية عن بعد.
- ◀ تطوير الأبحاث والدراسات المرتبطة النوع والشاشة لمعالجة المشكلات الاجتماعية والنفسية المرتبطة بالوسط السجنى.

### 3. تحسين الأوضاع السجنية وأنسنتها من خلال:

#### ◀ فك الاكتظاظ بالسجون المغربية عبر:

- تحسين الطاقة الاستيعابية للمؤسسات السجنية، لتجاوز الاختلال الملحوظ في التوازن بين الطاقة الاستيعابية للمؤسسات السجنية وعدد السجناء فيها.
- وضع تدابير تشريعية إضافية تساعد على فك الاكتظاظ بالسجون منها:
- الحد من اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، من خلال تفعيل دوريات رئاسة النيابة العامة ومخرجات الحلقات الدراسية، ذات الصلة بالموضوع التي تشرف عليها؛
- التطبيق الفعلي للإجراءات البديلة، مثل الإفراج بكفالة، أو الإفراج المشروط، أو الاعتقال الاحتياطي تحت المراقبة الإلكترونية.
- ضرورة مراجعة المفهوم القانوني للاعتقال الاحتياطي، واعتماد مقتضيات قانونية تكسر وضع الاستثناء في الاعتقال الاحتياطي؛
- تعزيز صلاحيات رئيس الغرفة الجنحية فيما يتعلق بالاعتقال الاحتياطي، وتمكينه من اتخاذ قرارات توازن بين ضمان قرينة البراءة وشروط المحاكمة العادلة، الأمر الذي يقتضي إعادة النظر في مقتضيات المسطرة الجنائية ذات الصلة بالاعتقال الاحتياطي.
- إعادة النظر في العقوبات السجنية القصيرة المدة، في اتجاه تعزيز العقوبات البديلة.
- ◀ التفكير الجماعي في آليات لتطوير فلسفة تدبير فترة العقوبة وجعلها فترة يكون فيها السجين منتجاً عوض أن يكون عبئاً يتحمل المجتمع والدولة كلفة عقابه.
- ◀ اعتماد مبدأ التوطين الجهوي للسجناء مراعاة لأسرهم وذويهم.
- ◀ مراجعة منظومة الاستشفاء الخاصة بالمؤسسات السجنية من خلال تمكينها من الموارد البشرية الكافية للقيام بهذه المهمة:
- ◀ الرفع من أعداد المستفيدين من برامج إعادة التأهيل والتكتوين أو متابعة الدراسة عبر مراجعة الأساليب التي تحد من هذه الاستفادة، واقتراح برامج للشراكة مع القطاعات والمؤسسات العمومية المختصة.

- ◀ تجسيد مبدأ مقاربة النوع ورعاية الفئات الهشة خاصة النساء والأحداث والسجناء في وضعية إعاقة والسجناء الأجانب بالغرب في المنظومة الجنائية وفي القانون المنظم للسجون;
- ◀ جعل الاعتقال استثناء في حالة الأحداث في نزاع مع القانون.
- ◀ ضمان التحقيق السريع والمحايد في كل الحالات المرتبطة بالوفيات، وادعاءات سوء المعاملة أو عنف أو نقل تعسفي أو قضايا مرتبطة بالرشوة والمخدرات;
- ◀ ضمان وتعزيز الحقوق الأساسية للسجناء بما في ذلك حقوقهم في التكوين والتعليم والتواصل والإدماج.

#### 4. الاهتمام بالميزانية والموارد البشرية

- ◀ **الرفع من الميزانية المخصصة للمندوبية العامة للسجون** حتى تتمكن من توفير شروط حياة كريمة للنزلاء والتزييلات وفق ما هو منصوص عليه في المعايير الدولية والقوانين الوطنية;
- ◀ **الرفع من الموارد البشرية** لتحسين نسبة التأطير بالمؤسسات السجنية.
- ◀ **تحسين الأوضاع المادية والمعنوية للموظفين** كضرورة أساسية تمكّنهم من الاضطلاع بمهامهم التأطيرية والتربوية والأمنية على أحسن وجه؛
- ◀ **تأهيل الموظفين والموظفات بالمؤسسات السجنية** والرفع من قدراتهم (هن) لمسايرة مختلف المستجدات القانونية والتواصلية؛
- ◀ **رعاية أوضاع أطر وموظفي المؤسسات السجنية** وتوفير كل الضمانات التي ترفع من معنوياتهم أمام المهام المتعددة والخطيرة التي يشتغلون في ظلها؛
- ◀ **ضرورة تجميع القرارات والمذكرات والدوريات الصادرة عن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والعمل على نشرها؛**
- ◀ **تعزيز الشراكات مع المجتمع المدني** بما يطور الأداء ويشكل إضافة نوعية في تحسين الأوضاع داخل السجون ومرافقه برامج الإصلاح المعتمدة.
- ◀ **العمل على تثمين - Valorisation - مهمة الوظيفة السجنية** وذلك بالرفع من مكانها الاعتبارية وجاذبيتها المهنية.



## ببليوغرافيا

## ببليوغرافيا الجزء الأول

- AEBI, M. F. & KUHN, A. (2002). Le taux de détention dépend-il du nombre d'entrées en prison, de la durée des peines ou du taux de criminalité? *Revue internationale de criminologie et de police technique et scientifique*, 55(1).
- AEBI, M. F., LINDE, A. & DELGRANDE, N. (2015). *Is there a relationship between Imprisonment and Crime in Western Europe?*, *European Journal of Criminal Policy Research*, 21, 425-446.
- ALBRECHT, H.-J. (2012). Prison Overcrowding: *Finding Effective Solutions. Strategies and Best Practices Against Overcrowding in Correctional Facilities*, United Nations Asia and Far East Institute for the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders (UNAFEI).
- BÉTHOUX, É. (2000). La prison : recherches actuelles en sociologie, *Terrains travaux*, (1), 71-89.
- BOTTOMS, A. (1995). The philosophy and politics of punishment and sentencing, in Clarkson, C. and Morgan, R.(eds) *The Politics of Sentencing Reform*, Oxford, Clarendon Press.
- COMITÉ EUROPÉEN POUR LES PROBLÈMES CRIMINELS (2016). *Livre blanc sur le surpeuplement carcéral*, PC-CP (2015) 6 rév 7, Strasbourg, Conseil de l'Europe.
- COMITÉ INTERNATIONAL DE LA CROIX-ROUGE (2012). *Eau, assainissement, hygiène et habitat dans les prisons*, Guide complémentaire.
- CONSEIL DE L'EUROPE (1999). *Recommandation R(99)22 du 30 septembre 1999 du Comité des Ministres du Conseil de l'Europe sur le*

*surpeuplement des prisons et l'inflation carcérale.*

- CONSEIL DE L'EUROPE (2019). *Document de réflexion sur la tenue d'une conférence de haut niveau "réponses" à la surpopulation carcérale*, Strasbourg, 24-25 avril 2019.
- CPT (1997), *7e rapport général d'activités du CPT couvrant la période du 1er janvier au 31 décembre 1996*, CPT/Inf (97) 10, Strasbourg, Conseil de l'Europe, 22 août 1997. DCAF – Projet DGAPR Maroc – Chapitre I – 20-12-2021 Page | 39
- CPT (2015). *Espace vital par détenu dans les établissements pénitentiaires: Normes du CPT*, CPT/Inf(2015)44, Strasbourg, 15 décembre 2015.
- DELEGATION GENERALE A L'ADMINISTRATION PENITENTIAIRE ET A LA REINSERTION (DGAPR) – CSMD, Royaume du Maroc (2020), *La question pénitentiaire et la prison de demain. Contribution aux travaux de la commission chargée d'élaborer le nouveau modèle de développement.*
- FÉDÉRATION DES ASSOCIATIONS RÉFLEXION-ACTION, PRISON ET JUSTICE (FARAPEJ) (2018)., 10

*propositions pour un véritable plan d'action contre la surpopulation carcérale.*

- GOUVERNET, C. (2015). Expériences plurielles de l'enfermement : entre rejet et reprise de contrôle, *Espaces et Sociétés*, 162(3), 31-46.
- JACOBSON, J., HEARD, C. & FAIR, H. (2017). *Prison: evidence of its use and over-use from around the world*, Project Report, Institute for Criminal Policy Research & Fair Trials, London.
- KELLENS G. (2000). *Punir. Pénologie et droit des sanctions pénales*, Editions juridiques de l'Université de Liège.
- LAPPI-SEPPALA T. (2010). *Causes of Prison Overcrowding, Workshop on Strategies to Reduce Overcrowding in Correctional Facilities*, Twelfth United Nations Congress on Crime Prevention and Criminal Justice (Salvador, Brazil, 12-19 April 2010).

- MARY, Ph. (2003), *Insécurité et pénalisation du social*, Bruxelles, Labor.
- OBSERVATOIRE MAROCAIN DES PRISONS (2020). *Rapports sur la situation des prisons et des détenu-e-s au Maroc au titre de l'année 2019*.
- OFFICE DES NATIONS UNIES CONTRE LA DROGUE ET LE CRIME (ONUDC) (en collaboration avec le Comité International de la Croix-Rouge), *Manuel sur les stratégies de réduction de la surpopulation carcérale*, Série de manuels sur la réforme de la justice pénale, New York, Nations Unies, 2016.
- ROBERTS, J.V., STALANS, L.S., INDERMAUR, D. & HOUGH, M. (2003) *Penal Populism and Public Opinion : Findings from Five Countries*, New York, Oxford University Press.

- SANTORSO, S., (2015). La perception de la peine d'emprisonnement entre privation et solidarité : une analyse des conditions matérielles de vie des détenus, *Déviance et Société*, 39(2), 171-188.
- SIMON, J. (2007). *Governing through Crime: How the War on Crime Transformed American Democracy and Created a Culture of Fear*, New York: Oxford University Press.

DCAF – Projet DGAPR Maroc – Chapitre I – 20-12-2021. Page | 40

- SIMPSON, P.L., SIMPSON, M., ADILY, A., & al. (2019). Prison cell spatial density and infectious and communicable diseases : a systematic review, *BMJ Open*, p. 2
- SNACKEN, S. (2006). Lutte contre la surpopulation : s'attaquer aux causes plutôt qu'aux symptômes, propos recueillis par S. COYE, *Dedans/Dehors*, 2006, n° 53.
- TONRY, M. (2008). Learning from the Limitations of Deterrence Research, *Crime and Justice*, 37 (1), 279-311.
- TOURNIER, P.-V. (2005). Surpopulation des prisons et inflation carcérale. Des solutions distinctes pour des problèmes distincts?, in *La prison : droit dans le mur?*, Colloque organisé à l'occasion du XXVe anniversaire de

l'Association syndicale des magistrats, Bruxelles, Maison des parlementaires.

- TOURNIER, P.-V. (2007). *Dictionnaire de démographie pénale. Des outils pour arpenter le champ pénal*, Université Paris 1. Panthéon Sorbonne, Centre d'histoire sociale du XXe siècle.
- TOURNIER, P.V. (2000). Prisons d'Europe, inflation carcérale et surpeuplement, *Questions pénales*, X.III.2.
- TOURNIER, P.-V. & BARRE, M.D. (1990). *Enquête sur les systèmes pénitentiaires dans les Etats membres du Conseil de l'Europe : démographie carcérale comparée*, Conseil de l'Europe, numéro spécial du bulletin d'information pénitentiaire, n° 15.
- VAN ZYL SMIT, D., SNACKEN, S. (2009). *Principles of European prison law and policy : penology and human rights*, New York, Oxford University Press.
- VAN DE KERCHOVE, M. (2005). *Quand dire, c'est punir : Essai sur le jugement pénal*, Bruxelles, Presses de l'Université Saint-Louis.
- VANNESTE Ch. (2001). *Les chiffres des prisons. Des logiques économiques à leur traduction pénale*, Paris, L'Harmattan, collection Logiques Sociales, série Déviance et Société.
- WALMSEY R. (2018). *World Prison Population List*, 12th ed., Institute for Criminal Policy Research, University of London

## **بليوغرافيا الجزء الثاني**

- Comité contre la torture : Observations finales relatives au quatrième rapport périodique du Maroc. CAT/C/MAR/CO/4, 21 Décembre 2011
- Comité des droits de l'homme : Observations finales concernant le sixième rapport périodique du Maroc. CCPR/C/MAR/CO/6, 1 Décembre 2016.
- Comité des droits des personnes handicapées : Observations finales concernant le rapport initial du Maroc. CRPD/C/MAR/CO/1 du 25 Septembre 2017
- Le Rapporteur spécial sur la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants ,mission de visite au Maroc du 15 au 22 septembre 2012.A/HRC/22/53/A du30 avril 2013.
- Rapport du Groupe de travail sur la détention arbitraire, mission de visite au Maroc du 9 au 18 décembre 2013. A/HRC/27/48/Add. 5 du4 août 2014.
- Conseil des droits de l'homme : - Rapport du Groupe de travail sur l'Examen périodique universel du Maroc.A/HRC/36/6 du 13 juillet 2017.
- UNODC: Handbook on Prisoners with special needs. CRIMINAL JUSTICE HANDBOOK SERIES. New York, 2009. Disponible au site de l'Office des Nations Unies contre la drogue et le crime : <https://www.unodc.org/unodc/fr/index.html>
- UNODC: Evaluerle respect des règles de Nelson Mandela. Liste de contrôle à l'intention d'inspection interne. 2017.
- UNODC : Règles des Nations Unies concernant le traitement des détenues et l'imposition de mesures non privatives de liberté aux délinquantes et commentaires (Règles de Bangkok) 2011.
- Comité contre la torture : Observations finales relatives au quatrième rapport périodique du Maroc. CAT/C/MAR/CO/4, 21 Décembre 2011.
- Rapport du Groupe de travail sur l'Examen périodique universel du Maroc. Additif. A/HRC/36/6/Add.1 du 5 septembre 2017.

- مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، دليل حول معاملة السجناء والوقاية من التعذيب. الالتزامات الدولية والتشريعات والآليات الوطنية. لفائدة مسؤولي وأطر المؤسسات السجنية. الطبعة الأولى، 2018، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية.
- دليل عملى لفائدة أطباء السجون في مجال الوقاية من التعذيب والرعاية الصحية للسجناء. الطبعة الأولى 2018. 2018، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية.
- ظهير شريف رقم 1.08.49 صادر في 22 ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته. الجريدة الرسمية عدد 5630 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1429 (15 ماي 2008). ص 1159. المادة الثانية.
- رئيس الحكومة: تقرير تركيبي لحصلة العمل الحكومي بحسب القطاعات. إنجازات العمل الحكومي 2017-2021
- مجلس المستشارين: عرض السيد المندوب العام بمناسبة مناقشة ميزانية المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2021.
- التقارير السنوية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج (موقع المندوبية)
- الجريدة الرسمية عدد 5641 بتاريخ 19 جمادى الآخرة 1429 (23 يونيو 2008) ص. 1465.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن دجنبر 1988؛
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء 1990
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريةهم (قواعد هافانا دجنبر 1999)
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير البديلة للاعتقال بخصوص الجانحات) قواعد بانكوك دجنبر 2010
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير البديلة لاعتقال الجانحات (2010)
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من الحرية (1990).

## بليوغرافيا الجزء الثالث

- **Santé en milieu carcéral : état des lieux au niveau international :**

  1. World Health Organization .(2007) Health in Prisons. A WHO Guide to the Essentials in Prison Health .World HealthOrganization Europe.
  2. Enquêteur correctionnel du Canada (2011). Rapport annuel du Bureau de l'enquêteur correctionnel 2010-2011.
  3. Australian Institute of Health and Welfare (AIHW). The health of Australia's prisoners 2010. Canberra: AIHW, 2011 : 191 p.
  4. Wilper A.P., Woolhandler S., Boyd J.W., Lasser K.E., McCormick D., Bor D.H., et al. The health and health care of US prisoners: Results of a nationwide survey .American Journal of Public Health ,2009 ,vol ,99 .n : 4 °p.666.672 .
  5. Fazel S., Seewald K. Severe mental illness in 33 588 prisoners worldwide: systematic review and metaregression analysis. The British Journal of Psychiatry, 2012, vol. 200, n° 5 : p. 364373.
  6. Kouyoumdjian F.G., Leto D., John S., Henein H., Bondy S. A systematic review and metaanalysis of the prevalence of chlamydia, gonorrhoea and syphilis in incarcerated persons. International Journal of STD & AIDS, 2012, vol. 23, n° 4 : p. 248254.
  7. Gough E., Kempf M.C., Graham L., Manzanero M., Hook E.W., Bartolucci A., et al. HIV and hepatitis B and C incidence rates in US correctional populations and high risk groups: a systematic review and metaanalysis. BMC Public Health, 2010, vol. 10 : p. 777.
  8. Binswanger I.A., Merrill J.O., Krueger P.M., White M.C., Booth R.E., Elmore J.G. Gender differences in chronic medical, psychiatric, and substance dependence disorders among jail inmates. American Journal of Public Health, 2010, vol. 100, n° 3 : p. 476 482.

9. Fazel S., Bains P., Doll H. Substance abuse and dependence in prisoners: a systematic review. *Addiction*, 2006, vol. 101, n° 2 : p 181191.
10. Dolan K, Wirtz AL, Moazen B, et al. Global burden of HIV, viral hepatitis, and tuberculosis in prisoners and detainees. *Lancet* 2016; 388:1089-102.
11. Fazel S, Baillargeon J. The health of prisoners. *Lancet* 2011; 377:956-65.
12. Seena Fazel, Adrian J Hayes, Katrina Bartellas, Massimo Clerici, Robert Trestman. Mental health of prisoners: prevalence, adverse outcomes, and interventions. *Lancet Psychiatry*, 2016 [http://dx.doi.org/10.1016/S2215-0366\(16\)30142-0](http://dx.doi.org/10.1016/S2215-0366(16)30142-0)
13. Harzke A.J., Baillargeon J.G., Pruitt S.L., Pulvino J.S., Paar D.P., Kelley M.F. Prevalence of chronic medical conditions among inmates in the Texas prison system. *Journal of UrbanHealth*, 2010, vol. 87, n° 3 : p. 486503.
14. Direction de l'administration pénitentiaire. Les chiffres clés de l'administration pénitentiaire. Paris : ministère de la Justice, France, 2014: 16 p.
15. Comité consultatif national d'éthique pour les sciences de la vie et de la santé (CCNE). La santé et la médecine en prison. Paris : CCNE, 2006 : 48 p.
16. Cour des comptes. Le rapport public annuel 2014. (3 vol.) Paris : La Documentation française, 2014 : 1 444 p.
17. Brillet E. Vieillesse(s) carcérale(s). *Cahiers d'études pénitentiaires et criminologiques*, 2013, n° 38 : p. 16.
18. GodinBlandeau E., Verdot C., Develay AE. La santé des personnes détenues en France et à l'étranger : une revue de la littérature. *BEH*, 2013, n° 3536 : p. 434440.

• **Lecture spécifique des avancées et des déficits :**

1. Penal Reform International 2020

- **Approche "promotion de la santé" comme outil de réforme aux prisons marocaines :**
1. Organisation mondiale de la santé. Charte d'Ottawa pour la promotion de la santé. Genève : OMS, 1986 : 3 p
  2. Chemlal K., Echard-Bezault P., Deutsch P. Promotion de la santé en milieu pénitentiaire. Référentiel d'intervention. Saint-Denis : Inpes, coll. Santé en action, 2014 : 228 p.
  3. Bury J. Éducation pour la santé, concepts, enjeux, planifications. (1reéd.). Bruxelles : De BoeckUniversité, 1988 : p. 96.
  4. Gordon RS. An operational classification of disease prevention. Public Health Report, 1983, 98: 107-109.
  5. Obrecht O. Précarité et prison [Chapitre 21]. In : Chauvin P., Lebas J. Précarité et santé. Paris : Flammarion, coll. Médecine-Sciences : 1998 : p. 189
  6. Ginn S. Health Care in Prisons. Prison Environment and Health. British Medical Journal, 2012, n° 345.
  7. Verdot C., Godin-Blandeau E., Develay A.-E. Dispositifs de surveillance de la santé des personnes incarcérées en France et à l'étranger. Bordeaux, Congrès international ADELFSFSP. Revue d'épidémiologie et de santé publique, 2013, vol. 61, Suppl. 4 : S263.
  8. Health Promoting Prisons: A Shared Approach. London: Department of Health, 2002: 72 p.
  9. Her Majesty's Prison Service. Prison Service Orders. Order number. Health promotion.
  10. The Health Promoting Prison: A Framework for Promoting Health in the Scottish Prison Service. Edinburgh : Scottish Prison Service, 2002 : 30 p

• **Recommendations :**

1. Sherwood BG, Han Y, Nepple KG, Erickson BA. Evaluating the effectiveness, efficiency and safety of telemedicine for urological care in the male prisoner population. *UrolPract.* 2018; 5(1):44–51. <https://doi.org/10.1016/j.urpr.2017.01.001> PMID: 29435485
2. Wade VA, Karnon J, Elshaug AG, Hiller JE. A systematic review of economicanalyses of telehealth services using real time video communication. *BMC HealthServRes.* 2010; 10(1) :233. <https://doi.org/10.1186/1472-6963-10-233> PMID: 20696073
3. Brady JL. Telemedicinebehindbars:acost-effective and secure trend. *BiomedInstrumTechnol.* 2005;39(1):7–8. PMID: 15742838
4. Larsen D, HudnallStamm B, Davis K, Magaletta PR. Prison telemedicine and telehealthutilization in the United States: state and federal perceptions of benefits and barriers. *Telemed J E Health.* 2004; 10 (Supplement2):S-81-S-90.
5. Tian Ej, Venugopalan S, Kumar S, BeardM (2021) The impacts of and outcomesfrom telehealthdelivered in prisons: A systematicreview. *PLoS ONE* 16(5): e0251840. <https://doi.org/10.1371/journal.pone.0251840>

## بليوغرافيا الجزء الرابع

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان: التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2019، فعلية حقوق الإنسان ضمن نموذج ناشئ للحريات، مارس 2020
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان: أزمة السجون مسؤولية مشتركة، 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجنات، أكتوبر 2012
- لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان: تقرير المهمة الاستطلاعية المؤقتة للوقوف على وضعية المؤسسات السجنية: السجن المركزي مول البركي بأسفي، المركب السجنـي المحلي عين السبع بالدار البيضاء والـسجن المحلي تولالـ1 بمكناـس، دورة أكتوبر 2020
- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان: التقرير السنوي حول أوضاع حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2016
- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان: التقرير نصف السنوي حول أوضاع حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2017
- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان: التقرير السنوي حول أوضاع حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2019، يوليوز 2020
- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان: التصريح الصحفي الخاص بالتقرير السنوي حول أوضاع حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2020
- المنظمة المغربية لحقوق الإنسان: من أجل مقاربة حقوقية لتدبير الأزمات: جائحة كورونا "كوفيد" 19، المغرب نموذجا، مارس 2021
- المنظمة المغربية لحقوق الإنسان: التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب 2019
- المنظمة المغربية لحقوق الإنسان : التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب 2012-2014
- المرصد المغربي للسجون: تقرير حول: وضعية المؤسسات السجنـية والـسجنـات والـسـجنـاء بالمـغرب لـسـنة 2019، يوليـوز 2020

- المرصد المغربي للسجون: تقرير حول وضعية المؤسسات السجنية والسجينات والسجناء بالمغرب لسنة 2018، يوليو 2019
- المرصد المغربي للسجون: تقرير "إجابة المرصد المغربي للسجون في مواجهة مخاطر انتشار كوفيد - 19 بالمؤسسات السجنية" للفترة من مارس إلى يونيو 2020
- المرصد المغربي للسجون: مذكرة حول الإصلاح العميق للمنظومة القانونية للسجون الغربية، ماي 2016
- الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، وضع الحقوق والحريات في المغرب خلال سنة 2019، يونيو 2020

## إصدارات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية

- دليل استرشادي لقضاء النيابة العامة حول زيارة أماكن الحرمان من الحرية، 2021، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية.
- تدبير حالة الطوارئ الصحية بالمغرب: الحكامة الأمنية وحقوق الإنسان الجزء الثاني: مرحلة ما بعد رفع الحجر الصحي 10 يونيو - 10 ديسمبر 2020، 2021، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية.
- تقرير حول تدبير حالة الطوارئ الصحية بالمغرب: الحكامة الأمنية وحقوق الإنسان، الجزء الأول، 2020، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية.
- الحكامة الأمنية على المستوى المحلي، 2020، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية.
- دور الخبرة الطبية والطب الشرعي في تعزيز جهود القضاء في مناهضة التعذيب، 2021، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية.
- الضمانات الأساسية خلال الحراسة النظرية، 2019، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية.
- الحكامة الأمنية وحقوق الإنسان: قراءة في تجربة، 2020، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية.
- معاملة السجناء والوقاية من التعذيب الالتزامات الدولية والتشريعات والآليات الوطنية: نصوص، 2018، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية.
- دليل حول زيارة المؤسسات السجنية بالمغرب، 2019، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية.
- دليل عملي لفائدة أطباء السجون في مجال الوقاية من التعذيب والرعاية الصحية للسجناء، 2018، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية.
- الرعاية الصحية للسجناء والوقاية من التعذيب: التشريعات الدولية والصكوك والمعايير الدولية، 2018 منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية.



# **الملاحق\***

\* تم إعداد مجمل هذه الجداول اعتمادا على التقارير والمعطيات الصادرة عن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج التي تغطي السنوات من 2016-2020 ( انظر موقع: [www.dgapr.gov.ma](http://www.dgapr.gov.ma))



## السجون

**جدول 1: تطور عدد المؤسسات السجنية بالمغرب 2016 - 2020**

السنوات					أنواع السجون
2020	2019	2018	2017	2016	
2	2	2	2	2	سجن مركزي
66	65	65	66	66	سجن محلي
7	7	6	6	6	سجن فلاحي
3	3	3	3	4	سجن إصلاحي
78	77	76	77	78	المجموع

## الساكنة السجنية

**جدول 2: تطور الساكنة السجنية بالمغرب 2016 - 2020 حسب النوع والجنس والسن والوضعية الجنائية**

2020	2019	2018	2017	2016	الفئات
46153 (% 54.30)	52659 (% 61)	51025 (% 60.92)	49311 (% 59.34)	46867 (% 59.55)	المحكومون نهائيا والمكرهون بدنيا
38827 (% 45.70)	33689 (%39)	32732 (% 39.08)	33791 (%40.66)	31840 (% 40.45)	الاحتياطيون
2110 (% 2.48)	2018 (% 2.34)	1907 (% 2.28)	1961 (% 2.36)	1889 (% 2.40)	الإناث
82880 (% 97.52)	84366 (% 97.66)	81850 (%97.64)	81141 (% 97.64)	76827 (% 97.60)	الذكور
84047 (% 98.89)	85296 (% 98.74)	82533 (%98.53)	81690 (%98.30)	77935	البالغون
934 (% 1.11)	1088 (% 1.26)	1224 (%1.46)	1412 (%1.70)	781	الأحداث
84990	86384	83757	83102	78716	المجموع

**جدول 3: تطور عدد المعتقلين حسب المديريات الجهوية**

المديريات الجهوية	2016	2017	2018	2019	2020
الرباط-سلا-القنيطرة	15272	15015	15156	15461	15524
بني ملال-خنيفرة	7891	8328	8371	8477	8015
فاس-مكناس	11333	13206	12430	13095	11419
الشرق	4484	4473	4903	4766	5100
درعة تافيلالت	1976	1690	1835	1918	1927
الدارالبيضاء-سطات	16531	17316	17058	17485	16656
مراكش-آسفي	8742	9645	10165	10507	10474
طنجة-تطوان-الحسيمة	6140	6166	6062	6547	7312
سوس-ماسة	5897	6585	7177	7424	7758
العيون-الساقيبة الحمراء	450	678	600	704	805
<b>المجموع</b>	<b>78716</b>	<b>83102</b>	<b>83757</b>	<b>86384</b>	<b>84990</b>

## جدول 4: تطور عدد السجناء حسب السن والجنس

		2020		2019		2018		2017		2016	
النسبة المئوية	المجموع	النسبة المئوية	المجموع	النسبة المئوية	المجموع						
%0.43	(32)	%1.26	(27)	%1.46	(41)	%1.30	(41)	1076 (32)	%0.99 (29)	781 (29)	أقل من 18 سنة
%3.59	(79)	%4.08	(94)	%4.27	(95)	%4.87	(94)	4049 (94)	%5.36 (100)	4217 (100)	من 18 إلى أقل من سنة 20
%43.27	(783)	%45.48	(791)	%44.88	(707)	%44.25	(697)	36773 (697)	%43.3 (671)	34095 (671)	من 20 سنة إلى أقل من سنة 30
%30.51	(613)	%28.67	(534)	%28.58	(497)	%29.96	(577)	24895 (577)	%29.53 (577)	23244 (577)	من 30 سنة إلى أقل من سنة 40
%14.26	(379)	%13.50	(354)	%13.56	(336)	%12.65	(327)	10515 (327)	%13.92 (304)	10975 (304)	من 40 سنة إلى أقل من سنة 50
%5.54	(176)	%5.22	(167)	%5.38	(181)	%5.24	(193)	4351 (193)	%5.15 (169)	4052 (169)	من 50 سنة إلى أقل من سنة 60
%1.71	(48)	%1.80	(51)	%1.87	(50)	%1.73	(41)	1443 (41)	%1.74 (39)	1370 (39)	من سنّة 60 فما فوق
%100	(2110)	%100	(2018)	%100	(1707)	%100	(1961)	83102 (1961)	%100	78716 (1889)	المجموع

## وضعية السجون في المغرب

على ضوء المعايير الدولية والتشريعات الوطنية وضرورة الإصلاح (2016-2020)

**جدول 5: تطور عدد المعتقلين حسب المستوى الدراسي 2016 - 2020**

	العام					المستوى الدراسي
	2020	2019	2018	2017	2016	
النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
%13.51	11480	%15.08	13029	%16.99	14231	%19.30
%44.05	37441	%44.26	38233	%44.89	37602	%45.00
%28.88	24549	%26.02	22478	%22.54	18877	%21.47
%10.62	9029	%11.43	9875	%12.12	10148	%11.25
%2.93	2491	%3.2	38233	%3.46	2899	%2.98
%100	84990	%100	86384	%100	83757	%100
						المجموع

## جدول 6: تطور عدد المعتقلين حسب الوضعية الجنائية

	الوضعية الجنائية					المعدل
	2020	2019	2018	2017	2016	
النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
%55.64	4796 (إناٰث)	%4.09	3534 (إناٰث)	%4.27	3574 (إناٰث)	%4.75
%61.05	894 (إناٰث)	%61.10	948 (إناٰث)	%0.70	587 (إناٰث)	%0.74
%55.91	5026 (إناٰث)	%66.31	5454 (إناٰث)	%6.86	5743 (إناٰث)	%6.36
%55.46	4643 (إناٰث)	%2.99	2584 (إناٰث)	%3.12	2612 (إناٰث)	%3.06
%20.71	17603 (إناٰث)	%18.17	15186 (إناٰث)	%18.38	15395 (إناٰث)	%20.06
%3.01	2557 (إناٰث)	%62.43	2099 (إناٰث)	%2.30	1923 (إناٰث)	%2.39
%61.09	924 (إناٰث)	%60.95	818 (إناٰث)	%1.14	955 (إناٰث)	%1.14
%53.22	45229 (إناٰث)	%60.05	51877 (إناٰث)	%59.78	50070 (إناٰث)	%658.19
%33.91	3318 (إناٰث)	%3.91	3377 (إناٰث)	%3.4	2898 (إناٰث)	%3.31
%100	84990 (2110)	%100	86384 (2018)	%100	83757 (إناٰث)	%100
					83102 (1961) (إناٰث)	%100
					78716 (إناٰث)	%100
					78716 (إناٰث)	%100
					1889 (إناٰث)	%100
						المجموع
						احتياطيون - ابتدائيات
						احتياطيون، التحقيق بالمحاكم الابتدائية
						احتياطيون، التحقيق بمحاكم الاستئناف
						احتياطيون الجنائيات
						مساندون
						ناقضون
						مكرهون
						مدانون
						محكومون داخل أجل الطعن

على ضوء المعايير الدولية والتشريعات الوطنية وضرورة الإصلاح (2016-2020)

## **جدول ٧: تصنيف المعتقلين المدانين بجرائم ما قبل ٢٠١٦**

نوع الجرائم	2020					2019					2018					2017							
	النسبة المئوية	المجموع	النسبة المئوية	المجموع	النسبة المئوية	المجموع	النسبة المئوية	المجموع	النسبة المئوية	المجموع	النسبة المئوية	المجموع	النسبة المئوية	المجموع	النسبة المئوية	المجموع	النسبة المئوية	المجموع	النسبة المئوية	المجموع			
جرائم المركبة ضد الأشخاص	9055	(إجمالي 251)	%19.32	4709	4709	%19.20	9025	%19.69	9086	%17.24	13401	%17.24	13401	(إجمالي 390)	%17.69	9086	%17.69	9025	%19.20	4709	4709		
جرائم التعاقب بالذمالة	11975	(إجمالي 207)	%25.55	13148	13148	%26.66	13599	%26.65	14082	%26.72	21647	%26.72	21647	(إجمالي 437)	%21.8	9086	%17.69	9025	%19.20	4709	4709		
جرائم ضد نظام لامسورة والاتفاق العامة	3531	(إجمالي 126)	%7.53	3731	3731	%7.57	3699	%7.25	4298	%8.16	7676	(إجمالي 416)	(إجمالي 135)	(إجمالي 138)	(إجمالي 159)	(إجمالي 159)	%7.57	3731	%7.53	3531	3531		
جرائم المركبة ضد النظام العام والأمن العام	5503	(إجمالي 67)	%11.74	6001	6095	%11.95	6954	%13.20	11234	(إجمالي 12)	6954	(إجمالي 77)	(إجمالي 77)	(إجمالي 98)	(إجمالي 98)	%11.95	6954	%11.95	6095	%11.74	6001	6001	
جرائم الفوانين الخاصة	15438	(إجمالي 232)	%32.93	15168	15168	%30.76	15538	%30.45	16635	%31.57	27968	(إجمالي 564)	(إجمالي 269)	(إجمالي 228)	(إجمالي 241)	%30.76	1640	%3.11	3064	(إجمالي 91)	(إجمالي 49)	3064	
جرائم أخرى	1374	(إجمالي 31)	%2.39	1793	1793	%3.64	3069	(إجمالي 49)	3069	%6.01	%3.11	(إجمالي 91)	(إجمالي 38)	(إجمالي 49)	(إجمالي 40)	(إجمالي 40)	%3.64	3069	(إجمالي 49)	1793	(إجمالي 40)	1374	1374
المجموع	46876	(إجمالي 914)	%100	49311	49311	%100	51025	(إجمالي 931)	52695	%100	84990	(إجمالي 110)	(إجمالي 2)	(إجمالي 956)	(إجمالي 943)	%100	84990	(إجمالي 2)	52695	(إجمالي 956)	49311	49311	

## **جدول 8: تطور تصنيف المعتقلين المدانين غالباً والمكرهين بدمشق حسب مدة العقوبة 2016 - 2020**

النوع	2020			2019			2018			2017			2016		
	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النوع								
%6.19 (إذاث)	4243 (142)	%69.16 (إذاث)	4828 (163)	%8.98 (إذاث)	4583 (131)	%11.96 (إذاث)	5898 (163)	%10.18 (إذاث)	4773 (149)	ستة أشهر و أقل	ستة أشهر و أقل	4773 (إذاث)	%10.18 (إذاث)	5898 (إذاث)	الإذاث
%18.04 (إذاث)	8327 (180)	%20.08 (إذاث)	10579 (193)	%19.58 (إذاث)	9993 (168)	%21.50 (إذاث)	10602 (179)	%21.54 (إذاث)	10098 (182)	أكثر من ستة أشهر إلى سنتين	أكثر من ستة أشهر إلى سنتين	10098 (إذاث)	%21.54 (إذاث)	10602 (إذاث)	إذاث
%20.91 (إذاث)	9650 (163)	%21.84 (إذاث)	11506 (163)	%21.93 (إذاث)	11192 (131)	%21.67 (إذاث)	10688 (146)	%20.64 (إذاث)	9674 (143)	أكثر من سنتين إلى 5 سنوات	أكثر من سنتين إلى 5 سنوات	9674 (إذاث)	%20.64 (إذاث)	10688 (إذاث)	إذاث
%24.63 (إذاث)	11367 (149)	%24.18 (إذاث)	12742 (188)	%24.70 (إذاث)	12604 (196)	%21.49 (إذاث)	10599 (186)	%22.70 (إذاث)	10641 (164)	أكثر من 5 سنوات إلى 10 سنوات	أكثر من 5 سنوات إلى 10 سنوات	10641 (إذاث)	%22.70 (إذاث)	10599 (إذاث)	إذاث
%14.82 (إذاث)	6841 (108)	%12.53 (إذاث)	6603 (108)	%12.41 (إذاث)	6333 (124)	%11.27 (إذاث)	5559 (113)	%11.87 (إذاث)	5562 (107)	أكثر من 10 سنوات	أكثر من 10 سنوات	5562 (إذاث)	%11.87 (إذاث)	5559 (إذاث)	إذاث
%11.58 (إذاث)	5346 (116)	%11.31 (إذاث)	5059 (130)	%11.17 (إذاث)	5697 (160)	%10.80 (إذاث)	5324 (133)	%11.69 (إذاث)	5480 (143)	أكثـر من 30 سنـوات	أكثـر من 30 سنـوات	5480 (إذاث)	%11.69 (إذاث)	5324 (إذاث)	إذاث
%0.71 (إذاث)	328 (11)	%0.80 (إذاث)	424 (10)	%1.08 (إذاث)	551 (19)	%1.15 (إذاث)	568 (20)	%1.23 (إذاث)	577 (23)	المؤيد	المؤيد	577 (إذاث)	%1.23 (إذاث)	568 (إذاث)	إذاث
%0.11 (إذاث)	51 (1)	%0.10 (إذاث)	54 (1)	%0.14 (إذاث)	72 (2)	%0.15 (إذاث)	73 (3)	%0.15 (إذاث)	71 (3)	الإعدام	الإعدام	71 (إذاث)	%0.15 (إذاث)	73 (إذاث)	إذاث
%100 (إذاث)	46153 (870)	%100 (إذاث)	52695 (956)	%100 (إذاث)	51025 (931)	%100 (إذاث)	49311 (943)	%100 (إذاث)	46876 (914)	المجموع	المجموع	46876 (إذاث)	%100 (إذاث)	49311 (إذاث)	إذاث

## برامج التأهيل لإعادة الإدماج

**جدول 9: تطور حصيلة برامج محو الأمية والتربية غير النظامية خلال 2016 - 2020**

محو الأمية				
السنوات	المشحون	الحاضرون	الناجحون	النسبة المئوية
2016	6377	3942	3257	%83
2017	1052	6968	5801	%83.25
2018	9363	5624	5063	%90
2019	10262	6377	5954	%93.37
2020	7767	4143	3756	%91
التربية غير النظامية				
السنوات	المشحون	الحاضرون	الناجحون	النسبة المئوية
2016	320	224	199	%89
2017	299	188	178	%94.68
2018	136	96	94	%98
2019	176	98	92	%93.88
2020	167	83	72	%87

**جدول 10: تطور حصيلة برامج التعليم**

الشهادة الابتدائية				
السنوات	المشحون	الحاضرون	الناجحون	النسبة المئوية
2016	585	511	212	%42
2017	673	623	326	%52.33
2018	697	571	290	%51
2019	628	563	309	%54.88
2020	722	650	316	%49
الشهادة الإعدادية				
السنوات	المشحون	الحاضرون	الناجحون	النسبة المئوية
2016	832	741	94	%13
2017	1022	893	113	%12.65
2018	1534	1215	222	%18
2019	1490	1310	384	%29.31
2020	1360	1171	262	%22
شهادة البكالوريا				
السنوات	المشحون	الحاضرون	الناجحون	النسبة المئوية
2016	608	561	189	%34
2017	713	634	286	%45.11
2018	909	766	333	%43
2019	779	779	366	%47
2020	901	844	288	%34

**جدول 11: تطور عدد النزلاء الحاصلين على شهادات جامعية حسب نوعيتها 2016 - 2020**

		نوع الشهادة الجامعية		
		2016	2017	2018
نوع الشهادة الجامعية	عدد الحاصلين عليها	2016	2017	2018
شهادة الدراسات الجامعية العامة				
الإجازة				
الدراسات العليا				
المجموع				
بسبب كورونا	2020	2019	2018	2017
حصيلة غير ملائمة				
بسبب كورونا	24	92	50	51
بسبب كورونا	24	59	82	73
بسبب كورونا	4	2	1	4
بسبب كورونا	52	153	133	128

وضعية السجون في المغرب على ضوء المعايير الدولية والتشريعات الوطنية وضرورة الإصلاح (2016-2020)					
الشعب المبغي					
2020	2019	2018	2017	2016	
حصيلة غير شافية بسبب كورونا					
7789	9054	8572	8850	6968	المسجلون
2555	6718	6715	6755	5881	الحاضرون
1976	6236	6175	6074	5090	الداجمون
% 77	% 93	% 92	% 90	% 87	نسبة النجاح
<b>الشعب الفلاحية</b>					
2020	2019	2018	2017	2016	
حصيلة غير شافية بسبب كورونا					
583	673	619	559	571	المسجلون
485	583	546	495	514	الحاضرون
405	468	480	439	448	الداجمون
% 84	% 80	% 88	% 89	% 87	نسبة النجاح
<b>شريحة الفلاحية من أجل التأهيل في مجال الصيد البحري</b>					
2020	2019	2018	2017	2016	
حصيلة غير شافية بسبب كورونا					
115	113	34	--	--	المسجلون
69	72	31	--	--	الحاضرون
58	72	31	--	--	الداجمون
% 84	% 100	% 100	--%	--%	نسبة النجاح
<b>التكوين الداخلي لقطاع المكون المأدي</b>					
2020	2019	2018	2017	2016	
حصيلة غير شافية بسبب كورونا					
89	76	--	--	--	المسجلون
54	62	--	--	--	الحاضرون
51	39	--	--	--	الداجمون
% 94	% 75	--	--	--	نسبة النجاح

**جدول 13: تطور عدداً المستفيدين من برامج التكوين العرفي والفنى وتشغيل السجناء موزع حسب الجنس 2016-2020**

	2020	2019	2018	2017	2016	
الإذاث						البرنامج
المجموع						برنامـج التـكـوـنـ الفـنـيـ وـالـعـرـفـيـ لـالـسـجـنـاءـ
الإذاث						برـنـاـمـجـ دـارـالـتـقـاـلـ لـتـكـوـنـ السـجـنـاءـ فـيـ
المجموع						مـجاـلـ إـنـشـاءـ الـمـشـارـبـ
المجموع	90	746	39	880	-	مسـابـقـةـ أـحـسـنـ مـنـتـقـجـ فـيـ حـرـفـ
الإذاث	0	23	-	-	-	الـتـكـوـنـ فـيـ مـجـالـ مـهـنـ صـنـاعـةـ السـيـارـاتـ
المجموع	8	57	1	30	-	الـتـشـغـيلـ بـوـحدـاتـ الـإـتـاجـ الـفـنـيـ وـالـعـرـفـيـ
الإذاث	0	57	0	174	0	إـتـاجـ الـكمـامـاتـ الـواـقـعـةـ
المجموع	36	204	0	691	30	فرـصـةـ وـإـبـدـاعـ
المجموع	160	613	-	-	-	
الإذاث	-	-	54	585	21	
المجموع					359	

## جدول 14: تطور عدد المستفيدين من الأنشطة خلال الفترة 2020 - 2016 حسب نوع الأنشطة

نوعية الأنشطة						عدد المستفيدين
2020	2019	2018	2017	2016		
9992	8161	29239	4712	16526	الأنشطة الرياضية	
4340	1931	7737	1346	3405	الأنشطة الثقافية	
1487	594	3463	608	1772	الأنشطة الدينية	
4125	2109	7347	1143	4850	الأنشطة الدينية	
5842	1418	5760	637	1495	الأنشطة الاجتماعية	
6282	392	1551	346	753	الأنشطة طبية تحسيسية	
32060	14613	55097	18792	28801	المجموع	
<b>2020 - 2016: تطور عدد الزوار وقفز المؤونة التي توصل بها الزوار خلال الفترة</b>						
السنوات						
2020	2019	2018	2017	2016		
242 178	591 596	773 475	1 079 605	1 834 420	عدد قذف المؤونة	
508 208	2 492 544	2 481 340	2 257 925	2 457 879	عدد الزوار	

### تمكين العفو والإفراج المقيد بشرط

جدول: 16: تطور عدد المعتقلين المستفيدون من تمكين العفو الملكي التي تم تنفيذها خلال الفترة 2016 - 2020

السنوات	2016			
	2017	2018	2019	2020
عدد المستفيدون	3294	3611	4080	6706
تمكين العفو الملكي	9433			

جدول: 17: تطور عدد المعتقلين المستفيدون من الإفراج المقيد بشرط خلال الفترة 2016 - 2020

السنوات	2016			
	2017	2018	2019	2020
الملفات المحالة على مديرية الشؤون الجنائية والعفون من المندوبية العامة	547	745	657	259
قرارات المح	48	6	12	31
تمكين العفو الملكي	196			

جدول 18: عدد المعتقلين المستفيدين من الرخص الاستثنائية والإذن بالخروج خلال سنة 2020

رخص الخروج					العدد
2020	2019	2018	2017	2016	
			12	--	الحفاظ على الروابط العائلية
96	20		--	--	بنابر 11
0	64	42	8	--	عبد المنظر
0	38	8	3	--	عبد العرش
			3	--	عبد الشباب
0	10	68	26	--	عبد الأنصبى
0	85	53	39	--	عبد المؤبد النبوى
5	7	7	6	--	زيارة الأقارب المرحوم بالمسشف
1	9	6	5	--	زيارة الأقارب المرضى بالمتزل
7	48	48	41	--	حضور مراسيم الدفن
109	281	232	143	--	المجموع

## الحالات المطردة

### الاعتداءات

جدول: 19: عدد حالات الاعتداء خلال الفترة 2020 - 2016

	2020	2019	2018	2017	2016	نوع الاعتداء
1103	1108	1210	1566	1712		الاعتداء على النفس
162	235	254	929	811		الاعتداء على موظف
6222	5921	5311	5181	3407		الاعتداء على سجناء

### المخالفات

جدول: 20: تطور عدد المخالفات التي تم إشعار النيابة العامة بها خلال سنوات 2020 - 2016

	العدد	المخالفات
2020	2019	2018
7486	7264	6775
1314	2399	4298
1375	1287	1071
773	1269	1471
135	117	151
		السرقة
		اعتداءات ومحاولات العدوان
		أشياء محظوظة وأدوات خطيرة
		عدم احترام القانون الداخلي وحركة جماعية
		ضبط المعدرات

المجالات	العدد	2020	2019	2018	2017	2016
إحداث خسائر	544	520	448	345	178	
الهديد والمتدف	644	548	552	496	943	
الإخلال بالحياة	197	199	256	230	138	
إحداث المخوضاء	597	615	755	803	428	
إخلال ببنطافة المؤسسة	11	10	9	10		
عرقفة الانشطة	3	3	11	13		
محاولة الفرار	1	5	9	7	6	
التحرير من الأفعال المخلة بالقانون	177	128	165	232	179	
أخطاء أخرى	99	97	206	198	33	
المجموع	13356	14461	16177	24522	22289	

## الفرار

جدول 21: طور عدد حالات الفرار خلال الفترة 2016-2020

السنوات	عدد السجناء	تحت حراسة موظفي	تحت حراسة القووة العمومية	الضرام شبه مفترض	الضرام من سجنوت ذات	مجموع السجناء	2020
2016	78716	1	4	0	5	0	5
2017	83102	8	7	0	15	0	15
2018	83757	0	5	0	5	0	5
2019	86384	2	5	0	7	0	7
2020	84990	0	8	0	8	0	8

## ترحيل المعتقلين

جدول: 22: قرارات ترحيل المعتقلين خلال فترة 2016 - 2020

	العدد	2020	2019	2018	2017	2016	أسباب الترحيل
30 648		35 407		34 892	--	39 651	الترحيل لتنفيذ الأحكام
1465		3405		3370	--	2469	الترحيل من أجل التأهيل
357		625		--	--	1020	الترحيل لأسباب إدارية
15		14		1413	--	21	الترحيل لأسباب صحية
184		6176		74	--	2980	الترحيل للمشاركة في أنشطة دينية وثقافية ودينية
7029		15 251		4244	--		قرارات الاحتفاظ
39 698		60878		43 993	--	46 141	المجموع

## زيارات المؤسسات السجنية

جدول: 23: عدد زيارات المؤسسات السجنية موزع حسب الجهة القائمة بالزيارة خلال فترة 2016 - 2020

	البيبة	الجهة القائمة بالزيارة	عدد الزيارات	2020	2019	2018	2017	2016
1207		السلطات القضائية		2320		2045	1906	1798
5		اللجن الإقليمية		93		62	100	66
695		هيئات وطنية		2976		2280	1051	435
1853		هيئات غير حكومية		3817		1286	1326	1580
1557		قطاعات حكومية		3065		2794	679	154
134		هيئات أخرى		236		149	68	74
545		المجموع		12507		8616	5130	4107

## الشكايات والظلمات

**جدول 24: تطور عدد الشكايات والظلمات حسب أنواعها خلال فترة 2016 - 2020**

الموضوع	عدد الشكايات	2020	2019	2018	2017	2016
ادعاء التععرض لسوء المعاملة من طرف موظف	556	692	635	417	--	--
ادعاء الحرمان من الرعاية الصحية	332	503	347	304	--	--
تسوية وضعية جنائية	152	143	--	--	--	--
ظروف الاعتقال	109	113	233	117	--	--
حول الترحيل	90	92	41	27	--	--
استرجاع مستحقات مالية أو أغراض شخصية	81	86	57	29	--	--
ادعاء الحرمان من الاستفادة من برامج التأهيل لإعادة الأدماج	42	55	100	61	--	--
شكايات سجناء ضد السجناء	38	28	34	200	--	--
عدم الاستفادة من العفو الملكي السامي	23	23	--	--	--	--
مال شكايات أو رسائل	18	20	36	14	--	--
مختلقات	36	70	84	298	--	--
الابتزاز	1477	1825	1568	1477	--	--
المجموع						

## الرعاية الصحية

جدول 25: تطور عدد الأطر الطبية وشبيه الطبية العاملة بالمؤسسات السجنية خلال فترة 2016 - 2020

		العدد				
		2020	2019	2018	2017	2016
	الأطر					
168	الأطباء القارون	166	151	140	150	
44	الأطباء المتغافق معهم	42	50	48	37	
31	الأشخاصيون النفسيون	34	39	37	37	
24	الممرضون المجازون	24	32	33	33	
325	تقنيو التمريض	333	313	291	252	
103	مساعد ممرض	105	170	171	169	
7	تقنيو الأسنان	9	9	9	9	
702	المجموع	713	764	729	687	

**جدول 26: تطور عدد الخدمات الصحية التي استفاد منها المعتقلون موزع حسب نوعها ومكانتها خلال 2016 - 2020**

السنوات	2020	2019	2018	2017	2016
نوع الخدمة	بمصحات المؤسسات المسجنة والمحلمة				
المخصوصات ذات الصلاة بكونفيد 19					
الطبية					
العمليات					
الجرحية					
خدمات طلب					
الإنسان					
الاستئذان	612	1108	1301	1285	3151
العزلة المفدية					
العزلة ذات الصلاة بكونفيد 19					
التنفس النشبي	27 453	32 060	34 068	0	32 904
التحليلات الطبية					
المخصوصات بالأشعة	--	--	--	--	13 864
المخصوصات	--	--	--	--	5467
بالأشعة	--	--	--	--	22 118
المخصوصات	--	--	--	--	1200
المخصوصات	--	--	--	--	58311
المخصوصات	--	--	--	--	13 966
المخصوصات	--	--	--	--	86 074
المخصوصات	--	--	--	--	23 905

**جدول: 27: تطور عدد المعتقلين المستفيدين من التناقح ضد الأوبئة خلال الفترة 2020-2016**

السنوات	2016	2017	2018	2019	2020
عدد المستفيدين	12 800	15 712	11 876	16 579	2330

**جدول: 28: إحصائيات حول كوفيد 19 بالمؤسسات السجنية خلال سنة 2020**

عدد الأفرادين من حالة سراح الذين تم عرضهم	86 074
العدد التراكمي للمساجناء المستفيدين من العملاط التحسسيسي	268 434
العدد التراكمي للموظفين المستفيدين من العملاط التحسسيسي	42 849
عدد الموظفين الذين أصيبوا بالوباء	1159
عدد الوفيات في صفوف الموظفين ذات الصلة بالوباء	8
عدد الزلاه الذين أصيبوا بالوباء	621
عدد الوفيات في صفوف الزلاه ذات الصلة بالوباء	11
النتائج النفسية لفائدة الزلاه	1740
عدد التحاليل للكشف عن كوفيد	10 583

## جدول 29: تطور عدد البيانات التحليلية والتجهيزات المطبية خلال 2016 - 2020

	2020	2019	2018	2017	2016
عدد الوحدات المطيبة	56	59	77	98	98
عدد قاعات الفحص	100			62	
عدد قاعات طب الأسنان	76	71	67	67	63
عدد قاعات الاستشفاء -	168				
عدد المصبات					
عدد قاعات التمريض	56	56	62	55	
عدد الصيدليات	248	170	134	147	169
عدد الأسرة	58	67	68	63	77
عدد قاعات العزلة المطيبة	1417	1575	1667	1362	1197
عدد كراسبي طب الأسنان	224				
عدد سيارات الإسعاف	78				
عدد المختبرات (السل)	59	56	54	43	35
	17	15	16	15	14

### **جدول ٣٠: تطور عدد العمليات الطبية والتحسيسية والوقائية المنظمة خلال الفترة ٢٠١٦ - ٢٠٢٠**

	2020	2019	2018	2017	2016
	عدد العملاء المستفيدون				
279,017	-				
4516	2	33 912	48	16 137	43
232	4			329	4
39 344	60	71 417	38	44 423	148
				6244	48
				173	2
1247	12	3459	27	2111	23
318	2	3423	21	2779	14
10 137	33	6683	30	5046	29
المناعة المكتسبة					
الهربى					
اللهاك					
التدخين					
الإدمان					
والمخدرات					
النظافة					
داء السلس					
الأمراض المزمنة					
داء فتقان					
المجال العصبي					

## وضعية السجون في المغرب

على ضوء المعايير الدولية والتشريعات الوطنية وضرورة الإصلاح (2016-2020)

		2020	2019	2018	2017	2016
مجال العملات المستفيدون	عدد العملات المستفيدون					
الأمراض العقلية	التجربة على الصحافة	التجربات	التجربة على الصحافة	التجربة على الصحافة	التجربة على الصحافة	التجربة على الصحافة
الركام	الripab السجنايا	محاربة الفضل	الripab السجنايا	الripab السجنايا	الripab السجنايا	الripab السجنايا
الكواز						
الجرب						
الأمراض الجلدية المعدية						
المسكري والملتب	577	3	4266	39	4140	49
الجبر	1604	13	3630	39	3843	13
الأمراض الجلدية المعدية	480	9	1730	32	700	10
المسكري والملتب	50082	50	4990	81		



المرفقات

**جدول 3.1:** تطور عدد الوفيات موزع حسب الجنس خلال الفترة 2016 - 2020

## الاضراب عن الطعام

**جدول 3:2:** تطور عدد حالات الإضراب عن الطعام موزع حسب المدة خلال الفترة 2016-2020

المدة	العدد	2020	2019	2018	2017	2016
أقل من أسبوع	624	729	883	846	1084	
من أسبوع إلى شهر	323	442	510	713	650	
أكثر من شهر	64	211	180	269	415	
المجموع	1011	1382	1573	1828	2149	

**جدول 33: تطور عدد حالات الإضراب عن الطعام موزع حسب الأسباب خلال الفترة 2020 - 2016**

		2020	2019	2018	2017	2016	الأسباب		
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
%24.1	244	%25.6	354	%28.7	452	501	%24	520	Aسباب متغيرة
%75.9	767	%74.4	1028	%71.3	1121	1327	%76	1629	ظروف الاعتقال
% 100	1011	%100	1382	%100	1573	1828	%100	2149	أسباب أخرى
									المجموع

**الفئات البشرية**

**قذلة الأحداث**

**جدول 34 : تطور الخدمات الصحية التي استفاد منها المعتقلون الأحداث خلال فترة 2016 - 2020**

		2020	2019	2018	2017	2016	نوع الخدمات الصحية
		72 302					المحوصلات ذات الصلاة بكونفيدين
		17 597	24 946	34 474	28 030	30 476	الفحوصات الطبية
	9	15	28	19	25		العمليات العلاجية
	3185	5874	4640	4472	7085		خدمات طلب الأسننان
	57	75	106	66	48		الاستشارة

نوع الخدمات الصحية					
2020	2019	2018	2017	2016	
العزلة الطبية					
العزلة ذات الصلة بكوفيد 19					
التعبيع النفسي					
التعديلات الطبية					
الأشخاصات بالأشعة					
<b>جدول 35: تطور عدد المعتقلين الأحداث المستفيدين من الأنشطة داخل المؤسسات السجنية خلال 2020 - 2016</b>					
المستفيدين					
2020	2019	2018	2017	2016	
3035	8161	7268	4712	3418	نوعية الأنشطة
1226	1939	1613	1345	725	الأنشطة الرياضية
176	594	648	608	257	الأنشطة الثقافية
1305	2109	1558	1143	838	الأنشطة الدينية
1200	1418	1102	637	304	الأنشطة المجتمعية
1213	392	545	346	171	أنشطة طبية تحسيسية
815	14 613	12 734	8792	5713	المجموع

فتئه المسجىنات

### **جدول: ٣٦: تطور عدد السجينات العوامل والأطفال المراقبين لأمهاتهم والولادات خلال ٢٠٢٠-٢٠١٦**

	2020	2019	2018	2017	2016	
عدد السجينات الحوام بتاريخ 12/31/	60	75	55	63	65	12/31/
عدد الأطفال المرفقين لأمهاتهم بتاريخ 12/31/	92	114	103	108	108	12/31/
عدد الوحدات خلال سنة	56	56	56	49	53	

## **جدول ٣٧: تطور عدد الخدمات الصحية المقدمة لفائدة السجينات خلال فترة 2020 - 2016**

نوع الخدمات المصحبة	الإعداد				نوع المخصوصات ذات الصيغة بـ كوفيد 19
	2020	2019	2018	2017	
الفحوصات ذات الصيغة بـ كوفيد 19	51 093	24 195	41 900	25 829	23 510
الفحوصات الطبية	19 619	41	33	31	63
العمليات الجراحية	19	41	4510	3720	3944
خدمات طب الأسنان	3272	4707	114	108	150
الاستئصال	129	114	4		2398
العزلة ذات الصيغة بـ كوفيد 19	12				
العزلة الطبية	3442				
التبني النفسي	1314	2048	2646	3477	2430
التحليلات الطبية	2134	4019	4022	3773	83
المخصوصات بالأشعة	242	615	515		565

## جدول 38: توزيع الأشططة المنظمة لفائدة الأطفال المراقبين لأمراضهم داخل المؤسسات السجنية خلال الفترة 2016 - 2020

		الأشططة					
		المعد	2016	2017	2018	2019	2020
	توزيع الملابس	1983	1368	1742	1346	781	781
	توزيع الطعام	410	388	332	290	206	206
	حفل حناء	33	70	58	71	37	37
	حفل عقيقة	13	26	26	20	10	10
	إعذار الأطفال	4	13	5	1	3	3
	الخرجات	5	5	6	10	7	7

جدول 39: تطور عدد النزلاء ذوي إعاقبة موزع حسب الوضعية الجنائية خلال فترة 2016 - 2020							
		الوضعية الجنائية	2016	2017	2018	2019	2020
النسبة	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	النسبة
%11.72	34	40	49	56	63	65	%15.33
%17.93	52	37	36	45	47	49	%14.18
%3.79	11	4	6	4	4	4	%1.53
	(إناث 0)	(إناث 0)	(إناث 0)	(إناث 0)	(إناث 0)	(إناث 0)	(إناث 0)

فنة ذوي إعاقبة

		2020	2019	2018	2017	2016
النسبة	المجموع	النسبة	المجموع	النسبة	المجموع	النسبة
%1.03	3 (ناث 0)	%61.53	4 (ناث 1)	%0.77 (ناث 1)	2 (ناث 1)	%11.55 (ناث 0)
%63.79	185 (ناث 1)	%65.90	172 (ناث 1)	%73.75 (ناث 2)	191 (ناث 2)	%67.05 (ناث 2)
%1.72	5 (ناث 0)	%1.53	4 (ناث 0)	%3.09 (ناث 0)	8 (ناث 0)	%0.78 (ناث 0)
%100	290 (ناث 1)	%100	261 (ناث 2)	%100 (ناث 3)	259 (ناث 2)	%100 (ناث 2)

**جدول: 40: تطور عدد النزلاء ذوي إعاقة موزع حسب نوع العبريمة خلال الفترة 2016 - 2020**

		2020	2019	2018	2017	2016
النسبة	المجموع	النسبة	المجموع	النسبة	المجموع	النسبة
%24.48	71 (ناث 0)	%26.44	69 (ناث 1)	%28.19 (ناث 1)	73 (ناث 1)	%10.85 (ناث 0)
%17.93	52 (ناث 1)	%17.24	45 (ناث 0)	%23.17 (ناث 0)	60 (ناث 1)	%17.44 (ناث 0)
%12.07	35 (ناث 0)	%9.58	25 (ناث 0)	%8.11 (ناث 0)	21 (ناث 0)	%2.33 (ناث 0)
%10.00	29 (ناث 0)	%10.34	27 (ناث 0)	%8.11 (ناث 0)	21 (ناث 0)	%1.55 (ناث 0)

**نوع العبريمة**

الجرائم المترتبة ضد الأشخاص	19 (ناث 0)
الجرائم المترتبة ضد الأموال	28 (ناث 1)
جرائم ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة	10 (ناث 0)
الجرائم المترتبة ضد الأفراد العاملين العام والنظم	2 (ناث 0)

نوع الجريمة	المجموع	السنوات	2016	2017	2018	2019	2020
جرائم القوانين الخاصة	202 (إثنان)	المجموع	%75.94	173 (إثنان)	%67.05	92 (إثنان)	%35.25
جرائم أخرى	5 (إثنان)	المجموع	%1.88	2 (إثنان)	%0.78	8 (إثنان)	%1.15
المجموع	266 (إثنان)	المجموع	%100	258 (إثنان)	%100	261 (إثنان)	%100

#### الموارد البشرية

جدول 41: تطور عدد المتصاصب المالية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج خلال الفترة 2016-2020

السنوات	2016	2017	2018	2019	2020
عدد المتصاصب	10605	10939	11268	11483	11882
عدد المتصاصب المحدثة	400	400	350	500	500
التحويل	5	24	21	21	47
عدد المتصاصب المحنوفة	66	66	111	80	25
المجموع	10939	11268	11483	11882	12310
معدل التغير	%3.15	%3.01	%1.91	%3.47	%3.60

## **جدول 42: تطور حصيلة التوظيف بالمندوبيات العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج خلال 2016 - 2020**


**جدول ٤٣: تطور عدد التكوينات المنظمة داخل المغرب لفائدة موظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حسب الموضوع خالل ٢٠١٦ - ٢٠٢٠**

الموضوع	التكوين				
	2016	2017	2018	2019	2020
التكوين الأساسي	عدد الدورات	عدد المستفيدون	عدد الدورات	عدد المستفيدون	عدد الدورات
العمل الاجتماعي	عدد الدورات	عدد المستفيدون	عدد الدورات	عدد المستفيدون	عدد الدورات
حقوق الإنسان	عدد الدورات	عدد المستفيدون	عدد الدورات	عدد المستفيدون	عدد الدورات
تحديث الإدارة	عدد الدورات	عدد المستفيدون	عدد الدورات	عدد المستفيدون	عدد الدورات
الحراسة والأمن	عدد الدورات	عدد المستفيدون	عدد الدورات	عدد المستفيدون	عدد الدورات
الرعاية الصحية	عدد الدورات	عدد المستفيدون	عدد الدورات	عدد المستفيدون	عدد الدورات
الخبراء الفضائي	عدد الدورات	عدد المستفيدون	عدد الدورات	عدد المستفيدون	عدد الدورات
الاقتصاد	عدد الدورات	عدد المستفيدون	عدد الدورات	عدد المستفيدون	عدد الدورات
الأمن والانضباط	عدد الدورات	عدد المستفيدون	عدد الدورات	عدد المستفيدون	عدد الدورات
فرق الحماية والتدخل	عدد الدورات	عدد المستفيدون	عدد الدورات	عدد المستفيدون	عدد الدورات

2020		2019		2018		2017		2016		موضوع التكوين
عدد المستفيدين	الدورات									
										التكوين المنخضص: الآمن والاضبطاط
										التكوين المنخضص: الاقتصاد
										التكوين المنخضص: الخبراء التقنيين
										ماستر العلوم المسجية
										ماستر المؤسسة المسجية الوقاية واعادة الادماج
										ماستر المؤسسة المسجية الوقاية واعادة الادماج آخر
2997	174	8122	361	7537	213	7345	155	6137	124 <sup>188</sup>	المجموع

للمندوبية العامة لسنة 2016 تبنت خطة 124 دورات تكوينية في 42 موضوع مما دون إدراجها ضمن هذا الجدول. يمكن الإطلاع على هذه الدورات في التقرير السنوي للمندوبية العامة لسنة 2016. نفنس الشيء بالنسبة للتكتونات المنظمة من دول أجنبية 188 تموزت سنة 2016 بتنظيم

مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية  
صندوق البريد: 327 البريد المركزي - الرباط / المغرب  
الهاتف/fax: (00212) 05 37 70 95 71  
[contact@cedhd.org](mailto:contact@cedhd.org) / [www.cedhd.org](http://www.cedhd.org)



cedhd